بحث في تكفير "العاذر" بالجهل في الشرك الأكبر

مقدمة:

هذا هو الجزء الثالث من تعليقي على تغريدات وبعض مقالات أبي عبد الرحمن الباشا, ولقد ضمنته التعليق على بعض كلام أبي أحمد المصري (أبو الليث المصري في تويتر)، وفاء بوعدي له بتسجيل بعض الملاحظات على *"تعليقه على الحازمي في مسائل التكفير" .*

وفي الحقيقة يصلح هذا البحث ردا على عموم المخالفين, خاصة على صاحب الكتاب *"نقض معتقد الخوارج الجدد"* ، المكني نفسه بأبي شعيب، ومن نحى منحاه, وله مقالات كتبها في منتدى الألوكة تحت عنوان *"تكفير المشركين ركن في أصل الدين أو لازم له"* , كنت قد اطلعت عليها قبل سنوات فأعرضت عنه لما رأيت فيه من جهله القديم, واستمراره على عادته في تحريف الكلم عن مواضعه.

وظهر لي التشابه الكبير بين مكتوبات أبي شعيب وأبي عبد الرحمن الباشا مما أفاد عندي غلبة الظن أنه نفس الشخص. ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما كلفت نفسي الإجابة عن أي شيء, ولكن وفاء بوعدي، ليقدر الله أمرا كان مفعولا, والحمد لله رب العالمين.

وسيعرف أبو شعيب نفسه في هذا البحث...

بسم الله الرحمن الرحيم

...والمقصود أن قلب المؤمن لا يخلو في أي زمان أو مكان من إدراك أن من عبد غير الله – وعبادة غير الله هنا عبارة عن حقائق الشرك التي لا تجتمع مع أصل الدين البتة, كدعاء العبادة أو دعاء المسألة أو غيرها كقصد الأصنام والأوثان المعبودة مع الله أو من دونه بالتذلل محبة وتعظيما وخوفا أو تقربا – **مشرك غير موحد لعدم إتيانه بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد، نفيا وإثباتا، كما أنه لا يخلو من بغض صاحب الشرك الأكبر دينا, ومن عداوته أصل العداوة لكونه يعبد غير الله تعالى، غير متبع لدين التوحيد.**

وافتراض الخصم لحالات توهم إمكان خلو ذهن المؤمن وقلبه من المذكورات فيها، كحالة عدم وجود المشركين في الخارج أو عدم سماع المؤمن بهم مع وجودهم في الخارج, جهل محض واتباع للهوى, واستمرار منه في الغي، والكبر، والصد عن سبيل الله تعالى. ويتبين بطلانه بما يلي...

(أمثلة على عدم إمكان انفكاك لازم أصل الشيء عن ملزومه)

وإليك بعض الأمثلة البسيطة التي يتبين لك من خلالها للمرة الأخرى عدم إمكان انفكاك اللازم البين عن ملزومه في التصور الذهني وعدم إمكان خلو الذهن من التوصل إلى اللازم بمجرد تصور حقيقة الملزوم[1]:

1. لو أن شخصا بلغه الدليل على أن الله خلق السماوات والأرض، ولم يبغله الدليل على أن الله يعلم ويقدر، لكان دليل الخلق هذا كافيا في قيام حجة الله عليه بأنه تبارك وتعالى يعلم ويقدر. ذلك لأن صفتي العلم والقدرة، وإن لم تدخلا في معنى الخلق مطابقة، من لوازم صفة الخلق الضرورية، كصفة الحياة، إذ لا يتصور خلق الله لمخلوقاته إلا بما يلزم من صفة الخلق من صفات العلم والقدرة والحياة. ومن لم يدرك التلازم بين هذه الصفات وبين صفة الخلق كان جاهلا بمعنى صفة الخلق لا محالة، غير متصور لمعنى الخلق أصل التصور، ولم ينجه من عواقب جهله كونه لم يبلغه غير ذلك الدليل أو عدم سماعه به، وكان كافرا قطعا من جهة عدم إدراكه لهذه اللوازم لصفة الخلق, التي يزول بزوالها أصل إيمانه المدعى بصفة الخلق، ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء لازمه. نفترض ذلك تنزلا مع الخصم وإن كان الإيمان بأن الله يعلم ويقدر داخلا في معنى أصل الدين الذي هو المعنى المطابق لشهادة التوحيد، وكانت دلالة شهادة التوحيد على أصل توحيد الأسماء والصفات وبطلان وحرمة أصل الشرك فيه دلالة التضمن, وعلى تمام أصل الدين بأصول أنواع التوحيد الثلاثة وبطلان ما يقابلها من أصول الشرك فيها دلالة المطابقة.

2. لو أن شخصا فكر في بناء بيت جميل، وقدرنا تنزلا مع افتراضات الخصم أنه لا يوجد في زمانه في الخارج بيت غير جميل أو يوجد لكنه لم يسمع به، لما أمكن انفكاك إدراكه لمعنى البيت غير الجميل

[1] هذا العنوان إبطال لقول الخصم بانفكاك اعتقاد مشركية عباد غير الله عن اعتقاد المعنى المطابق لشهادة التوحيد في حالة عدم وجود المشركين في الخارج أو عند وجودهم مع عدم سماع المرء بهم, وقد سبق تعقب زعمه في التغريدات.

عن تصوره لمعنى البيت الجميل، وأن للبيت غير الجميل بانيا بالقوة أي بالإمكان. فلفظ البيت يدل على الأساس والجدران والسقف مطابقة، ويدل على بعضها بالتضمن، ويدل على باني البيت بدلالة الالتزام, والنتيجة عدم إمكان خلو ذهنه عن إدراك لازم الملزوم، وهو في مثالنا هذا باني البيت, ولو بالقوة, والكافي في ذلك كان تصوره الصحيح لمعنى البيت الجميل. ومن تصور إمكان وجود بيت بلا بان فهو إما مجنون أو مكابر أو يؤمن بوحدة الوجود، فيعتقد أن الباني هو المبني، كاعتقاده أن العابد هو المعبود, ومن منع إمكان تصور معنى البيت غير الجميل بمجرد التصور الصحيح لمعنى البيت الجميل فهو غبي لا يستحق المخاطبة, ومن جهل أن لكل بيت بانيا فهو جاهل لمعنى البيت الأصلي.

3. كذلك لفظ الإنسان يدل مطابقة على الروح والجسد معا، وعلى واحد منهما بالتضمن، وعلى خالق الإنسان بدلالة الالتزام، فلا نسلم إمكان خلو الذهن أو القلب، ولو للحظة واحدة، عن إدراك أنه لا بد لكل انسان من خالق، وذلك بمجرد تصوره لمعنى الملزوم الذي هو المعنى المطابقي للفظ الإنسان. ولا يخالف في ذلك إلا مجنون أو مكابر أو مؤمن بوحدة الوجود يؤمن أن الإنسان هو الخالق. ومن جهل أن لكل إنسان خالقا، وهذا لا يتصور إلا على معتقد وحدة الوجود[2]، لا غير، لا شك جاهل بالمعنى المطابق للفظ الإنسان، وجاهل بالله تبارك وتعالى، كافر به، إلا عند بعض غلاة "العاذرين" المعاصرين الذين يحكمون بإسلام جهلة الاتحادية, كسلطان العميري وأمثاله.

وقس عليه ما شئت من العرفيات أو العقليات أو الشرعيات, فلا انفكاك فيها للازم عن الملزوم في ذهن متصور معنى الملزوم تصورا صحيحا.

وعليه فمن تصور معنى العبادة التي لا يستحقها إلا الله, وكلامي هنا على أصل الدين والمعنى المطابق لشهادة التوحيد, لا يمكن خلو قلبه وذهنه عن معرفة معنى ما يضادها من عبادة غير الله, وأن عابد غير الله مبطل مشرك كما أن عابد الله وحده محق موحد, والشأن كل الشأن في معرفة معنى لا إله إلا الله, الفارق بين الإسلام والكفر. ومن الملفت للنظر أن المخالف بعدما قرر في تغريداته التي تم تعقبها في الجزء الأول والثاني، أن لازم الشيء ما أمكن انفكاكه عن ملزومه، قد ذكر في *مقال له* جديد خلاف ما قرره سابقا, فقال أن اللازم ما لا ينفك عن الملزوم، وإليك نص كلام الجديد حيث قال:

"ولوازم الشيء هو ما لا ينفك عنها بحيث يدل انتفاؤها على انتفاء ذلك الشيء.. ومعرفة المعنى اللازم يكون بتعيين المعنى المطابق للا إله إلا الله، فإذا عُين عرف بعد ذلك أن ما خلاه لوازم وحقوق هذه الكلمة."

ومن لم يجرب القوم قد يظن أنهم متحسنون ومائلون إلى قبول الحق, ولكن الأمر ليس كذلك تماما, بل الحق أن القوم مستمرون في السير على عادتهم في الاستفادة ممن ينتقدهم, لا لينقادوا لله، بل لكي لا يتضرر بهذا الخطأ الجزئي سائر باطلهم. هكذا عهدناهم منذ سنوات...

[2] حتى الدهرية المنكرون لوجود الله يقولون أن الطبيعة هي الخالقة للإنسان!

(حقيقة قول المخالف تجريد اللوازم من معناها الشرعي فجعلها مجرد حقوق)

وبيان تحرف الخصم لنصرة الباطل من جهة أخرى، مع اعترافه مجرد قول يقال بأن اللازم ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم, يظهر مع العلم بأنه ما زال متمسكا بأصل من أصول المخالفة الخطيرة لمقتضى التوحيد، لم يغير شيئا من حقيقة قوله، رغم اعترافه لاحقا بأن اللازم لا ينفك عن الملزوم. وحقيقة قوله رغم تسمتيه مراتب النفي المتنازع عليها باللوازم، وإضافته فيما بعد أنها لا تنفك عن الملزوم، واعترافه أن زوالها دليل ضروري على زوال الملزوم، اعتبار تلك اللوازم مجرد حقوق لشهادة التوحيد، كالعلم بوجوب الصلوات الخمس أو تحريم شرب الخمر أو الزنا مثلا, والحقوق غير شروط وأركان ولوازم أصل التوحيد الذي هو المعنى المطابق لشهادة التوحيد. والمخالف صرح بذلك في *مقاله الجديد*, كما أن أبا شعيب يقرره في مكتوباته. فمن جهل حقيقة معنى أصل الشرك الأكبر المنفي بشهادة التوحيد وتأثيره عليه, وأن من عبد غير الله جهلا مشرك لا موحد, فهو عند المخالف كمن كان جاهلا بوجوب الصلوات الخمس أو حرمة الزنا, حتى ولو كان ذلك العابد لغير الله من النصارى أو اليهود أو البوذيين, كما سترى فيما يأتي, إن شاء الله. ومن أسباب خطئه في هذا تمسكه بالقيد الثاني من قيديه البدعيين اللذين عرفناهما في كلامه من قبل وهما:

1. عدم وجود المشركين في الخارج أو عدم سماع المرء بهم
2. علم المكلف بأنهم مشركون وأنه يجب تكفيرهم

فلو أنه قصد بهذا القيد الثاني الذي هو معرفة المرء بوجوب تكفير المشركين تكفيرهم بالكفر المعذب عليه، وهو قدر زائد على اعتقاد كونهم مشركين غير موحدين، أو سمى بالشرك الأكبر حقائق يصح أصل التوحيد بارتكابها ابتداء, لكان الخطب أخف, لكن الأمر عند هذا الضال ليس كذلك إذ لا يشترط لصحة أصل التوحيد اعتقاد المرء أن من أشرك بالله أصل الشرك الأكبر جهلا منه, مشرك غير موحد, مطلقا. والمقصود بالتكفير الذي ربطنا به صحة أصل التوحيد في جل كلامنا هو اعتقاد المرء اتصاف عباد غير الله وأصحاب الشرك الأكبر بحقيقة الشرك لا بحقيقة التوحيد, وأنهم يسمون بمشركين، ويذمون يبغضون. وعند تأمل قيدي المخالف تجد أن الوصف المؤثر الحقيقي والأخطر في حكمه هذا الجائر، الذي زين له الشيطان به فك اللازم عن الملزوم لينتهي به إلى الحكم بإسلام من لم يعتقد أن عباد غير الله مشركون غير موحدين لعدم إتيانهم بالمعنى المطابقي لشهادة التوحيد، هو القيد الثاني الذي يتخلف الحكم بتخلفه حتى مع وجود المشركين في الخارج وسماع المرء بهم. وهنا يحق لنا أن نتسآل لماذا إذا يتعبنا المنحرف بتلك الافتراضات التافهة الغبية التي يصد بها عن سبيل الله, مخالفا بها الدين واللغة والعقل والفطرة!؟ وعند التفصيل تجد أن مقصود المخالف من قيده الثاني هو علم المرء بالدليل التفصيلي على كون ذلك الوصف المعين عبادة لا يجوز صرفها لغير الله، أو عبادة لا يصح أصل التوحيد بركوبها البتة, فلا يكتفي بدليل شهادة التوحيد الذي يعتبر أول دليل شرعي على بطلان الشرك الأكبر المضاد لأصل التوحيد، وحرمته, ووجوب التكفير به, ولهذا يتصور وجود "مسلم" تمضي عليه سنوات من نزول الوحي لا يزال جاهلا بأن من عبد غير الله جهلا مشرك. هذا هو معنى قيد معرفة المكلف بكون هذه العبادة سببا من أسباب التكفير في كلام المخالف. وهل علم المكلف بكون ذلك الوصف من أوصاف الشرك الأكبر المضادة لأصل التوحيد, سببا من أسباب التكفير يكفي لتكفيره إذا لم لم يعتقد مشركية مرتكبه عن جهل؟ الجواب أنه لا يكفي, بل يشترط عند المخالف أن تقوم على "العاذر" الحجة بأنه "لا عذر بالجهل في الشرك الأكبر" – (اعتبره هنا الجهل بالمعنى المطابقي لشهادة التوحيد) -، لأن خطأ من لم يعتقد انتفاء إيمان وتوحيد المشرك الجاهل عند المخالف ما هو إلا خطأ في مانع من موانع التكفير، "كخطإ" من "لم يكفر" بعض من لا يعتبر مكرها في دين الله، متأولا أنه مكره شرعا، بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان، وكونه غير شارح بالكفر صدرا, وقد سبق تقويم اعوجاج المخالف في هذه المجازفة التلبيسية على شكل التغريدات في تويتر, حيث أجيب بأن أهل العلم متفقون على أن من اعتقد الشرك

الأكبر أو قصده مشرك باطنا لعدم اطمئنان قلبه بالإيمان وانشراح صدره للكفر, وإن كان مكرها ظاهرا, فليقس مسألة "العاذر" على هذه المسألة إن عرف معنى الصدق.

وهل يكفي هذا لتكفير من لم يعلم كفر المشركين؟

الجواب أنه لا يكفي, بل لا بد أيضا من علم المرء بكيفية قيام حجة الله في الشرك الأكبر, وأن ذلك يحصل بمجرد تمكن المشرك من الوصول إلى الحجة الرسالية المعرفة بمعنى حق الله على العبيد، الذي هو التوحيد, وأنه لا يشترط فيه زوال الشبهة! وهذا أحد الأسباب التي حملت المعاند على إعذار من لم يعتقد مشركية عباد غير الله جهلا من المنتسبين إلى الإسلام, بل اعتقد كونهم مسلمين, ومعاملته للعاذر معاملة المخطئ المتأول المأجور أجرا واحدا, مع كون هؤلاء "العاذرين" يعلمون حجج نفاة وصف الإسلام عن عباد غير الله جهلا.

<u>ومن الأمثلة المقربة لحقيقة قول المخالف وما يريد تقريره:</u>

أن مثل جهل "العاذر" بمشركية عابد غير الله كمثل من لم يعتقد كفر الجاهل بوجوب الصلوات الخمس فالجاحد لوجوبها, مع قيام الحجة عليه بالتمكن أو وصول الحجة الرسالية إليه مع عدم فهم الجاحد أن معنى الخطاب الذي وصله حق عند الله، إضافة إلى جهل المتوقف عن تكفير هذا الجاحد بكيفية قيام الحجة في المسائل الظاهرة. وقد يعتقد هذا المتوقف أيضا أنه لا بد من إزالة شبهة الجاحد وتحقق شرط فهم الحجة, وهذا الشرط في المسائل الظاهرة المعلومة للخاصة والعامة باطل إجماعا! فما تلبس به هذا الجاحد مع قيام حجة الله عليه في هذه المسألة الظاهرة سبب من أسباب التكفير، والمتوقف عن تكفيره يجهل كونه سببا من أسباب التكفير، ويجهل مع ذلك أن هذا النوع للجهل ليس مانعا من موانع تكفيره، وهذا عند المخالف أشبه بالأخطاء في المسائل الاجتهادية، والنتيجة أن المتوقف عن تكفيره لا يكفر. بل لو علم المتوقف عن تكفير هذا الجاحد أن الجهل بوجوب الصلوات الخمس سبب من أسباب التكفير، لكنه أخطأ في اعتبار هذا الجهل مانعا، أو اشترط زوال الشبهة، مخطئا في مسألة كيفية قيام الحجة في المسائل الظاهرة، فإنه لا يكفر بذلك أيضا، والعلة عدم تحقق القيد الثاني الذي هو علم المتوقف عن التكفير ببطلان اعتبار الجهل ووجود الشبهة مانعا من موانع التكفير. وقس الآن على هذه الشروط حكم من لم يعتقد مشركية عباد غير الله, وضع بدل الجهل بوجوب الصلوات وجحدها وتركها جهل المرء بحقيقة الشرك وارتكابه له وجحده ما يقابله من التوحيد, وهي المشكلة الكبرى في قول المخالف. وقد ابتلي كثير من المعاصرين، كجدهم داود بن جرجيس سابقا، بتنزيل أصول وقواعد تتعلق بالمسائل الخفية أو مخالفة حديث عهد بالإسلام أو من نشأ بعيدا عن مواطن العلم في المسائل الظاهرة، على أصل التوحيد، شروطا وأركانا ولوازم، وعلى المخالفين في المسائل الظاهرة من غير حديثي العهد بالإسلام والناشئين في البوادي أو شواهق الجبال, المتمكنين من معرفة أحكامها. وهذا لا شك جهل فاضح خطير, ومخالفة لإجماع المسلمين, وقياس مع عدة فوارق، أشبه ما يكون بقياس إبليس. وجوابي إلى الآن مقتصر على اعتبار اعتقاد مشركية عباد غير الله ركنا أو لازما لأصل التوحيد, دلت على وجوبه شهادة أن لا إله إلا الله, وهو أمر خوطب به العباد قبل تشريع الصلوات الخمس وغيرها من الأحكام الشرعية التفصيلية بسنوات, وعبادة غير الله جنس تحته أنواع وأفراد قطعية الدخول فيه, "بالوضع الأول", ولكن المخالف متلاعب ومتجنب للكلام على أهم المسائل وهي حقيقة الشرك الأكبر التي لا تجتمع مع أصل الإيمان بالله. ومن السهل جدا مجرد إطلاق القول بالتفريق بين "أصل الشرك" وما دونه من المكفرات أو فروعه أو مظاهره, من غير تحديد لمعنى أصل الشرك والفرق بينه وبين ما دونه.

وفيما نستقبل من البحث سنتعرض إلى افتراض انفكاك اعتقاد المشركين عن المعنى المطابق لشهادة التوحيد, حيث سيكون النظر إلى الحكم بمشركية عباد غير الله الجهلة باعتبار كونه معلوما من الدين بالضرورة, دلت عليه شهادة التوحيد وكتاب الله كله, من أوله إلى آخره.

ومن أقوال المخالف الدالة على حقيقة "مذهبه" ما سطره في مقاله "الجديد":

"...وما تدل عليه من الأدلة الشرعية أن تكفير المشركين أو تكفير العاذر بالجهل ليس من أصل الدين ولا من الكفر بالطاغوت، وإنما هو حكم شرعي كغيره من الإحكام الإيمان به واجب والإقرار به من لوازم أصل الدين ومقتضياته، ومن يدعي أنه من أصل الدين ليس معه ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة أو قول أحد من سلف الأمة..فهو قول مبتدع لا أصل له..."

والشاهد قوله: *"...حكم شرعي كغيره من الأحكام..."*

أي اعتقاد مشركية عابد غير الله جهلا عنده كالعلم بوجوب الصلوات الخمس، وحرمة شرب الخمر والزنا...الخ

نعم، لو عنى به تكفير المعينين من المشركين بالكفر المعذب عليه لكان مصيبا لأن هذه المسألة تقتضي معرفة المرء بكيفية قيام الحجة في الشرك الأكبر، وشهادة التوحيد نفسها لا تتعرض لبيان ذلك، ولم توضع للدلالة على هذا المعنى، وإنما جاء بيان ذلك بدليل آخر غير دليل شهادة التوحيد, قريب الارتباط زمنيا بدليل أصل التوحيد. أما اعتقاد كونهم مشركين أو كفارا كفر الشرك لعدم إتيانهم بالمعنى المطابقي لشهادة التوحيد، ولو مع الجهل، فهو معنى لا ينفك عن دليل الشهادة بحال، ولا يخلو منه ذهن متصور معنى الملزوم تصورا صحيحا. ومع كل هذا إقرار المخالف بكون تكفير المشركين لازما من لوازم أصل التوحيد دليل لنا عليه لا له.

قال المخالف:

"ولوازم الشيء هو ما لا ينفك[3] عنها بحيث يدل انتفاؤها على انتفاء ذلك الشيء.. ومعرفة المعنى اللازم يكون بتعيين المعنى المطابق للا إله إلا الله، فإذا عُين عرف بعد ذلك أن ما خلاه لوازم وحقوق هذه الكلمة.

وقد يقول قائل: بأنه لا فرق بين أن يكون تكفير المشركين من أصل الدين أو أن يكون من لوازمه، فإن انتفاء اللازم يدل انتفاء الملزوم، وإقرارك بأن تكفير المشركين لازم لأصل الدين يكفي لأن نقول إن عدم تكفير المشركين كفر، لأنه يلزم من عدمه عدم التوحيد وثبوت الكفر والشرك !!

وهذا الكلام فيه حق وباطل!

فإننا لا نخالف في إطلاق القول بأن من لم يُكّفر الكافر فهو كافر على سبيل العموم، لكنا نخالف في مأخذ التكفير، وكون ذلك من أصل الدين الذي لا عذر فيه بجهل ولا تأويل!!

*فقولنا: إن تكفير المشركين من لوازم أصل الدين يعني أنه حكم **شرعي موقوف على شروط وموانع وأسباب**، ويعذر فيه بالجهل والتأويل والخطأ، وكونه لازم لأصل الدين لا يمنع تعلق هذه الأحكام به، **فقد يتخلف اللازم لعدم وجود سببه أو عدم توفر شرطه أو وجود مانعه، ولا يلزم منه انتفاء أصل الدين، ولا انفكاك التلازم**، فإذا سلمنا بأن أصل الدين لا عذر فيه بالجهل والتأويل، فإن هذا الحكم لا ينسحب على لوازمه الخارجة عنه أو حقوقه التي يقتضيها..*

---

[3] الآن وبعد تعقبنا لتغريداته صارت لا تنفك عن الملزوم!

فاللازم يتخلف تارة مع وجود مقتضاه فيدل انتفاؤه على انتفاء أصله وملزومه، ويتخلف تارة لتخلف سبب وجوده المقتضي له أو فقد شرطه المكمل أو لوجود مانع يمنع منه، فلا يدل على انتفاؤه حينئذ على انتفاء ملزومه .

بخلاف أصل الدين.. فإنه لا يتخلف مطلقاً ولا يتوقف وجوده على وجود غيره وهو سابق على ما سواه شرط في صحته وقبوله، فهو العبادة الدائمة التي لا تنقطع..

وهو كقولنا إن الأعمال الظاهرة من لوازم إيمان القلب الباطن، وأن انتفائها بالكلية يلزم منه انتفاء إيمان القلب وثبوت الكفر الأكبر، فهنا (لازم وملزوم) اللازم هو الأعمال الظاهرة والملزوم هو أصل الإيمان الباطن، وانتفاء اللازم الذي هو الأعمال الظاهرة يلزم منه انتفاء الملزوم الذي هو أصل الدين، لذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الأعمال بالكلية كفر مخرج من الملة..

ولكن قد تنتفي الأعمال الظاهرة في حالات لا يلزم فيها انتفاء أصل الإيمان، فتنتفي مثلاً لعدم تشريعها كمن آمن في بداية البعثة قبل تشريع الأحكام، أو تنتفي لجهل المكلف بها جهلاً يعذر به، أو لعجزه عن القيام بها.. فهذا الإطلاق مقيد بوجود مقتضي اللازم من سببه وشرطه وانتفاء مانعه، فمع انتفائها إلا أن التلازم قائم بين الظاهر والباطن، والمكلف أتى بالإيمان الواجب في حقه.

وكذلك تكفير المشركين فإنه من لوازم أصل الدين وتصديق خبر الرسول عليه الصلاة والسلام والانقياد لأمره الذي حكم بكفر الكافرين وشرك المشركين ..

لكن قد ينتفي تكفير المشركين في حق المكلف ولا ينتفي أصل الدين، وذلك يكون لعدم وجود المشركين أصلاً، أو لعدم علم المكلف بهم أو بحالهم أو لخطأ في تحقيق المناط أو تأويل مستساغ أو غير ذلك، وفي هذه الحالات ينتفي التكفير ولا ينتفي أصل الدين لعدم اكتمال أسبابه وشروطه كما في المثال السابق ."

وعليه فالفرق بين قولنا وفهم المخالف لمعنى اللوازم أننا **نؤمن أن حكم من لم يعتقد كون عباد غير الله مشركين كحكم من ترك جنس العمل الظاهر أو تلبس بفرد من أفراد الاستكبار أو الشرك الأكبر الظاهرين،** على القول بأن جنس العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن الذي محله القلب، بينما المخالف يجعل حكمه كحكم من جهل أحكام بعض الشرائع كجوب الصلوات الخمس أو حرمة الزنا وحرمة شرب الخمر...الخ **بل الجاهل بمشركية عباد غير الله جهلا أولى بالمقارنة بمن جهل حرمة الاستكبار عن عبادة الله وحرمة عبادة غير الله جنسا وأنواعا وأفرادا، على افتراض أن حقيقة أصل الإيمان منحصرة في اعتقاد المرء أن لا معبود بحق إلا الله, لأن الجهل وعدم الاعتقاد يقارن بالجهل وعدم الاعتقاد, لا بترك جنس العمل الظاهر! ويؤيد قولي هذا أيضا أن المتكلمين الذين جعلوا معنى لا إله إلا الله أن لا خالق إلا الله, مقررين أن هذا هو معنى الشهادة مطابقة, قالوا أن دلالتها على إفراد الله بالعبادة دلالة التزام, وعليه فمن لم يعتقد وجوب إفراد الله بالعبادة, وحرمة الاستكبار عن عبادة الله وحده, أو حرمة الإشراك في العبادة, كافر عندهم لعدم اتيانه بلازم أصل التوحيد, الذي هو الاعتقاد المتعلق بتوحيد العبادة. ولا يستلزم هذا قولهم بالتلازم بين الكفر الظاهر وكفر الباطن, إذ الكلام على دلالة اللفظ على معانيه لا غير.**

وبتفسيره هذا المبتدع أخرج المخالف هذه اللوازم لأصل التوحيد من كونها لا يمكن تحقق أصل التوحيد بدونها إلى كونها حقوقا للتوحيد يصح مع تخلفها, *"مع بقاء الملزوم والتلازم قائما"* رغم تخلف اللوازم.
فماذا إذا ينفع المخالف قوله الجديد بأن لازم الشيء ما لا ينفك عنه, وهل هو إلا مجرد تغيير!؟ ثم إن سلمنا بتسمية هذه الحقوق باللوازم, فذلك يكون باعتبار استلزام حقيقة أصل التصديق الشرعية للتصديق بكل نص تفصيلي كان سيأتي من عند الرب تبارك وتعالى, ولا يعني هذا الأمر جواز ثبوت أصل التوحيد مع تخلف لوازمه الاعتقادية والعملية التي تتوقف عليها صحته, كتوقفها على الشروط والأركان.

ولا شك أن حقيقة أصل التصديق الشرعية يستلزم التصديق بكل خبر يأتي من عند الله وقبوله, كما أن حقيقة أصل الانقياد الشرعية يستلزم الانقياد لكل أمر يأمر به الله تعالى, وأن لأصل التوحيد والإيمان لوازم لا يصح بدونها في حال من الأحوال, لدلالة شهادة التوحيد عليها, ولعدم توقف المعرفة بها على دليل آخر تفصيلي. فمن عرف معنى أصل عبادة غير الله المنفية بالشهادة، وعرف معنى أصل عبادة الله المثبتة، فقد عرف أصل التوحيد معرفة تستلزم الجزم بأن من صرفا لغير الله مشرك وأن من وحد الله تعالى بها موحد. فأصل الشرك الأكبر كله منهي عنه بشهادة التوحيد من أول الدعوة إليها, كما أن أصل عبادة الله مأمور به بشهادة التوحيد من أول الدعوة إليها, ولكن الشرك الأكبر كله محرم، والعبادات منها ما هو مستحب, ومنها ما تم تشريعه بعد الدعوة إلى أصل التوحيد, على اختلاف أحكامها, وهيئاتها, ومواقيتها. وقد تكون هناك عبادة مطلقة مستحبة تدخل في معنى أصل عبادة الله وحده, كدعاء الله دعاء المسألة في بعض الحالات, لا يكفر المرء بتركها ولكن يكفر بصرفها لغير الله, فيكون تركه لأصل التوحيد محرما كتلبسه بالشرك الأكبر, مع أن عبادة الله بها مستحب في الأصل.

مثاله: شخص مريض لا يطلب من الله أن يشفيه فلا يأثم بهذا الترك، ولكنه إن طلب الشفاء من الميت أو الغائب يكون بذلك مشركا كافرا من جهة تركه لأصل التوحيد الذي تضمنته عبادته لغير الله. ودعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله, بما يلزم منه من أعمال القلوب, من العبادات الداخلة في أصل التوحيد, نفيا وإثباتا, وقد عرف ذلك المشركون من دعوة الرسول, صلى الله عليه وسلم, بل علموا أن دعاء غير الله دعاء المسألة عبادة للمدعوين قبل أن يبعث إليهم رسول الله.

وقال المخالف مبينا معنى انفكاك اللازم عن الملزوم مع "بقاء التلازم قائما بينهما":

"فإذا ما أنيط حكم الكفر بوصف ما، فهنا يرد الاجتهاد من المجتهد في التحقق من ثبوت هذا الوصف في المعين وخلوه من العوارض، ثم تنزيل حكم الكفر عليه، وهو ما يسمى بتحقيق بالمناط، وهنا لا يلزم من عدم التكفير زوال أصل الدين لأن السبب المقتضي للتكفير منتفي في حق من لم يكفر لورود الخطأ أو الجهل أو التأويل في تنزيل الحكم..

ومثال آخر وهو اعتقاد حرمة الخمر ووجوب الصلاة فإن هذا الاعتقاد لازم لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته في ما أمر، وهذا من أصل الدين بلا شك، فهذا الاعتقاد لازم لأصل الدين، لكنه موقوف على تشريع هذه الأحكام ابتداء وعلى علم المكلف بها بعد تشريعها وتحقق ذلك عنده، فلو أنكر المكلف حرمة الخمر أو جحد وجوب الصلاة كفر لكن إن لم يثبت عنده الحكم بجهل يعذر به أو تأويل مقبول منه، فهو في هاتين الحالتين معذور مع أن هذه الاعتقاد والإقرار به لازم لأصل الدين ."

قلت: اعتقاد حرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة من حقوق أصل التوحيد باعتبارها يصح أصله بدونها، لا من لوازمه التي يزول بزوالها, ومن الصحابة من مات موحدا مؤمنا قبل تشريع هذه الأحكام, بخلاف ما لو ارتكب الشرك الأكبر أو جهل أن عباد غير الله أصل العبادة مشركون, أو جهل حكم مسألة ظاهرة يعلمها الخاصة والعامة. واستمرار المخالف في استعمال لفظ اللوازم في معنى الحقوق من غير تطرق منه إلى تحديد وذكر اللوازم التي لا يتصور ثبوت أصل التوحيد إلا بتحققها، تضليل منه للقراء، وتلبيس للحق بالباطل.

وقال المخالف:

"فكون تكفير المشركين من لوازم أصل الدين يقتضي أنه موقوف على أسباب وشروط يلزم من عدمها عدمه، ولا يترتب تخلفه في حق المكلف كفر ولا شرك، ومن هذه الأسباب عدم تحقق كفر المشركين

لدى المكلف أو اشتباه حالهم عنده، لذا وجب في حقه إقامة الحجة والبيان الذي يزول معه الشبهة قبل القول بكفره.."[4]

إذا فالمقصود من عبارة المخالف "مأخذ التكفير" في قوله:

"لكنا نخالف في مأخذ التكفير، وكون ذلك من أصل الدين الذي لا عذر فيه بجهل ولا تأويل!!"

أن أصل إيمان الجاهل بكون عابد غير الله أصل العبادة مشركا لعدم إتيانه بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد, لا يزول حتى يبلغه الدليل التفصيلي على أن ذلك الوصف المعين الذي تلبس به المشرك هو أصل الشرك الأكبر أو أصل العبادة لغير الله, ولا يكتفي في ذلك بتصوره للمعنى المطابق لشهادة التوحيد, الذي لا يكون المرء مسلما إلا به. ثم بعد هذا الشرط لا بد أيضا من أن تقوم عليه الحجة الرسالية على عدم اعتبار الجهل مانعا من زوال المعنى المطابق لشهادة التوحيد بارتكاب هذا المعنى للشرك الأكبر الذي هو أصل العبادة لغير الله, فإذا لم يكفر عابد غير الله بعد تحقق شرطيه هذين فهو عند المخالف كافر لمخالفته لهذا الأصل المركب من ذينك الدليلين التفصيليين, تكذيبا أو ردا أو إعراضا. وقبل قيام الحجة عليه بهذا الأصل المركب من الدليلين لا يكون المتوقف عن اعتقاد كفر المشركين كافرا, بل يعتبر عالما بمعنى لا إله إلا الله, آتيا بشروطها, وأركانها, ولوازمها الضرورية, متصورا لاصل معناها تصورا كافيا معتدا به شرعا! هذا هو مقصوده *بقاعدة التكفير ومأخذ التكفير*, ويشاركه في هذا الفهم المعوج أكثر المعاصرين. وإن أضفت إلى ذلك أن منهم من يعتبر طامة عدم اعتقاد مشركية عباد غير الله جهلا مجرد "خطإ في مسألة أجتهادية" - **مع أن موضوع كلامنا منع الجهل زوال المعنى المطابقي للشهادة بعبادة غير الله أصل العبادة!!!** -, وأن منهم من يجعله مجرد بدعة يسمونها "خطأ في الاسم الشرعي وعدم تفريق بين الأسماء والأحكام", متغافلين عن جهل العاذر بمسمى التوحيد جهلا أداه إلى إثباته لمن نقضه بارتكاب ضده, أدركت أنهم أغلقوا باب تكفير من لم يعتقد مشركية عباد غير الله تماما أو كادوا.

والشروط التي ذكرها المخالف يصح تطبيقها على ما دون أصل الدين من المكفرات الخاصة بالمسائل الظاهرة أوالخفية, على تفصيل في ذلك معروف لدى أهل العلم وطلابه, وعلته أن شهادة التوحيد باعتبار وضعها للدلالة على أصل الدين واستعمالها في معناه لا تدل على ما دونه, وإن كانت طبيعة هذا الإيمان تستلزم التصديق والانقياد لكل ما يستقبل من أخبار وأوامر الشارع الحكيم, وسيأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه ما صلاة ولا صدقة ولا صيام إلا أنهم يقولون لا إله إلا الله, وهو أصل التوحيد بشروطه وأركانه ولوازمه, ويكونون بذلك مسلمين موحدين.

والمخالف بجعله اعتقاد وجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا مثلا من لوازم أصل الدين يعترف ضمنيا, شعر أو لم يشعر, بورود الشريعة باستعمال دليل الشهادة في معنى أصل الدين, وبأن للدين أصلا وكمالا, وبالتالي بأن المكفرات ليست على مرتبة واحدة, وذلك لأن لفظ الدين باعتبار استعماله فيما قد تم تشريعه من هذه الأحكام يدل على المشرع بالتضمن لا بالالتزام, لكونها داخلة في عمومه وجزءا منه, لا خارجة من حقيقته لازمة له, ولكن المخالف بقي يعمى أو يتعامى عن معنى لازم الشيء المشروع الذي لا ينفك عنه بحال, المدرك لغة أوعقلا وفطرة بتصور معنى الملزوم, المطلوب الإيمان به شرعا مع نفس الملزوم, من غير التوقف على دليل خارجي, كدلالة لفظ الإنسان على خالقه, مع أن المدلول والارتباط بين اللازم والملزوم في مسألتنا شرعي, ولعل من الأحسن أن يقال كدلالة دليل الخلق على

[4] ومن الملاحظ "الإيجابي" أيضا أن المخالف يذكر في مواضع من مقاله الجديد عبارة "مقتضي اللازم" (بمعناه)، بكسر الياء، بدلا من عبارته الغريبة القديمة التي أنكرناها عليه، وهي قوله "مقتضى اللازم" (بالألف المقصورة)...

وجوب الإيمان بصفات العلم والقدرة والحياة, وكدلالة الأمر باعتقاد أن الله هو المعبود الحق وحده على حقية ووجوب إفراده بالعبادة.

(حقيقة قول المخالف من وجه آخر)

وبتعبير آخر ومن وجه آخر يقال بأن حقيقة مذهب هؤلاء الصادين عن التوحيد ومقتضياته ولوازمه، أن اعتقاد عدم اتصاف عباد غير الله بالمعنى المطابقي لشهادة التوحيد ليس لازما للمعنى المطابقي للشهادة, وإنما هو لازم لقيام الحجة الرسالية على المرء بالأصل المركب من الدال على كون السبب أصل الشرك الأكبر، ومن الدال على عدم اعتبار الجهل مانعا من موانع التكفير به!

فإذا تخلف اللازم بعد توفر هذه الشروط فهو كافر ناقض لأصل الدين, أما قبلها فلا...

بهذه الطريقة يا عبد الله توصل القوم إلى أن "تكفير المشركين" مجرد حق من حقوق المعنى المطابقي، كاعتقاد حرمة الزنا، لا لازم ضروري لأصل التوحيد، ولا ركن فيه، فانتهوا إلى الحكم بإسلام من لم يكفر بالطاغوت ولم يتبرأ من الشرك وأهله, ليفرح إخوانهم المؤسلمون لمشركي الروافض وعباد القبور المنتسبين إلى السنة, ولغيرهم من طواغيت الحكم ومشركيه الجاعلين لله ندا في التشريع والحكم المطلقين, المعظمين للدساتير الوثنية وقوانينها الوضعية! والحق, كما سبق أن نبهت عليه، أن من لم يعتقد مشركية عباد غير الله، الصارفين لغير الله حقائق العبادة التي وضعت الشهادة لنفيها، وإبطالها, وتحريمها, والتكفير بها, كدعاء غير الله دعاء المسألة أو العبادة أو قصد الطواغيت والأصنام والأوثان بالتذلل محبة وتعظيما وخوفا أو تقربا، كمن ترك جنس العمل الظاهر, أو تلبس بفرد من أفراد الاستكبار أو الشرك الظاهرين، أو لم يعتقد حرمتهما ووجوب الانقياد لله وحده, على افتراض قول مبتدعة المتكلمين بانحصار حقيقة التوحيد في اعتقاد أن لا خالق إلا الله في الأخير؛ فكل هؤلاء كفار منتف عنهم الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه, **مهما عذرهم العاذرون بالجهل وأخواته.**

هذا معنى كون الشيء لازما لأصل الشيء!

أما المخالفون فقد حولوا هذا النوع من اللوازم إلى مجرد كونه حقا من حقوق الأصل, أو إن شئت قل إلى لوازم ما دون أصل الدين من مراتب الإيمان, أو إلى لوازم كمال الإيمان الواجب المتوقفة على ورود نص متأخر عن دليل التوحيد الذي أخذ معه وبين به أصل التوحيد ودعي به إليه. واكتفاء الرسول, صلى الله عليه وسلم, بإظهار المشركين التلفظ بالشهادتين للحكم عليهم بظاهر الإسلام محمول على كونهم علموا معناهما, أو كانوا متمكنين من معرفته, ومن ظهر منه ما يدل على نقص الفهم أو عدمه علمه الرسول, صلى الله عليه وسلم, كما روي في قصة عدي ابن حاتم الطائي. قلت هذا دفعا لزعم الجهلة الملبسين أن إفراد الله بالدعاء فيما لا يقدر عليه إلا الله مثلا, لم يكن داخلا في معنى ما أقر به المشركون, لأنه لم يرد عن الرسول, صلى الله عليه وسلم, مطالبتهم بذلك, وإنما اكتفى منهم بالإقرار بتوحيد الله بالعبادة مجملا!!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله, في *مجموع الفتاوى*:

"إذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَعُلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ مِنْ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ التَّامَّ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مَقَامَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُوجِبِ ذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ زَالَتْ" الشُّبَهُ الْعِلْمِيَّةُ" فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَبْقَ إلَّا "نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ" فِي أَنَّ مُوجِبَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّاهُ فَيَكُونُ لَفْظُ الْإِيمَانِ

دَالًّا عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ وَالْعُمُومِ؟ أَوْ هُوَ لَازِمٌ لِلْإِيمَانِ وَمَعْلُولٌ لَهُ وَثَمَرَةٌ لَهُ فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْإِيمَان عَلَيْهِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.......

.......وَقِيلَ لِمَنْ قَالَ: دُخُولُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ مَجَازٌ نِزَاعُك لَفْظِيٌّ؛ فَإِنَّك إذَا سَلَّمْت أَنَّ هَذِهِ لَوَازِمَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَمُوجِبَاتِهِ كَانَ عَدَمُ اللَّازِمِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْمَلْزُومِ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الظَّاهِرِ عَدَمُ الْبَاطِنِ فَإِذَا اعْتَرَفْت بِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا وَإِنْ قُلْت: مَا هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ الْإِيمَانُ التَّامُّ الْوَاجِبُ فِي الْقَلْبِ مَعَ إظْهَارِ مَا هُوَ كُفْرٌ وَتَرْكِ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ قِيلَ لَك: فَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَك إنَّ الظَّاهِرَ لَازِمٌ لَهُ وَمُوجِبٌ لَهُ بَلْ قِيلَ: حَقِيقَةُ قَوْلِك إنَّ الظَّاهِرَ يُقَارِنُ الْبَاطِنَ تَارَةً وَيُفَارِقُهُ أُخْرَى فَلَيْسَ بِلَازِمِ لَهُ وَلَا مُوجِبٍ وَمَعْلُولٍ لَهُ وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ إذَا وُجِدَ دَلَّ عَلَى وُجُودِ الْبَاطِنِ وَإِذْ عُدِمَ لَمْ يَدُلَّ عَدَمُهُ عَلَى الْعَدَمِ وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِك.....

.... وَنَحْنُ إذَا قُلْنَا: هِيَ مِنْ ثَمَرَةِ الْإِيمَانِ إذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إيمَانِ الْقَلْبِ لَا عَنْ نِفَاقٍ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إيمَانٍ إمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوجِبًا لَهَا وَإِمَّا أَنْ تَقِفَ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ فَإِذَا كَانَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوجِبًا لَهَا ثَبَتَ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لِإِيمَانِ الْقَلْبِ مَعْلُولَةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ كَانَ الْإِيمَانُ جُزْءَ السَّبَبِ جَعَلَهَا ثَمَرَةً لِلْجُزْءِ الْآخَرِ وَمَعْلُولَةً لَهُ إذْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ لَهُمَا وَثَمَرَةٌ لَهُمَا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحَةَ لَا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَمَعْلُولَةً لَهُ إلَّا إذَا كَانَ مُوجِبًا لَهَا وَمُقْتَضِيًا لَهَا وَحِينَئِذٍ فَالْمُوجَبُ لَازِمٌ لِمُوجِبِهِ، وَالْمَعْلُولُ لَازِمٌ لِعِلَّتِهِ...."

قلت: نفس ما قاله شيخ الإسلام في جنس العمل الظاهر والمكفرات الظاهرة يجري على اعتقاد مشركية من أشرك بالله أصل الشرك الأكبر؛ فإن معرفة المعنى المطابق لأصل التوحيد موجبة ومقتضية له، لا تنفك عنه بحال من الأحوال, وهو المطلوب. والمخالف بفكه اعتقاد تكفير المشركين عن معرفة المعنى المطابق لشهادة التوحيد مشبه لجهم بن صفوان في فكه التلازم بين جنس العمل الظاهر والمكفرات الظاهرة من جهة وبين أصل الإيمان الباطن من جهة أخرى, وفي حكمه بإيمان "عاذر المشركين" ظاهرا وباطنا, مع اعترافه أنهم تاركون للازم أصل التوحيد ومع إثباته التلازم بينهما، قد تفوق على ضلال الجهمية, إذ هم لمرتكب النواقض مكفرون ظاهرا, ومن جوز منهم كون مرتكب الناقض مؤمنا في الباطن فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه بالإجماع.

وقال شيخ الإسلام في *"مجموع الفتاوى"* وفي *"درء تعارض العقل والنقل":*

" تَنَازُعُ النَّاسِ فِي الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هَلْ يَكُونُ أَمْرًا بِلَوَازِمِهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ لَا يَكُونُ إلَّا مَعَ فِعْلِ لَوَازِمِهِ وَتَرْكِ ضِدِّهِ..."

قلت: ومن أمر بمعرفة المعنى المطابق لشهادة التوحيد, ولم يعتقد مشركية عباد غير الله, مع أن الشهادة وضعت للدلالة على وجوب ذلك, لم يات بالمأمور لتركه هذا اللازم العظيم, بل ولإتيانه بالضد الذي هو اعتقاد إسلامهم. كذلك من أمر باعتقاد أن من وحد الله وآمن به فهو موحد مؤمن، ثم حكم بإيمان وتوحيد من كفر بالله أصل الكفر وأشرك به أصل الشرك الأكبر كان تاركا للازم المأمور به، آتيا بضده, فلا يعتبر ممتثلا لأصل المأمور به شرعا. فهل يكون المرء مؤمنا موحدا إذا جهل أن من آمن بالله ووحده مؤمن موحد**!**؟ وبقولي "أصل الشرك الأكبر" و"أصل الاكفر الأكبر" أقصد إغلاق الباب أمام تلاعب المتلاعبين لكيلا يدخلوا في المسألة ما دون مرتبة أصل الدين من المكفرات, كقضية ترك الصلاة كسلا وتهاونا, وخطإ حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة في مسألة من المسائل الظاهرة, أو المخالفة في المسائل الخفية, مع غلبة ظني أن المخالف على علم تام بمقصودنا من لفظ الشرك الأكبر والمشركين.

واعلم أن اعتقاد مشركية عباد غير الله من شعب الإيمان التي تتحقق في قلب كل متصور للمعنى المطابق لشهادة التوحيد تصورا صحيحا, من غير قصد وتعمد منه لذلك, وأن اعتقاد كونهم موصوفين بعبادة الله وحده, لم يزل أصل توحيدهم بالإشراك بالله لكونهم جهالا, رأس الموالاة المكفرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع *الفتاوى*:

"وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: { إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا }. هَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَاجِبٌ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ كَمَا أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ وَاجِبٌ وَحُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبٌ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ فِي غَيْرِ آيَةٍ أَعْظَمَ مِمَّا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَنَهَى عَنْ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }. وَقَالَ تَعَالَى: { اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ }. وَقَالَ تَعَالَى: { إنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ }. وَقَالَ تَعَالَى: { وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ }.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: { الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا }. فَيُقَالُ: مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ وَأَعْمَالِهِ مَا يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ الثَّابِتَةِ فِيهِ بِحَيْثُ إذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا لَزِمَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلَا تَعَمُّدٍ لَهُ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْقَلْبِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ }. فَأَخْبَرَ أَنَّك لَا تَجِدُ مُؤْمِنًا يُوَادُّ الْمُحَادِّينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ يُنَافِي مُوَادَّتَهُ كَمَا يَنْفِي أَحَدُ الضِّدَّيْنِ الْآخَرَ فَإِذَا وُجِدَ الْإِيمَانُ انْتَفَى ضِدُّهُ وَهُوَ مُوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ فِيهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ. وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: { تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ }. فَذَكَرَ "جُمْلَةً شَرْطِيَّةً" تَقْتَضِي أَنَّهُ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ بِحَرْفِ "لَوْ" الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَقَالَ: { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ }. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَيُضَادُّهُ وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتِّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ فِي الْقَلْبِ. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ مَا فَعَلَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ. مُؤْمِنًا. وَأَخْبَرَ هُنَا أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ هُوَ مِنْهُمْ؛ فَالْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا."

قلت: هذا النقل يصلح كأحد الأجوبة على اعتراض المعترض بأن الرسول, صلى عليه وسلم, لم يكن يأخذ من المشركين الداخلين في الإسلام اعتقاد أن عابد غير الله مشرك وأن من دخل الإسلام مسلم موحد**!** ثم يقال وأي إيمان يبقى لمن يقول أن من عبد غير الله ولي لله وأن الله وليه, وأن الله معبوده وحده, وأن الشرك الأكبر لم يضر توحيده لتلبسه به عن جهل**!؟** ثم يأتينا شياطين الإنس المتلاعبون بالألفاظ فينتقدون إدخالنا هذه الصورة لموالاة المشركين في جنس المكفرات التي لا يصح أصل التوحيد بالوقوع فيها**!!!** وكون بعض العاذرين لا يؤمنون أن ذلك الوصف المعين من أفراد أصل الشرك الأكبر، التي لا تجتمع مع أصل التوحيد البتة، تقصير منهم وجريمة, لا عذر لهم, وهذا من جهلهم بلا إله إلا الله.

(الخلاف في هل تكفير المشركين لازم أو ركن خلاف لفظي لا معنوي حقيقي)

وبعد ما تقدم من أن خلاف أهل العلم في كون جنس العمل الظاهر أو كون ترك الاستكبار والشرك الأكبر الظاهرين ركنا في الإيمان أو لازما له، مجرد خلاف لفظي، لا حقيقي معنوي، حسن الشروع في تقرير أن الأمر كذلك فيما يخص بعض مراتب النفي والإثبات, ومنها اعتقاد كفر المشركين الذي هو محل البحث والنزاع. فمن أهل العلم القائل بركنيته, ومنهم من يقول بلازميته للمعنى المطابق لشهادة التوحيد، والنتيجة واحدة، وهي أن من لم يأت به لا يعتبر مؤمنا موحدا، كتارك جنس العمل الظاهر أو المرتكب لفرد من أفراد الاستكبار أو الشرك الأكبر الظاهرين. وقد سبق أن قلت أن اعتقاد إسلام المشركين أشبه بارتكاب فرد من أفراد الاستكبار أو الشرك الظاهرين منه بترك جنس العمل الظاهر، لأنه إتيان بالمنافي، لا مجرد ترك للازم. ومن شرط كون هذا الخلاف وغيره خلافا لفظيا لا يترتب عليه إثم، انعدام نص قاطع يدل على ركنيته. وتلك المراتب للنفي والإثبات هي اعتقاد كفر المشركين, وبغضهم وعداوتهم دينا، وأسلمة من ترك الشرك الأكبر وعبد الله وحده, ومحبته وتوليه دينا.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله، رحمه الله, في *الدرر السنية*, جوابا على سؤال عن بعض تلك المراتب, وهل هي من معنى الشهادة أو من لوازمها:

"المسألة السادسة: <u>في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟</u>

الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، <u>وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان</u>، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. <u>وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته</u>، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شر واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي، <u>على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم."</u>

قلت: جوابه يصدق على مسألتنا أيضا, ولا يضر كون الشيخ تكلم على المعاداة والموالاة!

ومن أجل قول الشيخ سليمان هذا كنت في غالب الأحوال أقتصر على تقرير أن من لم يعتقد كفر عباد غير الله - أي كونهم مشركين أو كفارا كفر الشرك -, لا يتصور كونه مسلما البتة، ولم أكن أدخل في تحديد هل سبب عدم إسلامه تركه للركن أو للازم المعنى المطابقي لشهادة التوحيد، لعلمي أن الخلاف لفظي, لا معنوي حقيقي، وكنت أحرص على التنبيه أنه كافر سواء قيل ركن أو لازم. بل وكنت، تنزلا مع الخصم، أخرج تكفير "العاذر" حتى على الاحتمال الثالث, وهو احتمال انفكاك اعتقاد مشركية عباد غير الله عن المعنى المطابقي للشهادة تماما, وذلك بافتراض كونه لا ركنا ولا لازما لأصل التوحيد. كيف ذلك؟

نقول:

شهادة لا إله إلا الله هي الكلمة الفارقة بين الكفر والإسلام، وهي عنوان وأصل هذا الدين الحنيف، فمن علم معناها ثم تردد في نفي هذا المعنى عمن عبد غير الله وأشرك به أصل الشرك الأكبر فقد خالفها, ثم

هذه المخالفة قد تكون عن تكذيب, وقد تكون عن إعراض, وقد تكون عن شك وجهل, وشهادة التوحيد من أول حجج الله الشرعية على خلقه، التي دعاهم بها إلى الإيمان بالله وتوحيده رسول الله، صلى الله عليه وسلم, مبينا لمعناها - مع كون القرآن يؤكد معنى أصل التوحيد من أوله إلى آخره -, مكتفيا بكونهم علموا معنى العبادة التي كانوا يصرفونها لغير الله, أو كونهم كانوا متمكنين من معرفة دعوته. فلو افترضنا أن أصل دين قوم اعتقاد أن للصلاة أركانا، وأن منها تكبيرة الافتتاح، وأنهم علموا معنى الركن، ثم رأى رجل منهم شخصا "يصلي" غير آت بالأركان، أو بتكبيرة الافتتاح، ثم شهد لهذا الشخص "المسيء صلاته" بانه على نفس دينه, فهل النظر السليم البديهي يفيد غير أن هذا الشاهد إما جاهل بمعنى الصلاة ومعنى الأركان فيها, وما يتحقق به أصل الصلاة، أو مكابر أو مكذب أو معرض عن تفهم معنى أصل دينه؟! وإن شئت افترض مثالا خاصا بالصوم وأن من أركانه الإمساك عن المفطرات, ثم شهد لمفطر متعمدا، جهلا منه أن ما تعمد تناوله يفطر, أنه يعتبر صائم شرعا. فهل مثل هذا فهم معنى الصوم الذي معرفته أصل دينه؟! الجواب واضح! وكذلك الحال مع الشاهدين للمشركين بأصل الإيمان والتوحيد، وأن قلوبهم مطمئنة بالإيمان، وأنهم لم يشرحوا بالشرك الأكبر صدورا، لتلبسهم بالشرك الأكبر واعتقاده جهلا منهم (!!!), ولتلفظهم بالشهادتين وانتسابهم إلى هذه الملة، الإسلام الخاص! والنتيجة أن من لم يعتقد كفر المشركين يكون كافرا سواء قيل بكون هذا الاعتقاد ركنا أو لازما أو مما ينفك عن المعنى المطابق تماما, وعلة هذا الحكم أن شهادة التوحيد هي ذلك الدليل الشرعي الأول الذي ثبت به معنى أصل التوحيد ودعي به إليه وأخذ من الناس معه، مع بيان القرآن كله, من أوله إلى آخره، لمعنى التوحيد, ولمعنى الشرك الأكبر وأن من عبد غير الله مشرك, ولأن انتفاء أصل القيام بمقتضى دليل الشهادة, قولا أو عملا، هو مأخذ التكفير الحقيقي، لا مخالفة من لم يعتقد مشركية عباد غير الله لأصل المخالف المركب من الدال على كون السبب أصل الشرك الاأكبر, وآخر على عدم اعتبار الجهل مانعا من موانع التكفير به, أو مانعا لزوال أصل التوحيد به.وأضف إلى هذا اشتراطهم إزالة شبهة التلفظ بالشهادتين وشبهة الانتساب إلى الإسلام الذي به فرقوا بين حكم من لم يعتقد كفر الكفار الأصليين وحكم الذي لم يكفر المشركين المنتسبين إلى الإسلام, فهو منهجهم. ولا شك أن تقرير كون كل عابد لغير الله, ولو جهلا منه, مشركا, أظهر في نصوص الوحيين من بيان سائر الأحكام, كوجوب الصلوات الخمس, وحرمة أصل الزنا, وحرمة أصل شرب الخمر...الخ وقد أجبرنا القوم بجهلهم وتلاعبهم على التكرار المتكلف لاستعمال قيد "أصل" في قولنا "أصل الشرك الأكبر", مع أن مقارنة مسألة الشرك الأكبر ببعض أفراد الزنا وشرب الخمر وغيرها لا تصح, لأن الشرك الأكبر، بجنسه وأنواعه أفراده، لم تختلف الشرائع في الحكم ببطلانه, وتحريمه, والتكفيره به, بخلاف بعض تلك المسائل. ولكن لما قال البعض "تحريم أصل الزنا" معلوم من الدين بالضرورة قيل لهم *و"أصل الشرك الأكبر وكون من تلبس به مشركا" أولى بذلك من حرمة أصل الزنا*, وهذا الجواب يصلح, إن شاء الله, مع من يرى الشرك والكفر مترادفين ويطلق لفظ الشرك الأكبر على كل مكفر, فيقال له, لكي يفهم ويتفهم, كلامنا على "أصل الشرك الأكبر" لا على "فروعه" أو "مظاهره", ونطالبه بعد ذلك بتحديد معنى أصل الشرك الأكبر, قطعا لتلاعبهم بالمسائل, خاصة أن منهم من قد يقرر تكفير العاذر في أصل الشرك الأكبر, ولكن المشكلة أنك مع ذلك تجدهم يحصرونه في شرك الكفار الأصليين, وهذا جهل منهم فاضح أيضا.

وبعد علمك بهذا كله يسهل عليك إدراك بطلان قول المخالف (الباشا) متعقبا الشيخ الحازمي، حفظه الله، في *مقاله الجديد* قائلا:

"كما كتبت رداً مختصراً على كلام الشيخ الحازمي بينت فيه أن الشيخ لم يعتمد في قوله بتكفير العاذر بالجهل على أدلة قطعية صريحة وإنما استنتاجات وتراكيب يستنبط منها أن تكفير المشركين مجمع عليه لضرورة الإجماع على معنى التوحيد وكفر من يخالفه، فبينت أن ذلك ليس بدليل خاص على حكم من لم يكفر المشركين، وإن اعتبر دليلاً على كفر مرتكب الشرك على سبيل العموم، وبينت اضطراب الشيخ في هذه المسألة وأنه تارة يجعل التكفير من أصل الدين وتارة يجعله من الكفر بالطاغوت، وتارة يرجعه إلى ترك أصل الدين وتارة يرده إلى تكذيب النصوص وهكذا.."

وقال المخالف:

"وقد[5] هؤلاء كلامهم على هذا المعنى أن تكفير المشركين من أصل الدين على اختلاف بينهم في طريقة إدخاله فهذا يجعله من باب الولاء والبراء وهذا يجعله الكفر بالطاغوت وهذا يجعله من باب فهم حقيقة الإسلام كما ذهب الشيخ هنا في هذا الشريط !! فهل لنا إذا خالف الشيخ في هذا المعنى أن نقول أن الشيخ لم يتبين أصل الدين وحقيقة الإسلام؟!"

قلت: الشيخ الحازمي يعتقد أنه ركن، وهو قول طائفة من أهل العلم الذين جعلوه من معنى الشهادة، ويعرف الشيخ أن الخلاف مع من جعله لازما مجرد خلاف لفظي، لا معنوي حقيقي، ولا إشكال في أي شيء ذكره الشيخ, إلا في "نظر" الجهلة العمي, لأن من لم يعتقد كفر المشركين تارك لأصل الدين، سواء جعل هذا الاعتقاد ركنا أو لازما، ومخالف باعتقاده أن من عبد غير الله جهلا ما زال متصفا بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد - وهذا متحقق حتى على تقدير احتمال انفكاك هذا الاعتقاد عن المعنى المطابقي – للإجماع القطعي المتواتر الظاهر وللأدلة القطعية المتواترة الظاهرة على المعنى المطابقي للشهادة, تكذيبا أو إعراضا أو شكا أو جهلا بحقيقة التوحيد والإسلام أداه إلى إثباتها لمن نقضه بارتكاب ضدها. ومن اعتقد إيمان المشركين أصل الشرك الأكبر فقد والاهم موالاة مكفرة لا أكبر منها, كما أنه لا يعتبر حال كونه كذلك كافرا بالطاغوت, سواء قيل ترك ركن الكفر بالطاغوت, أو ترك لازم الكفر بالطاغوت, أو قيل ترك منفكا عنه معلوما من الدين بالضرورة من أول الإسلام, لا يتصور إسلام من خالفه لأنه بجهله بشهادة التوحيد جهلا يؤدي إلى الحكم بإيمان المشركين كافر لم يشهد أن لا إله إلا الله. وشهادة التوحيد، مثل ما لا يحصى كثرة من تلك الأدلة الشرعية القطعية المتواترة الظاهرة، عامة مطلقة، ليست محلا للتخصيص, وأول عموم مطلق هو المستفاد من النكرة في سياق النفي (لا إله) في شهادة لا إله إلا الله. وعليه فلم يتناقض الشيخ الحازمي، ولم يضطرب أدنى اضطراب, وكل ما ذكره له وجه صحيح، وأحيانا يقصد الشيخ بالتكفير تكفير المشركين بالكفر المعذب عليه، وأولى الناس بفهم مراده طلابه وتابعوه بالاستمرار. والمخالف في غالب ظني متعمد للتلبيس, غير مريد الكشف عن حقيقة "معتقده" في مفهوم الشرك الأكبر في دعاء المسألة، وغيرها من صور قصد الأوثان والأصنام بالتذلل محبة وتعظيما وخوفا و تقربا، وتاريخ المخالفين بأساليبهم معلوم عند المتابعين. ومما يمكن أن يفهم منه كتمان المخالف اضطرابه في مفهوم الشرك الأكبر فتحه في *"رده الأول على الشيخ الحازمي"* باب كون الخلاف في مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر خلافا مستساغا، على معنى المسألة عند المعاصرين الذين يريدون منها عدم زوال المعنى المطابق بركوب الشرك الأكبرعن جهل، لا موضوع مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر الأصلي عند أهل العلم, حيث قال المخالف:

"فإذا ما تنزلنا مع الشيخ بلزوم الدليل على النافي في هذه المسألة قيل الأصل هو إسلام كل من ينطق بالشهادتين أو ولد لأبوين مسلمين أو فعل ما يدل على إسلامه كالصلاة أو غير ذلك مما هو مقرر في مظانه فإذا ارتكب هذا الشخص شركاً وقيل هذا مشرك أم لا فاختلف في وصفه الجديد كان لمن يعذر بالجهل والاكراه والخطأ أن يتمسك بالأصل وهو كونه مسلماً لأن الناقل ليس تاماً في حقه بل لابد من أن يكون هذا الشخص عاقلاً مريداً عالماً بأن هذا شرك مخرج من الملة، بصرف النظر عن صحة ذلك من عدمه فهذا محل النزاع..."

قلت: تم الجواب في الجزء الأول والثاني على مجازفة المخالف بقضية الإكراه ومحاولته التلبيس على المتابع بأن من لم يعتقد مشركية عباد غير الله جهلا كمن أخطأ في حد الإكراه فلم يكفر بعض من لا يعتبر مكرها شرعا, بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان وعدم انشراح الصدر بالكفر. وهنا تراه ذكر شرط معرفة المكلف بكون الوصف شركا أكبر مخرجا من الملة, وشرط كونه*"مريدا"* أي قاصدا...

---

[5]لعله قصد نحو بنى...

ومقصود المخالفين بهذه الشروط أن من صرف لغير الله حقائق الشرك الأكبر، التي لا تجتمع مع أصل المعنى المطابق لشهادة التوحيد، جهلا منه أنها عبادة أو شرك أكبر يخرج عن الملة, أو صرفها لغير الله غير مريد أي غير قاصد بذلك عبادتهم والصيرورة مشركا بالله بذلك، عابدا لهم مع الله تعالى, لا يكون مشركا, فتنبه! وإن قدر أن بعض المخالفين يثبت اسم المشرك مع عدم توفر شروطهم هذه، فلا يمكنه الجزم بكون صاحب الشرك الأكبر مشركا باطنا أبدا، لأنه في الحقيقة يجعل هذه الحقائق للشرك الأكبر العملية القصدية – ولا تخلو عن اعتقاد - علامة ودليلا على شرك الباطن, مع إمكان إيمان الباطن متى لم يقصد صاحبها عبادة غير الله، ولم يرد أن يكون عابدا لغير الله بذلك, أو كان جاهلا أنه شرك أكبر يخرج من الملة. وأكثر ما يظهر فيه اضطرابهم, كنتيجة حتمية لبطلان أصولهم هذه, بعض أبواب دعاء المسألة، وقصد الأوثان والأصنام بالتذلل محبة وتعظيما وخوفا أو تقربا, حيث سيقولون: داعي غير الله دعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله أو فيما دونه مما وراء الأسباب العادية الظاهرة, جهلا منه بكون هذا الدعاء عبادة أو غير قاصد عبادتهم مع الله، لا يكون مشركا إلا إذا اعتقد استقلال المدعو عن إذن الله وخلقه, أواعتقد أن صفات أو أفعال مدعويه غير مخلوقة...أو...أو...الخ فلما قيل لهم أن هذا التعريف لمفهوم الشرك الأكبر يوافق عليه حتى غلاة الصوفية والروافض, قال المخالفون: إذا يتحقق الشرك الأكبر في ذلك إن طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله – وهو المتضمن الإشراك بالله في أفعاله - فقيل لهم ولكن هذا تعريف الأشاعرة وأمثالهم، فأين قصدهم بالطلب فيما دون ذلك مما وراء الأسباب العادية الظاهرة انتهاء إلى أدنى المراتب كالطلب من الميت ما كان يقدر عليه حيا، ومن الغائب ما يقدر عليه حاضرا؟! فيبقون متحيرين لا يعرفون، ولا يجزمون بمعنى الشرك الأكبر الذي لا يجتمع مع أصل التوحيد, ومع ذلك يناقشون الموحدين بهذه الشبهات, ولعل بعضهم يرجو من خلال الحوارات كشف شبهاته مع كون نيته سيئة ابتداء. أما عن اضطرابهم في قصد الأوثان والأصنام بالتذلل محبة وخوفا وتعظيما أوتقربا, مع الجهل أنها عبادة أو عدم قصد عبادتها، فحدث ولا حرج, واسألهم عن الساجد لها على هذا الوجه, بل عن الساجد للشيطان، مع عدم توفر شروطهم, واسلهم عن حكم من قرب القرابين للجن طالبا منهم ما يقدرون عليه, من غير قصد عبادتهم, جهلا منه أن *تقديم اللحم لهم المقرون بالطلب* عبادة، ظنا منه أن هؤلاء الجن المطلوب منهم حاضرون, إلى آخر قائمة ابتداعاتهم وتلبيساتهم. واحذر من تلاعبهم معك ولا تسمح لهم بالتفلت من يديك واعلم أن القوم يشترطون شروطا بدعية كفرية لمعنى المحبة والتعظيم والخوف والتذلل الذي يحصل به الشرك الأكبر في باب قصد الأوثان والأصنام, وتلك الشروط تعود إلى شرطيهم الرئيسيين, وهما علم المرء بكونها عبادة أو قصده عبادتهم مع الله - وهذا عندهم في باب توحيد الألوهية -, أما إن تضمن شركا في أفعال الله مثلا فهو كافر وإن جهل أنها عبادة أو لم يقصد عبادتها مع الله, لإشراكه في الربوبية! وكأن شهادة التوحيد لم توضع أصالة للدلالة على بطلان وحرمة قصد الأوثان والأصنام بالتذلل على الوجه المذكور! وهناك أناس أعرفهم صاروا بسبب اضطرابهم في مفهوم الشرك الأكبر روافض، ويقولون الوهابية لا تعرف معنى الشرك الأكبر، ومنهم من تزندق أكثر مما كان عليه من قبل باسترساله في الدفاع عن إسلام مشركي الروافض, ناهيك عن عباد القبور المنتسبين إلى السنة, متهمنا بالخارجية والغلو انطلاقا من أصوله الجديدة. ومن عرف ما جرى للشيخ محمد من عداوة الناس, بل ومن بعض الأقربين منه, عرف أنهم خالفوه في مفهوم الشرك الأكبر, وكانوا في ذلك درجات متفاوتة, وأن الشيخ محمد كفر بعضهم بذلك, وكان جل تخليطهم في دعاء المسألة. أما قصد المخلوق بالعبادة أو بالطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، فكان الكثير منهم يجعله شركا أكبر, منكرا على أئمة الدعوة اعتبارهم طلب ما دون هذه المرتبة كطلب ما رواء الأسباب الظاهرة العادية من الشرك الأكبر, زعما منهم أن فيه خلافا بين أهل العلم بين الشركية الصغرى والإباحة والاستحباب. أما داود بن جرجيس فكان يشترط اعتقاد الاستقلال لتحقق معنى الشرك الأكبر في دعاء غير الله دعاء المسألة...

ويحسن في هذا المقام ذكر أن بعض المخالفين يذكر قيد الانقياد المطلق لغير الله لتحقق معنى الشرك الأكبر الذي لا يجتمع مع أصل التوحيد؛ وعليه فمن صرفه لغير الله أو قصد عبادته يكون مشركا ولو قبل الحجة. أما إذا تلبس بحقائق أصل الشرك الأكبر مجردة عن هذين الشرطين, جهلا ببطلانها, أو متأولا، فإنه عندهم مسلم موحد, وإن اعتقد حقيتها, بل حتى وإن اعتقد وحدة الوجود... ويعتقدون بقاءه

مسلما ظاهرا. أما حكمه باطنا فيقولون إن علم الله عدم قيام الحجة عليه فهو مؤمن موحد أيضا. وهذا القول ظهر لي من موقف صادق عبد الله, تلميذ سليمان العلوان, ويحسبونه مخاطرين مذهب ابن عثيمين, وهذا كفر بالله بلا شك, وجهل بمعنى الإيمان بالله. ويحمل بعض الإخوة قول ابن عثيمين, جمعا بين أقواله, على معنى نفي مسمى الإسلام, وإثبات مسمى الشرك واسم المشرك على الحقيقة, مع إثبات اسم الإسلام, مجردا عن مسماه, ظاهرا, مع بعض أحكامه, لمن كان عاجزا عن دفع الجهل عن نفسه من المنتسبين إلى الإسلام, فهذا القول وإن كان بدعة لا دليل عليها لا ينقض أصل الدين, لعدم تضمنه الجهل بمعنى أصل التوحيد. وبعض الضلال يزعمون أن الداعي غير الله فيما لا يقدر عليه إلا هو أو فيما دون ذلك مما وراء الأسباب العادية الظاهرة, لا يكون مشركا إذا جهل أن دعاء الله في هذه الحال عبادة...!!! ويقال لهؤلاء: وهل يمكن أن يكون مؤمنا من يجهل أن الله هو المدعو الحق في هذه الأحوال؟! كانوا يقولون لنا بأننا جاهلون بركن الإثبات فتبين أنهم جاهلون بكلا الركنين, حيث أثبتوا أصل الإسلام لمن جهل حقية إفراد الله بالدعاء في هذه الأحوال, ولمن دعاء غير الله فيها, فسبحانك اللهم هذا بهتان عظيم! ومن بعض الضلال من أهل بلدي الموجودين حاليا في الشام, ممن تم سحق شبهاتهم الشيطانية الكاذبة بتوفيق الله وفضله ومنه، من أعلن على الملإ, زورا وبهتانا, أنه لا مكان لأمثالنا من "الغلاة" في الدولة الإسلامية في العراق والشام, صارفنا بذلك عن الهجرة إلى الأرض المباركة, أملا منهم في عدم انكشاف حقيقة أمرهم, وكيدهم القديم لأهل التوحيد, وحيلولتهم دون نشره، وتحالفهم مع أصناف من المرتدين والكفار ضدنا, لمدة زادت على سبع سنوات، وما زالت, بطرق لم تر عيني مثلها في الدناءة والخباثة, فحسبنا الله ونعم الوكيل.

فالتحقق من توفر شروط المخالف البدعية, قبل اعتقاد مشركية صاحب الشرك الأكبر الجاهل, العابد لغير الله أصل العبادة, هو المقصود ب"الناقل التام" في قول المخالف:

" ...مسلماً لأن الناقل ليس تاماً في حقه بل لابد من أن يكون هذا الشخص عاقلاً مريداً عالماً بأن هذا شرك مخرج من الملة، بصرف النظر عن صحة ذلك من عدمه فهذا محل النزاع... "

ويستمر المخالف قائلا:

"يبقى بعد ذلك أن ننظر في دليل المثبت هل من يرتكب الشرك يسمى مشركاً أم لا؟ وهل من يعذره بالجهل أو غيره يلحق به أم لا؟ وما يهمنا هنا ليس حكم من يرتكب الشرك وهل يعذر بالجهل أم لا فهذه المسألة الخلاف فيها واقع بين أهل العلم وكل له أدلته التي يستدل بها، ومع الإقرار أنها خلافية إذا اقتصر فيها على دلالة النصوص ولم يستدع تقريرها أصولاً باطلة تخالف أصول أهل السنة في مسائل الإيمان والكفر أو الأسماء والأحكام أو غير ذلك فقد اتفق مع الشيخ فيما ذهب إليه في هذه المسالة من أن الجهل لايمنع من وصف الكفر والشرك وأن من أشرك بالله هو مشرك ولو كان جاهلاً لأنه لم يأت بالتوحيد لا يكون مؤمناً ولا مسلماً على تفصيل مذكور في محله..أما كفر العاذر بالجهل فهذه أختلف فيها مع الشيخ أيما اختلاف وأرى أنه لم يأت عليها بدليل قطعي أو نص صريح من الكتاب والسنة بل يعتمد فيما ذهب إليه أصالة على قول بعض أهل العلم من المتأخرين والذي يحتاج كلامهم إلى دليل يدعمه والذي أدعي أنهم قد قيدوه في مواضع أخرى من كلامهم أو قيده إخوانهم من أهل العلم، وقد كرر الشيخ مطالبته لمن ينفي ذلك بأن يأت من كلام السلف ما يخالف قوله، مع أنه لم ينقل من كلام السلف شيئاً في هذا المعنى بالتحديد"

وهنا كما ترى جعل الحكم بمشركية عباد غير الله جهلا مسألة خلافية, ولكل قول دليله (!!!), وعليه فهو من الخلاف المستساغ شرعا, أو مما لا تفسيق فيه قبل قيام الحجة! ومعنى هذا كله أن الدليل الشرعي على تشريك وكفر من عبد غير الله جهلا, من المنتسبين إلى الإسلام الخاص، ليس ظاهرا وإن سلم بكونه قطعيا, مع أن الحق أنه من أظهر الظاهرات في القرآن والسنة, لا يعمى عنه إلا كافر, وهو أظهر من حكم وجوب الصلوات الخمس, وتحريم الزنا وشرب الخمر...الخ ويا ليت شعري لماذا إذا يضيع

المخالف أوقاتنا بنقاشه لنا في منزلة اعتقاد كفر المشركين من المعنى المطابق لشهادة التوحيد إذا كانت هذه مسألة خلافية؟!

وعليك أن تعلم أن اعتقادهم خفاء الدليل الشرعي على كفر ومشركية من عبد غير الله جهلا, من المنتسبين إلى الإسلام الخاص, هو الذي جعلهم يفرقون بين حكم من لم يعتقد كفر المنتسبين وحكم من لم يعتقد كفر الكفار الأصليين. هذا مع قولهم أيضا أن اعتقاد مشركية عباد غير الله من الكفار الأصليين ليس مما لا يصح أصل التوحيد إلا به, وسترى ذلك في موضعه, ناهيك عن موقفهم ممن لم يعتقد كفر المشركين بالكفر المعذب عليه بعد قيام الحجة عليهم بالتمكن أو وصولها إليهم, لعدم تفريق المتوقف عن تكفيرهم بين قيام الحجة وفهمها. ويحق لنا هنا, استنكارا لبهتانه هذا العظيم وإلزاما له, مطالبة المخالف بالجواب عن هل اختلف أهل العلم في أن البراءة من الشرك الأكبر شرط لصحة أصل التوحيد؟! وهل لو جعل بعضهم تركه ركنا وآخرون لازما سيقول المخالف أن المسألة صارت بهذا مسألة خلافية, ثم أتسآل هل هذا الخلاف لفظي أو حقيقي, فإن كان لفظيا فلماذا جعل الخلاف في ركنية أو لازمية اعتقاد كفر المشركين خلافا حقيقيا, رتب عليه الحكم على القائل بالركنية بالابتداع في الدين, والغول وأنه قال ما لم يقله أحد من السلف؟! وما معنى كون الخلاف في أصل توحيد من عبد غير الله جهلا مستساغا إن كان الخلاف في ركنية ترك الشرك أو لازميته لفظيا, مع أن العاذر يثبت له حقيقة التوحيد والمكفر يثبت له حقيقة الشرك الأكبر؟! أم أن سبب هذه التناقضات كلها هو الخلط والتخليط, والتلبيس المتعمد والمراوغة...؟ كيف استساغ المخالف خلاف "أهل العلم" في زوال أصل التوحيد بالوقوع في الشرك الأكبر (أصله!), مع التذكير بان القول بلازمية ترك الشرك الشرك الأكبر في العبادة لصحة أصل المعنى المطابقي لشهادة التوحيد جار على أصول المتكلمين المؤمنين مع ذلك بأن الواقع فيه مشرك. وحكم المخالف بإسلام "العاذر", وعدم فهمه أن العاذر مخالف لأصول أهل السنة حقيقة, بل لأصل الأصول, وهو المعنى المطابق لشهادة التوحيد، ثمرة فرط جهله, وفرع عن أصله الفاسد وسوء فهمه لمعنى لازمية الشيء للمعنى المطابق لشهادة التوحيد.

وقال المخالف أيضا:

"ولنتأمل كلام الشيخ[6] في هذا المقطع من الدقيقة (46) حيث قال:

"وهو أنه إذا فهم حقيقة الإسلام امتنع أن يوصف من تلبس بالشرك بكونه مسلماً، ومن وصفه بكونه مسلماً مع كونه تلبس بالشرك حينئذ لم يفهم حقيقة الإسلام " ا.هـ

*وهذا التلازم ليس حقيقياً نعم قد يكون فيمن يشرك ويعبد غير الله ممن ينتسب للإسلام فهذا يصح أن يقال بأنه لم يفهم حقيقة الإسلام أما من يتوقف في تكفيره لما يراه أدله تمنع من ذلك فلا يقال له أنه لم يفهم حقيقة الإسلام ومعنى التوحيد، فإن العاذر بالجهل لا يخالف في حقيقة الاسلام التي ذكرها الشيخ ولا في أن من يتلبس بالشرك ينقض توحيده **على العموم** ولكن يقرر مثلاً بأن المكره والجاهل والمخطئ معذور ومستثني من الوصف بالشرك ويقول لك: إن اتفقت معي في أن المكره والمخطئ مستثني من الوصف بالشرك مع ارتكابه واختلفت معي في الجهل فليس ذلك يعود بالضرورة على عدم فهمي لحقيقة الإسلام وإنما قد يكون لاختلافي معك في دلالة النصوص التي تقرر العذر بالجهل، هذا على أقصى تقدير والشاهد أنه ليس بالضرورة عند من يعذر بالجهل ويتوقف في وصف من تلبس بالشرك بأنه مشرك أن يكون ذلك عن عدم فهم حقيقة الإسلام وبالتالي فقول الشيخ بعد ذلك بان من لم يفهم حقيقة الإسلام لم يكن كافراً بالطاغوت لا محل له!"*

قلت: من الملاحظ هنا عدة أمور:

---

[6] يقصد الشيخ الحازمي

منها قوله: *"..قد يكون فيمن يشرك ويعبد غير الله ممن ينتسب للإسلام.."*

والظاهر أن مقصوده بالمشرك والعابد لغير الله هنا, من قصد حقيقة عبادة غير الله, أو صرفها لغير الله مع علمه أن الوصف عبادة , ومع قيام الحجة عليه, فمتى ما تحقق "العاذر" من توفر هذه الشروط ولم يعتقد كفره ومشركيته "قد" يقال – و"القد" في كلام المخالف *"قد يكون"* مفيدة للتقليل ـ, أنه غير فاهم لحقيقة الإسلام!!! وهذا يدلك على أن المخالف يفعل كل شيء لصرف الكفر عمن لم يعتقد مشركية وكفر عباد غير الله جهلا, مع أن شروطه هذه باطلة, كما بينت فيما مضى؛ فإن للشرك الأكبر حقائق لا تجتمع مع أصل التوحيد البتة, منفية بشهادة التوحيد أصالة, ومن أول الدعوة, تتحقق من غير قصد المرء بها عبادة غير الله, ومع جهله أن الحق صرفها لله وحده؛ فمن لم يعلم ذلك كان كافرا غير شاهد أن لا إله إلا الله, ومن لم يعتقد مشركية المتلبس بها كذلك, كاعتقاد أن دعاء الله فيما لا يقدر عليه إلا هو أو فيما هو دونه مما وراء الأسباب الظاهرة العادية حق لله وحده...وتفسيري لقول المخالف يحمل عليه قول "أبي شعيب" في منتدى الألوكية, حيث فتح موضوعا للنقاش في لازمية أو ركنية اعتقاد مشركية عباد غير الله مقررا لازميته على نحو قول المخالف, قائلا:

"ومن اعتقد بالله رباً وبالإسلام ديناً لا بد أن يعتقد أن من عبد الله وحده ودان بدين الإسلام فهو مسلم موحد وإلا فإنه كاذب في دعوى الإيمان إذ كيف تعتقد بوحدانية الله، وتعتقد بأن الإسلام حق, ثم تعتقد أن من عبد الله واتبع دينه على باطل؟؟ هذا ممنوع عقلاً وشرعا..
ومن كفر بالطاغوت وكفر بدينه لا بد أن يعتقد أن من عبد الطاغوت ودان بغير دين الإسلام فهو مشرك كافر, وإلا فإنه كاذب في دعوى الكفر بالطاغوت, لنفس العلة السابقة."

وقال فيه أيضا:

"... فإذا كانت مسألة تكفير المشركين قائمة على الاستنتاج والاستنباط, فعليه يصحّ أن يخطئ فيها المرء, لا أقول في أصل المسألة, فإن كل مسلم يؤمن أن عابد غير الله مشرك, هذا كحكم عام, ولكن الخطأ يقع في تنـزيل هذا الحكم على الواقع."

ومراد "أبي شعيب" موافق لما نسبت إلى المخالف, لا ما يبدو لغير البصير بأساليبهم ابتداء من الموافقة على حقيقة قولنا...

ويؤكد صواب تفسيري "مذهب" المخالف (الباشا) قوله في *"الرد على الشيخ الحازمي":*

*"فإن العاذر بالجهل لا يخالف في حقيقة الاسلام التي ذكرها الشيخ ولا في **أن من يتلبس بالشرك ينقض توحيده على العموم** ولكن يقرر مثلاً بأن المكره والجاهل والمخطئ معذور ومستثنى من الوصف بالشرك."*

ولعلمي بأساليب المخالفين وحقيقة أقوالهم حرصت على أن يكون أول سؤال أطرحه على المخالف عن حكم من لم يعتقد كفر ومشركية دعاة غير الله دعاء العبادة, لا عن دعاء المسألة, ومعلوم أن دعاء العبادة يعني قصد المدعو بالعبادة مع الله تعالى أو بحقيقتها من حيث هي, فلم يجب عنه, ولعل سبب إعراضه عن الجواب "قده" المفيدة للتقليل في قوله *"قد يكون"*, أو كونه يترك "التفصيل" للمراحل المتأخرة من "حواراته", ومحاولة منه تحقيق النجاح بما قد ينطلي من التلبيسات على كثير ممن لا خبرة لهم بهم. بل وسألته عمن لم يعتقد كفر ومشركية الاتحادية فلم يجب...

والمحصلة أن تلبيساتهم هذه كلها مبنية على تفريقهم بين معنى العبادة لغير الله ومعنى الشرك الأكبر, وأن الشرك الأكبر ما خلا عن قصد عبادة غير الله, أو خلا عن علم المرء بأن الوصف عبادة, حيث

حمله هذا الجهل على اعتقاد خلاف الحق, ومن ثم أتى المخالف بذكر قضية العذر بالجهل والإكراه والخطإ مرة أخرى, لأن الجامع بين هذه المسائل عند المخالفين أن كلا من المكره والجاهل والمخطئ لم يقصد عبادة غير الله, مع اشتراكهم في ارتكاب الوصف الظاهر, متغافلين عن الفروق الظاهرة بين هذه المسائل, كالمتعلقة بالعلم والاعتقاد والقصد, فإن كلا من العلم والاعتقاد والقصد داخل في أصل التوحيد الباطن, ولكن علة المخالف كامنة في الجهل بأصل التوحيد أولا ومن ثم بمقتضاه. ولو جزموا بأن هذا الجهل وهذا الاعتقاد المخالف وهذا القصد لا يجتمع مع أصل المعنى المطابق لشهادة التوحيد البتة لأيقنوا أن من لم يعتقد مشركية عابد غير الله جهلا, المتصف بها، لم يأت بلازم أصل التوحيد، وعليه فلا يتصور كونه مسلما موحدا شهد أن لا إله إلا الله, ولكنه شأن الاضطراب في مفهوم الشرك الأكبر ومن ثم التيه والضياع. وقد يقولون بتفريقهم هذا العجيب حتى مع اعتقادهم أن الشرك والكفر متغايران, وليعلم هنا أن هذه المسألة ليست هي المقتضية لقولنا خلافا لمن زعم ذلك من الضلال...

ثم قال:

"ويقول لك: إن اتفقت معي في أن المكره والمخطئ مستثنى من الوصف بالشرك مع ارتكابه واختلفت معي في الجهل فليس ذلك يعود بالضرورة على عدم فهمي لحقيقة الإسلام وإنما قد يكون لاختلافي معك في دلالة النصوص التي تقرر العذر بالجهل، هذا على أقصى تقدير والشاهد أنه ليس بالضرورة عند من يعذر بالجهل ويتوقف في وصف من تلبس بالشرك بأنه مشرك أن يكون ذلك عن عدم فهم حقيقة الإسلام وبالتالي فقول الشيخ بعد ذلك بان من لم يفهم حقيقة الإسلام لم يكن كافراً بالطاغوت لا محل له!"

لاحظ هنا كيف أنه لم يقل مرة واحدة "يعبد غير الله" وإنما اقتصر على لفظة "الشرك", والسبب فيما يظهر لي ما سبق أن عرفتك به. ومفهوم هذا الكلام أن "العاذر" لو "عذر" من يعبد غير الله عبادة لا تجتمع مع أصل التوحيد، مما يوافقنا عليه المخالف, ويكون ذلك بقصده بالعبادة, كان غير فاهم لحقيقة الإسلام وإن وقعت تلك العبادة قبل الرسالة, ومن هنا أنصح كل موحد بالانتقال مع الخصم إلى الكلام عن معنى الشرك الأكبر الذي لا يجتمع مع أصل التوحيد البتة، وهل يتحقق مع عدم قصد المرء عبادة المصروف إليه ذلك الوصف؟ ولكن لا تنس الاحتمال الذي يفيده *"قد يكون"* السابق ذكرها...

ويقال له أيضا لماذا إذا بما أن مفهوم كلامك أنه لو عذر "العابد" - لا صاحب الشرك الأكبر الجاهل بأنه عبادة أو غير القاصد للعبادة – كان غير فاهم لحقيقة الإسلام تنكر على الشيخ الحازمي اعتباره "العاذر" غير فاهم لحقيقة الإسلام, ولم لم تدخل مباشرة في تحديد معنى الشرك الأكبرالقولي والعملي القصدي, الذي لا يمكن تحقق أصل التوحيد بقيامه بالمرء البتة, بل تطيل الحديث بمثل هذا الكلام الذي لا يدرك كنهه والمراد منه إلا القليل, بل وتأتي بمسالة ترك الصلاة كسلا وتهاونا, وغيرها من المسائل التي لا تتعلق بأصل الدين, بل وبمسألة من أخطأ في تأويل الحال!!!؟ وهل فعلت ذلك إلا تنفيرا للناس عن دعوة التوحيد ودعاتها؟!

وقال المخالف في *"مقاله":*

*"كما كتبت رداً مختصراً على كلام الشيخ الحازمي بينت فيه أن الشيخ لم يعتمد في قوله بتكفير العاذر بالجهل على أدلة قطعية صريحة وإنما استنتاجات وتراكيب يستنبط منها أن تكفير المشركين مجمع عليه لضرورة الإجماع على معنى التوحيد وكفر من يخالفه، فبينت أن ذلك ليس بدليل خاص على حكم من لم يكفر المشركين، **وإن اعتبر دليلاً على كفر مرتكب الشرك على سبيل العموم**، وبينت اضطراب الشيخ في هذه المسألة وأنه تارة يجعل التكفير من أصل الدين وتارة يجعله من الكفر بالطاغوت، وتارة يرجعه إلى ترك أصل الدين وتارة يرده إلى تكذيب النصوص وهكذا."*

فقوله: "*وإن اعتبر دليلاً على كفر مرتكب الشرك على سبيل العموم*", موح بما ذكرت، على تفريق المخالفين بين معنى الشرك الأكبر ومعنى كون المرء عابدا لغير الله, وأن من تلبس بالشرك الأكبر, غير عالم أن الوصف عبادة وغير قاصد للعبادة, لا يعتبر عابدا لغير الله, وبذلك يخرج من حكم "العموم", إذ كل عابد لغير الله متلبس بالشرك الأكبر وليس كل متلبس بالشرك الأكبر عابدا لغير الله. وأحسب المخالف إنما أراد كلمة "الإجمال" لا "العموم"، فيكون تقدير كلامه "*وإن اعتبر دليلا على كفر مرتكب الشرك على سبيل الإجمال*", وإلا فإن العموم دلالة اللفظ على كل فرد من أفراده استغراقا، وبلا حصر, والمخالف لا يريد هذا المعنى, وإنما يريد خروج بعض الأفراد، ولست أدري أن أهل العلم يتجوزون بمثل هذه العبارة.

(خلاصة معنى قول الشيخ سليمان بن عبد الله, رحمه الله)

وخلاصة هذا كله، كما قال الشيخ سليمان، أن الله لم يكلفنا بالبحث عن ذلك، أي هل هو لازم أو ركن، وإنما أمرنا باعتقاد أن التكفير والبغض وأصل المعاداة من الفرائض ومن شروط أصل الإيمان, وأن من لم يأت بها لا يمكن اعتباره مسلما, ولا شك أن من أخطر صور تولي الطاغوت أن يعتقد أن عابد الطاغوت متصف بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد, وأنه لا يعبد إلا الله, كما أنه من المقطوع به أن من شك فيه أو تردد لم يحقق أصل البراءة من الشرك وأهله, ولكن من توصل إلى أن مرتبة من هذه المراتب ركن أو لازما, فهو أمر حسن ومزيد خير، وحاشا لله أن يترتب على مثل هذا الخلاف أو عدم القطع بشيء فيه ما يريده المخالف من تبديع القائل بالركنية والحكم عليه بالغلو والتنطع.

(نقولات عن أهل العلم على اعتبار بعض مراتب النفي والإثبات أركانا لا لوازم)

كنت قد أخذت على نفسي في البداية أن لا أنجر إلى البحث عن القائلين بالركنية واللازمية، ولكن ظهر لي بعد ذلك ضرورة التنبيه, على الأقل، على كثرة من قال بالركنية من أئمة النجد ليعلم حجم تجني المخالف عليهم إذ حكم على القائل بالركنية بالغلو والتنطع والابتداع.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في *الدرر السنية*:

"فالله، الله، إخواني: تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، اسه ورأسه، وهو: شهادة أن لاإله إلا الله؛ واعرفوا معناها, وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين؛ واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وابغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال ماعلي منهم، أو قال ماكلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله، وافترى؛ بل: كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم؛ ولو كانوا: إخوانه، وأولاده؛ فالله، الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئا؛ اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين."

قلت: ظاهر كلامه أنها من أصل الدين وأنها من معنى الشهادة...

وقال في *الدرر السنية*:

"ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل مايعتقد فيه غير الله، من جني، أو أنسي، أو شجر، أو حجر، أو غير ذلك؛ وتشهد عليه بالكفر، والضلال، وتبغضه، ولو كان أنه أبوك أو أخوك؛ فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض السادة، والقباب على القبور، وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله،

ولم يؤمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت. هذا: كلام يسير، يحتاج إلى بحث طويل، واجتهاد في معرفة دين الإسلام، ومعرفة مأأرسل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم والبحث عما قال العلماء، في قوله: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة: 256] ويجتهد في تعلم ماعلمه الله رسوله، وما علمه الرسول أمته، من التوحيد؛ ومن أعرض عن هذا، فطبع الله على قلبه، وآثر الدنيا على الدين، لم يعذره الله بالجهالة، والله أعلم"

قلت: جعلها من معنى الكفر بالطاغوت والكفر بالطاغوت من معنى الشهادة، وأدخل فيها الشهادة على من لم يتبرأ من كل معبود سوى الله بالكفر والضلال، والبغض...الخ ومن هذا النوع قول الشيخ محمد المشهور في بيان *صفة الكفر بالطاغوت* حيث ذكر أن *منه تكفيرهم وبغضهم وعداوتهم*...الخ

وقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في *الدرر السنية*, وهو الذي قلت أن المخالف قد افترى عليه:

*"<u>فالتوحيد هو إفراد الله بالإلهية، كما تقدم بيانه، ولا يحصل ذلك إلا بالبراءة من الشرك والمشركين باطناً وظاهراً</u>، كما ذكر الله تعالى ذلك عن إمام الحنفاء، عليه السلام، بقوله: (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون) الآية [الزخرف: 26] وقوله: (يا قوم إني بريء مما تشركون، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) [الأنعام: 78 -79] فتأمل: **<u>كيف ابتدأهم بالبراءة من المشركين، وهذا هو حقيقة معنى: لا إله إلا الله، ومدلولها</u>**، لا بمجرد قولها باللسان، من غير معرفة وإذعان، لما تضمنته كلمة الإخلاص، من نفي الشرك، وإثبات التوحيد؛ والجاهلون من أشباه المنافقين: يقولونها بألسنتهم، من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها؛"*

قلت: جعل الشيخ عبد الرحمن البراءة من الشرك والمشركين من حقيقة معنى لا إله إلا الله ومدلولها، خلافا لزعم المخالف في بعض تغريداته أن هذا التقرير مدخل إلى الغلو، وأنه لا علاقة للبراءة من أهل الشرك بتكفيرهم. والحق الذي لا شك فيه أن أصل هذه البراءة اعتقاد كون المشرك أصل الشرك الأكبر لا يؤمن بالله أصل الإيمان الشرعي، لعدم إتيانه بالمعنى المطابق للشهادة، لقوله تعالى:

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ <u>أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ...</u>)

وهذه الآية مفصلة لقوله تعالى:

(فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى...) الآية

ورأس الطواغيت الشيطان!

فمن علم أنه يدعو إلى عبادة غير الله ويرضى بها, ثم لم يعتقد كفره فهو كافر, وإن قدر أنه لم يبلغه دليل تفصيلي على أن دعوته إلى الشرك الأكبر، وأن رضاه به طاغوتية, وأنه لا عذر بالجهل فيه، وأن الله تبارك وتعالى كفره بذلك بعينه. ومما أراه موافقا للقرآن واللغة العربية القول بأن دخول حرف الباء على الفعل "كفر" في *"يكفر بالطاغوت"* و*"كفرنا بكم"*, ضمنه معنى الفعل المتعدي الرباعي "أكفر"، فكان دليلا صريحا على أنه لا بد في الكفر بالطاغوت من إكفار الطواغيت وعباده, ومسمى الطاغوتية والإشراك بالله وأسماؤهما مما يثبت قبل الرسالة باتفاق المسلمين, وعليه فلا بد في الكفر بالطاغوت من الإيمان بكون عابد غير الله والراضي به, مطلقا عن قيد الإعراض العناد, كافرا لا يؤمن بالله وحده, وهو أصل معنى إكفاره. فالقرآن يفسر ويؤكد بعضه بعضا. بل الآية على هذا التفسير يستفاد منها الركنية, والله أعلم!

وقال الشيخ عبد الرحمن في *الدرر السنية*:

"وقال تعالى: (فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ألا تعبدوا إلا الله) [فصلت: 13، 14] ***وهذه الآية، وما في معناها: تتضمن النهي عن الشرك في العبادة، والبراءة منه، ومن المشركين، من الرافضة وغيرهم؛ والقرآن من أوله إلى آخره: يقرر هذا الأصل العظيم، فلا غناء لأحد عن معرفته، والعمل به باطناً وظاهراً.*** *قال بعض السلف: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون، ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ وقال تعالى: (قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين، وأمرت لأن أكون أول المسلمين) [الزمر: 11، 12] وهذا هو مضمون شهادة: ألا إله إلا الله؛ كما تقدمت الإشارة إليه. ومضمون شهادة: أن محمداً رسول الله، وجوب اتباعه، والرضى به نبياً ورسولاً، ونفي البدع، والأهواء المخالفة لما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا غناء لأحد عن معرفة ذلك وقبوله، ومحبته والانقياد له، قولاً وعملاً، باطناً وظاهراً."*

قلت: قوله أن الآية تتضمن المعنى المذكور، وأنه مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، دليل على أن الشيخ عبد الرحمن كان يعتقد أن البراءة من المشركين داخلة في معنى الشهادة، أي أنها ركن فيها، وأن الشهادة دلت عليها بالتضمن, وما كان كذلك فهو جزء من المعنى. وكون الشيخ عبد الرحمن كان يذكر في بعض المواضع أن معناها المطابق ترك الشرك قصدا وعبادة الله وحده، لا يمنع دخول ما لم يذكر من المراتب في معنى شهادة أن لا إله إلا الله, وهذا بحمد الله واضح, وبه يجاب على "استدلال" المخالف بما أورد علينا من قول الشيخ عبد الرحمن في المعنى المطابق لشهادة التوحيد, زاعما أن غير المذكور "لوازم" يصح أصل التوحيد بدونها.

وقال الشيخ عبد الرحمن في *الدرر السنية*:

"وفي {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [سورة الكافرون آية : 1] براءة النبي صلى الله عليه وسلم من الشرك والمشركين. {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [سورة الكافرون آية : 1-2] إلى قوله: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [سورة الكافرون آية : 6] فهذا هو التوحيد العملي؛ وأساسه البراءة من الشرك والمشركين باطنا وظاهرا."

فجعل اعتقاد كون عابد غير الله كافرا مشركا, على غير دين التوحيد، حقيقة البراءة من الشرك والمشركين وأساسا للتوحيد العملي، وما كان أساسا للتوحيد العملي لا يكون لازما له, وعلمنا مما تقدم أن أصل البراءة منهم متمثل في الإيمان أنهم لا يؤمنون بالله وحده.

وقال الشيخ عبد الرحمن في *الدرر السنية*, وقد سبق أن أوردته ردا على المخالف عند بداية النقاش على تويتر, فحاول المخالف تحريفه والتلاعب به:

"وأما قوله: ومن كفر مسلماً فهو الكافر.

فالجواب: أنه ما من أحد إلا وهو يدعي الإسلام لنفسه، ولكل قول حقيقة. وقد ذكر شيخنا، رحمه الله تعالى، تعريفاً جامعاً لأصل الإسلام، قال: أصل دين الإسلام، وقاعدته أمران:

الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.
الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

والمخالف في ذلك أنواع: فأشدهم مخالفة، من خالف في الجميع. ومنهم: من عبد الله وحده، ولم ينكر الشرك. ومنهم: من أشرك ولم ينكر التوحيد. ومنهم: من أنكر الشرك ولم يعاد أهله. ومنهم: من عاداهم ولم يكفّرهم.

ومنهم: من لم يحب التوحيد، ولم يبغضه. ومنهم: من أنكره ولم يعاد أهله. ومنهم: من عاداهم ولم يكفّرهم. ومنهم: من كفّرهم، وزعم أنه مسبة للصالحين. ومنهم: من لم يبغض الشرك، ولم يحبه. ومنهم: من لم يعرف الشرك ولم ينكره. ومنهم: وهو أشد الأنواع خطراً: من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره، فلم يبغض من تركه، ولم يكفّرهم. ومنهم: من ترك الشرك وكرهه، وأنكره، ولم يعرف قدره؛ فلم يعاد أهله، ولم يكفّرهم.

وكل هؤلاء قد خالفوا ما جاء به الأنبياء من دين الله. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.
فيقال لهذا المسكين: تفطن في نفسك! هل أنت داخل في هذه الأنواع؟ فإن كنت فيها، فما أسلمت حتى يثبت لك الإسلام."

فجعل قول الشيخ محمد تعريفا جامعا لحقيقة أصل الإسلام، لا عملا بمقتضى قيام الحجة على المرء بالأصل المركب من الدال على شركية السبب، والدال على عدم اعتبار الجهل مانعا من زوال أصل التوحيد به, ولم يجعل تنزيل هذا الحكم خاصا بواقع معين, قامت فيه الحجة على الناس بالأصل المركب, كما يزعم أبو أحمد المصري موافقا "ابا شعيب" على أصل قوله! ثم إن الشيخ عبد الرحمن علل كفر من لم يكفر المشركين بكونه لم يأت بحقيقة أصل الإسلام, ولم يعذره بالجهل ولا التأويل, وهو المطلوب! ولا شك أن إحدى علل كفر من لم يعتقد كفر المشركين جهله بالشرك الأكبر المنفي بلا إله إلا الله, وبتأثير الشرك الأكبر على أصل التوحيد، وهو المقصود من عدم كفره بالطاغوت, ولا ينفك منه كونه يجهل أصل التوحيد الذي هو المعنى المطابق للشهادة، لأن التوحيد هو السلامة من كل فرد من أفراد (أصل) الشرك الأكبر, فكان بذلك جاهلا بقدر الشرك وبقدر التوحيد، **ولا يستثنى من هذا المناط شيء....**

وقال الشيخ عبد الرحمن في *الدرر السنية*:

"والمقصود: بيان أن ما أخبر به النبي من حدوث الشرك في الأمة، واتباع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فيما غيروا وبدلوا، وافتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين، كل هذا وقع; ومن جهل عثمان أنه اعترض على شيخنا، رحمه الله تعالى، وأنكر قوله في كتاب التوحيد، على قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله" إلى آخره.

قال شيخنا: فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له; بل لا يحرم ماله ودمه، حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه؛ قال هذا المخذول الضال: واغوثاه من هذا الكلام.

قلت: وهذا الذي ذكره شيخنا هو معنى لا إله إلا الله مطابقة، وهو معنى قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}

هذا لا يشك فيه مسلم - بحمد الله -، ومن شك فيه فلم يكفر بالطاغوت؛ وكفى بهذا حجة على المعترض، وبيانا لجهله بالتوحيد، الذي هو أصل دين الإسلام وأساسه.

فرحم الله محمد بن شهاب الزهري، حيث يقول لعبد الملك بن مروان، لما ذكر العلماء في الأمصار، قال: إنما هو دين، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط. فلقد ساد شيخنا بهذا التوحيد، وبيانه والدعوة إليه. وهذا

<u>يبين حال هذا الرجل: أنه لم يعرف لا إله إلا الله؛ ولو عرف معنى لا إله إلا الله، لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت."</u>

قلت: كلامه صريح في الدلالة على أن تفسير الشيخ محمد لمعنى الكفر بالطاغوت المذكور في الحديث أريد به مدلول الشهادة مطابقة لا التزاما، فيكون من معناها وركنا فيها. وقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن هذا يصلح مستأنسا به على تكفير من لم يكفر المشركين حتى على احتمال انفكاك تكفير المشركين عن أصل المعنى المطابقي تماما. و"العاذر" الذي نكفره قد خالف المعنى المطابق قطعا، وحقيقة قوله جعل صاحب الشرك الأكبر كافرا بالطاغوت، أي من حيث حكمه باتصافه بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد.

وقال الشيخ عبد اللطيف في *الدرر السنية* ردا على الصحاف:

"وقد عرفت أن المسألة فيها تفصيل، كما قدمناه، وبه يعرف حكم الصلاة خلفه، وأنها لا تصح خلف من أشرك بالله، أو جحد أسماءه وصفاته لكفره؛ وأهم شروط الصلاة والإمامة، هو: الإسلام، معرفته والعمل به; ومن كفّر المشركين ومقتهم، وأخلص دينه لله، فلم يعبد سواه، فهو أفضل الأئمة وأحقهم بالإمامة، <u>لأن التكفير بالشرك والتعطيل، هو أهم ما يجب من الكفر بالطاغوت."</u>

فجعل التكفير من الكفر بالطاغوت، بل من أهم ما يجب فيه، وهو الحق خلافا لما يقوله المخالفون للتوحيد ومقتضياته ولوازمه من أن البغض والمعاداة أهم منه. والنقولات عن أهل العلم كثيرة بحمد الله...

ومن اعتراضات المخالفين على تعريف الشيخ محمد هذا لأصل الدين, قول صاحب كتاب *"نقض معتقد الخوارج الجدد"* , وقد تعقبه أبو أحمد المصري (أبو الليث المصري في تويتر) في منتدى *"المشتاقون إلى الجنة"* ، حيث قال "أبو شعيب":

"مواطن الغلو في تحديد أصل الدين عند أئمة الدعوة النجدية

يعتمد الإخوة الغلاة في التكفير في أصل بدعتهم على بعض النقول عن أئمة الدعوة النجدية، ويحددون بذلك أصل دين الإسلام الذي من أخلّ به كفر، ثم يكفّرون خلقاً عظيماً من المسلمين. من ذلك، قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب (رحمه الله) في [الدرر السنية: 22/2]: ...

[-- أصل دين الإسلام وقاعدته أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله."

ومما قاله أيضا:

"أما خطأ الشيخ في تحديد أصل دين الإسلام، فهو يتضح بأمور: منها: أنه لم يسبقه أحد من علماء السلف في هذا التقسيم ، فها هو ابن تيمية (رحمه الله) لم يجعل تكفير المشركين من أصل الدين؛ وكان الأولى بالشيخ (غفر الله له) أن يلتزم بتقسيمات السلف، خاصة ابن تيمية وهو يزعم أنه مجدد لدعوته، ولا يخرج عنها. ومنها: لو سلّمنا جدلاً أن تكفير المشركين من أصل الدين، فهو داخل في باب الكفر بالطاغوت؛ أي: الأمر الثاني من أصل الدين، وكان الأجدر به أن يقول في الأمر الأول: وأسلمة من وحّد الله. حيث إنه قد ذكر في الأمر الأول عبادة الله (عز وجل) والموالاة فيها، وذلك يقتضي - ولا بد – الحكم بإسلام من فعله. ولا عبرة أصلاً بجعل تكفير تارك التوحيد في الأمر الأول، ثم جعل تكفير فاعل الشرك في الأمر الثاني، هذا من التكرار الذي لا طائل منه. لأن تارك التوحيد هو مشرك بالله، والعكس

صحيح. فكان الأحرى به أن يعدل في الأمرين، حتى تتزن الأمور، فيكون في مقابل تكفير المشركين: أسلمة الموحدين؛ فلا ينحى البعض منحى غالياً فيجعلون التكفير أصلاً والأسلمة فرعاً – وهو ما قد حدث -. فصار عندهم الحكم بكفر المسلم خطأً، أهون وأيسر من الحكم بإسلام الكافر خطأً. فعندهم الأول متأول معذور، والثاني كافر موزور، والله المستعان."

قلت: مما يمكن الجواب به على اعتراض المخالف توجيه ابن تيمية, رحمه الله, لسبب تنوع عبارات السلف في تعريفهم لحقيقة الإيمان.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى:

"وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي "تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ" فَتَارَةً يَقُولُونَ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَتَارَةً يَقُولُونَ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ. وَتَارَةً يَقُولُونَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ. وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ. فَإِذَا قَالُوا: قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا؛ وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إذَا أُطْلِقَ. وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي مُسَمَّى "الْكَلَامِ" وَ"الْقَوْلِ" عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا كَمَا يَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا. وَقِيلَ: بَلْ مُسَمَّاهُ هُوَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى لَيْسَ جُزْءَ مُسَمَّاهُ بَلْ هُوَ مَدْلُولُ مُسَمَّاهُ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَطَائِفَةٍ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ النُّحَاةِ لِأَنَّ صِنَاعَتَهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَلْفَاظِ. وَقِيلَ: بَلْ مُسَمَّاهُ هُوَ الْمَعْنَى وَإِطْلَاقُ الْكَلَامِ عَلَى اللَّفْظِ مَجَازٌ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كُلَّابٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْكُلَّابِيَة وَلَهُمْ قَوْلٌ ثَالِثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ حَقِيقَةٌ فِي كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ لِأَنَّ حُرُوفَ الْآدَمِيِّينَ تَقُومُ بِهِمْ فَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ قَائِمًا بِغَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْقُرْآنِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ عِنْدَهُ بِاَللَّهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ وَلِبَسْطِ هَذَا مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ وَمَنْ أَرَادَ الِاعْتِقَادَ رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَزَادَ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ وَمَنْ قَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ قَالَ: الْقَوْلُ يَتَنَاوَلُ الِاعْتِقَادَ وَقَوْلَ اللِّسَانِ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ فَزَادَ ذَلِكَ وَمَنْ زَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ إلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأُولَئِكَ لَمْ يُرِيدُوا كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ إنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمْ الرَّدَّ عَلَى "الْمُرْجِئَةِ " الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطْ فَقَالُوا: بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ "أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ" فَسَّرُوا مُرَادَهُمْ كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التستري عَنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ".

قلت: إذا الحاجة هي الحامل لهم على إضافة بعض القيود التي لم يذكرها المتقدمون من أهل العلم في تعريفاتهم؛ فمتى ما خيف من الجهل والتأويل الموبقين، وخيف من حصول الضد والنقيض، زيد في البيان والتعريف، ولا غرابة في ذلك البتة. وعموما كانت التعريفات لأصول أهل السنة والجماعة ومقتضياتها, وبيان حكم من خالفها, تظهر بحسب الحاجة المقتضية لذلك، كظهور أقوال أهل الأهواء والبدع المخالفة للسنة والشريعة، أما قبلها فكانوا يكتفون بالسكوت مع علمهم بالأدلة والأصول والقواعد الشرعية العامة الدالة على بطلان أقوال المبتدعة, وعليه يحمل عدم وجود بعض التعريفات في كلام السلف بالشكل المعروف عند من تلى عصرهم. وكذلك فعل الشيخ محمد، رحمه الله, وغيره من أئمة النجد, ونفعله وسنفعله نحن كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك، وكلما ابتليت هذه الأمة بمن يحرف الأصول ويعبث بها, ولا يرمينا بابتداع قول جديد في الدين إلا مفرط في سوء الفهم قد غلظ حجاب جهله. أما أبو أحمد المصري فلا يخالف "أبا شعيب" إلا في شدته على الشيخ محمد، لا في حقيقة قوله. ومن الغريب الملفت للنظر أن كل منهما "رد" على الشيخ الحازمي, بل وتزامنت ردودهم مع "ردود" الدكتورين

طارق عبد الحليم, وهاني السباعي, وبعض تغريدات تركي البنعلي؛ فكل منهم, وللأسف بعض شرعيي الدولة أيضا, كأبي معاذ الشرعي, ناهيك عن بعض أنصار الدولة وجنودها, متأذ بتكفير "العاذر" وربط تكفيره بمناقضة أصل الدين, بل ومشتركون في وصف من اعتقد كفر "العاذر" بالغلو والبدعة والتنطع, وقد ساءني جدا ما رأيت من شدة أبي معاذ الشرعي على بعض الإخوة الذين أظهروا تكفير الظواهري لحكمه بإسلام مشركي الرافضة وعباد القبور, وطواغيت الحكم, بناء على أصله بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر بمعناه عند كفرة المعاصرين, ولم يكن نقدهم منصبا على الدفاع عن شخصية الظواهري فحسب, وإنما على مأخذ تكفيره, حيث تم سب وشتم معتقد كل من يكفر "العاذر" بالجهل في الشرك الأكبر, وذلك قبل صدور خطاب الشيخ المجاهد العدناني الذي انتقد فيه الظواهري على معتقداته الباطلة. وغالب ظني أنهم لو لا أن الشيخ الحازمي من القائلين بتكفير "العاذر" اليوم ما كانوا ليترددوا في وصف القائل به بالخارجية الجديدة والغلو, كما فعل صاحب كتاب *"نقض معتقد الخوارج الجدد"* , وقد عانينا من هذه التهمة وهذا التآمر المدبر داخل "التيار الجهادي" سنوات طوالا, حتى ظهر الخلاف بين أهل التوحيد من الدولة الإسلامية في العراق والشام وبين إخوان المشركين من قاعدة خراسان ومن على شاكلتهم. بل طارق عبد الحليم وهاني السباعي أظهرا معتقدهم وحقدهم فحكما على أهل التوحيد بأنهم حرورية خوارج, ولم يكتما شيئا, مدافعين عن إخوان المشركين المؤسلمين لعباد القبور من الروافض والمنتسبين إلى السنة, وبعض طواغيت الحكم الملتزمين بالدساتير والقوانين الوضعية, وقد بلغني أن ترك البنعلي ينشر بين جنود الدولة أن تكفير "العاذر" من الغلو في الدين, فصار لزاما تدارك أمره قبل تطاير الشرر وانتشار أسباب الهزيمة داخل الصفوف لاعتقاد الناس ما يسخط الله تعالى.

(الحق أن تعريف شيء باعتبار أصله قد يذكر فيه لوازمه خلافا لزعم المخالف)

ويخطئ المخالف عندما يزعم أن أهل العلم لا يذكرون اللوازم عند تعريفهم للشيء باعتبار أصله, أي في التعريف الجامع المانع، قائلا:

"وقد اعتمد أصحاب هذه المقالة على بعض أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي ذكر فيها تكفير المشركين في معرض تعريفه لأصل الدين فقال: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك، والموالاة فيه وتكفير من تركه.
الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك، والمعادة فيه وتكفير من فعله.

وهو تعريف صحيح لا إشكال فيه، لكنه كغيره من التعريفات يتضمن الأركان والواجبات واللوازم والمقتضيات، فإن كل ما له مبتدأ وكمال يُعَرف تارة باعتبار حده وأصله، وتارة باعتبار كماله وتمامه، وينفى أيضاً باعتبار مبتداه تارة وأخرى باعتبار كماله..

فإذا عُرِّف باعتبار أصله كان التعريف جامعاً مانعاً مقتصراً على المعنى المطابق، لا يدخل فيه غيره، وإذا عرف باعتبار تمامه وكماله أدخل فيه واجباته ولوازمه وشروطه المكملة.."

قلت: ومما يرد هذا الزعم قول ابن قدامة, رحمه الله, في *روضة الناظر* معرفا للحد الرسمي:

"الحد الرسمي

وأما الحد الرسمي فهو اللفظ الشارح لشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس كقوله في حد الخمر مائع يقذف بالزبد يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدن فتجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي بجملته الخمر بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه غير الخمر واجتهد أن يكون من اللوازم

الظاهرة المعروفة ولا تحد الشيء بأخفى منه ولا بمثله في الخفاء ولا تحد شيئا بنفي ضده فتقول في الزوج ما ليس بفرد وفي الفرد ما ليس بزوج فيدور الأمر ولا يحصل بيان واجتهد في الإيجاز ما استطعت فإن احتجت فاطلب منها ما هو أشد مناسبة للغرض."

ومعنى قوله: *"بحيث يطرد وينعكس"* هو معنى كون الحد جامعا مانعا، فظهر بطلان زعم المعترض عدم دخول اللوازم في تعريف الشيء باعتبار أصله. ومثل هذه الزلات والطوام، كزعمه أن لازم أصل الشيء ما يمكن انفكاكه عن ملزومه، لا تحصله له إلا لشدة حرصه على إثبات إسلام من لم يعتقد كفر المشركين المخالفين للمعنى المطابق لشهادة التوحيد الفارقة بين الإسلام والكفر.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في *الدرر السنية*:

"قال العلامة ابن القيم، رحمه الله تعالى، على قوله:

{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ?وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [سورة الزخرف آية: 26-27-28] أي: هذه الموالاة لله، والمعادة التي هي معنى شهادة أن لا إله إلا الله، باقية في عقبه، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم إلى يوم القيامة، انتهى ملخصا.

وهو من تفسير الشيء بلازمه..."

والآن لنتأمل الفروق بين عبارة المخالف (الباشا) وكلام "أبي شعيب". قال الباشا:

"وهو تعريف صحيح لا إشكال فيه، لكنه كغيره من التعريفات يتضمن الأركان والواجبات واللوازم والمقتضيات، فإن كل ما له مبتدأ وكمال يُعّرف تارة باعتبار حده وأصله، وتارة باعتبار كماله وتمامه، وينفى أيضاً باعتبار مبتداه تارة وأخرى باعتبار كماله.."

وقال "أبو شعيب":

"أما خطأ الشيخ في تحديد أصل دين الإسلام، فهو يتضح بأمور: منها: أنه لم يسبقه أحد من علماء السلف في هذا التقسيم، فها هو ابن تيمية (رحمه الله) لم يجعل تكفير المشركين من أصل الدين؛ وكان الأولى بالشيخ (غفر الله له) أن يلتزم بتقسيمات السلف، خاصة ابن تيمية وهو يزعم أنه مجدد لدعوته، ولا يخرج عنه..."

ولا أرى مثل هذا إلا تمويها ومراعاة منهم لاختلاف أحوال من يناظرون...

ومما يرد به على قول المخالف أيضا تطبيق الشيخ عبد الرحمن بن حسن لتعريف الشيخ محمد على من لم يعتقد كفر عباد غير الله، معللا عدم ثبوت إسلامه بكونه لم يأت بأصل الدين, غير مقيد هذا الحكم بمقتضى قيام الحجة على المخالف بالأصل المركب من الدليلين, ولا بحصول المخالفة في واقع خاص قامت فيه الحجة على الناس. أما الرد على تشبيه المخالف بقول الشيخ عبد الرحمن شارحا لنفس الرسالة حيث قال: *"...وتكفيرهم بعد البيان إجماعا..."* فسيأتي في آخر هذا البحث, إن شاء الله, والرد عليه سهل.

(بيان أن تكفير "العاذر" ليس تكفيرا له بلازم قوله)

اعلم يا عبد الله, رحمني ربي وإياك, أن تكفير "العاذر" ليس *تكفيرا له بلازم قوله فيكون باطلا كما هو المعروف فيكون خلاف أهل العلم فيه كخلافهم في التكفير باللازم على التفصيل فيه*, على حد قول أبي أحمد المصري.

بل الحق أن علة كفر "العاذر" عند أهل العلم هي:

1. عدم الكفر بالطاغوت, وذلك إما:

- لعدم إتيانه بركن المعنى المطابق للتوحيد
- أو لعدم إتيانه بلازم المعنى المطابق الدال زواله على زوال الملزوم ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه.

2. عدم التصديق أو التكذيب بمعنى الشهادة الذي أكده ما لا يحصى من الأدلة الشرعية الظاهرة, طوال مدة نزول الوحي, ومن الأدلة في هذا الباب الإجماع.

وهذه العلة الثانية متحققة على الاحتمال الثالث أيضا, احتمال حالة الانفكاك التام، فيكون كافرا لمخالفته المعلوم من الدين بالضرورة، ووجهه إثبات "العاذر" المعنى المطابقي للتوحيد لناقض التوحيد بالشرك الأكبر الذي هو ضده, سواء حصل الشرك الأكبر جهلا بالمعنى المطابق أو شكا أو إعراضا أو عنادا. والمخالف القائل بأن تكفير "العاذر" تكفير له بلازم قوله، إنما توهم ذلك لاعتقاده ***أولا*** أن المرء يكون مسلما أصل الإسلام وإن لم يعتقد كفر المشركين أصل الشرك الأكبر، ***وثانيا*** لعدم فهمه لحقيقة معنى الركنية أو اللازمية لأصل المعنى المطابق، ثم لعدم تأمله للاحتمال الثالث، وارتباط هذا كله بمعنى الملزوم, وبمعنى عموم العبادة المنفية بشهادة التوحيد، الدالة على سبيل الاستغراق، وبلا حصر، على كل أنواع وأفراد العبادة التي لا تجتمع حقائقها مع أصل الإيمان بالله وتوحيده البتة، كدعاء العبادة أو دعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله وما ألحق به من طلب ما وراء الأسباب الظاهرة العادية، أو قصد الأصنام والأوثان المعبودة مع الله بالتذلل محبة وتعظيما وخوفا أو تقربا. ولما كان تكفير "العاذر" عندهم مقتضى قيام الحجة عليه بأصلهم المركب من الدليلين التفصيليين, *ولم يلتزم* "العاذر" بعدم تكفير من كان كفره ظاهرا، معلوما من الدين بالضرورة، وهم عند المخالفين الكفار الأصليون كاليهود والنصارى والبوذيين - رغم كون "العاذر" لا يعتقد مشركية عباد غير الله المنتسبين إلى الإسلام - فإن "العاذر"، ما دام كما وصفوا، لا يكفر عندهم حتى تتحقق منه مخالفة ذلك المعلوم من الدين بالضرورة في ذلك الوقت أو ذلك الواقع المعين, حيث قد تحقق "مأخذهم للتكفير". وقصدهم من كون كفر اليهود والنصارى معلوما من الدين بالضرورة أن النصوص القاضية بكفر طوائفهم منتشرة ظاهرة بين الناس، وأنه لا يتصور جهل من لم يكفرهم بها، فيحمل "العاذر" حينئذ على كفر التكذيب أو الإعراض...الخ ولا أدري أين ذهب الجزء الثاني من أصلهم المركب, وهو الدليل على أن الجهل ليس مانعا من زوال توحيد المشرك الأصلي إذا عبد غير الله...!؟ وحقيقة قول بعضهم, أو لازمه القريب القوي للبعض الآخر، ممن لا يدري ما يقول، أن من لم يعتقد مشركية أو كفر عباد غير الله من اليهود أو النصارى والبوذيين لا يكون كافرا أيضا حتى تقوم عليه الحجة بأصلهم المركب. والعالم منهم بما يقول لا يخفى عليه أنه إذا نفى تعلق اعتقاد مشركية أو كفر عباد غير الله بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد, تضمنا أو لزوما, أن ذلك النفي يلزمه في عموم المشركين, وإلا كان متناقضا، فإن أدخل فيه اعتقاد مشركية البعض, ركنا أو لازما، لزمه إدخال اعتقاد مشركية الكل، وإن أخرج اعتقاد مشركية البعض لزمه إخراج اعتقاد مشركية الكل. وشهادة أن لا إله إلا الله بوضعها وبعموما المطلق لم تخص اليهود أو النصارى أو الهندوس أو الشيوعيين، أو غيرهم من الكفار الأصليين فحسب، بل علقت الحكم، عاما مطلقا, بوصف صرف حقيقة العبادة لغير الله تعالى, وعليه فتدل على أن كل من عبد غير الله، جهلا أو شكا, أو إعراضا أو عنادا، منتسبا إلى الإسلام الخاص أو كافرا أصليا غير منتسب, مبطل مشرك غير موحد محق. وهذا العموم،

كما هو معلوم من الدين بالضرورة، لا يقبل التخصيص، ولا الاستثناء، ولا التغيير، ولا النسخ, لأنه أصل الدين, فوجب النظر في معنى حقيقة عبادة غير الله المنفية بركن النفي, وهل يتحقق مسمى الشرك الأكبر المضاد لأصل التوحيد مع عدم قصد صاحبه عبادة من صرفها إليها, ومع عدم علمه بكونها عبادة, كما يزعم البعض. هذا هو البحث مع المخالف! ولا شك أن المرء يكون مشركا وإن لم يرد أن يصير مشركا، وهو شرك جل من ينتسب إلى الأنبياء, إذ حرص الشيطان على إدخالهم في الشرك الأكبر مع إبقائهم على الجهل بكونهم صاروا بذلك مشركين عبادا لغير الله تعالى, متسحقين للعذاب السرمدي, ولو علم أكثرهم لما أشرك بالله هذا الشرك الأكبر. فالعبادة المنفية بركن النفي لشهادة التوحيد جنس تحته أنواع وأفراد لا تجتمع حقائقها مع أصل الإيمان بالله وأصل توحيده, ولذلك الجنس لازم, ولتلك الأنواع لازم, ولتلك الأفراد لازم, وذلك اللازم هو الاعتقاد بأن المتلبس بها مشرك لنقضه لأصل التوحيد بركوب ضده, وتلك الحقائق كلها قطعية الدخول في معنى عبادة غير الله تعالى, كدخول أي نوع أو فرد من أفراد الإنسان في عموم لفظ الإنسان مثلا. هذا من حيث قطعية دلالة لفظ الإنسان المعرف بأل مفردا على كل أفراده. بل لا يختلف الأصوليون أيضا في أن دلالة العام على أفراده في التراكيب التي لا يجوز دخول التخصيص عليها قطعية أيضا, فلا يجري فيها خلافهم في قطعية دلالة العام على أفراده أو ظنيته في التراكيب التي هي محل للتخصيص شرعا, الذي من ثمراته اختلافهم في تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد, واختلافهم في التعامل مع العام والخاص عند اختلاف أحكامهما بأن يدل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر في مسألة معينة, حيث يثبت القائلون بالقطعية التعارض بينهما ومن ثم وحسب حال العام والخاص من حيث الاقتران الزمني يخصصون العام, أو يعتبرون الخاص ناسخا له إذا علم تأخره, أو يعملون بالراجح عند جهل تاريخ الورود, بينما أصحاب القول بظنية دلالة العام على أفراده في مثل هذه التراكيب لا يثبتون التعارض بينهما فيقدمون الخاص على العام لأن الخاص قطعي والعام ظني, ولو قبل دخول التخصيص عليه, فيخصصون به العام بغض النظر عن التاريخ أو الجهل به.

فلو قلنا: "*لا إنسان في الدار إلا أحمد*" وافترضنا عدم جواز دخول التخصيص على عموم لفظ الإنسان, لزم القطع بانتفاء وصف التواجد في الدار عن جميع أنواع وأفراد الإنسان سوى الفرد المستثنى، وهو أحمد, ومن أثبت وجود غير أحمد في الدار, أو نفى شمول عموم لفظ الإنسان لكل نوع وفرد, أو أدخل في معنى الإنسان أو التواجد ما ليس منهما, مع زعمه العمل بمقتضى هذه القضية, فهو لا شك كاذب جاهل ومن ثم غير عامل بها. والفرق بين هذه المخالفة والمخالفة لشهادة التوحيد, من حيث المترتب عليها, أن المخالف لشهادة التوحيد كافر لم يكفر بالطاغوت، ولم يشهد أن لا إله إلا الله علما, ويقينا, وصدقا, وإخلاصا, ومحبة, وقبولا, وانقيادا, وكفرا بالطاغوت. ولا بد من الملاحظة على أن أفراد العام التي دخلها التخصيص غير مرادة باللفظ العام ابتداء بخلاف دخولها في الدليل المنسوخ حيث ثبت لها الحكم بالخطاب المتقدم ثم رفعه بالمتراخي عنه. والاستكبار عن عبادة الله تعالى كالإشراك بالله, كلاهما ضد للتوحيد, لا توحيد بوجود أحدهما, وكما أن المرء لا يكون موحدا إلا بمعرفة معنى (أصل) الإشراك بالله واعتقاد مشركية صاحبه, كذلك لا يكون مسلما موحدا إلا بمعرفة معنى الاستكبار عن عبادة الله واعتقاد كون المستكبر كافرا بالله, وقضية الإشراك بالله والاستكبار عن عبادته مبينة من أول الدعوة إلى شهادة التوحيد, إذ لا يتصور ولا يجوز على الرسول, صلى الله عليه وسلم, تأخير البيان لمثل هذه المسائل عن وقت الحاجة. ولهذا سألت المخالف عن معتقده فيمن لم يعتقد كفر المستكبر عن عبادة غير الله مع جهل المتوقف "العاذر" بالنصوص التفصيلية الحاكمة بأن الاستتكبار عن عبادة الله كفر أكبر، وأنه لا عذر بالجهل فيه, فإن قال المخالف لا يصح أصل الدين من غير اعتقاد كفر المستكبر عن عبادة الله, لزمه نفس القول فيمن لم يعتقد مشركية عباد غير الله, ولو قال هنا "*قد يكون*" لكانت الطامة. والأصرح من مثال المستكبر والألزم للمخالف أن نأتيهم بقضية المنكر لوجود الله أو المعتقد أن المخلوق مستحق لحقيقة العبادة أو أن المخلوق هو عين الخالق...الخ والاستكبار عن عبادة الله يتحقق مع جهل المرء بالنص الدال على مشروعية ما استكبر عنه, كما لو استكبر عن دعاء الله دعاء المسألة, أو التذلل له تعالى, لا فرق بينهما, ولا يشترط بلوغ الدليل الشرعي لتحقق كفر الاستكبار, خلافا لمن يتوهم ذلك. ومن تصور إسلام المرء مع جهله بكفر هؤلاء فلا شك في كفره, عياذا بالله, بل ولا شك في كفر من لم

يكفره, ولا علة لهذا الحكم إلا أن هذه المسائل معلومة من الدين بالضرورة, ظاهرة المعنى والارتباط بأصل التوحيد. والمطلوب أنه لم ينفك عن الدعوة إلى لا إله إلا الله، قدر لحظة واحدة، بيان معنى الإشراك بالله وأن دعاء الموتى والغائبين شرك أكبر وأنه عبادة لهم, سواء دعاء العبادة أو دعاء المسألة, ومثله قصد الطواغيت بالتذلل تعظيما وخوفا ومحبة أو تقربا. ومن لم يعتقد كفر المتلبس بها لم يكفر بالطاغوت وكان إما جاهلا بمعنى لا إله إلا الله جهلا مكفرا أو معرضا أو مكذبا للمعنى المطابقي لشهادة لتوحيد, وبالإعراض وما بعده من أنواع الكفر المتضمنة قيام الحجة الرسالية يعذب لا محالة! وما قلت في كفر الاستكبار عن عبادة الله وفي كفر عبادة غير الله تعالى, وهو كفر الإشراك بالله, يقال في كل نوع من أنواع الكفر المتعلقة بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد، كالشك, والجهل, والبغض والتكذيب والاستهزاء, والإعراض, والجحود...الخ فمن لم يكفر المستهزئ بالمعنى المطابق أو الشاك فيه أو مبغضه جهلا منهم، فهو كافر لم يأت بما لا بد منه لصحة أصل دينه، ولم يعمل بمقتضى المعنى المطابق, ولا يتصور كونه مؤمنا سواء قيل ركن أو لازم. وليت المخالف وأبا أحمد المصري يبينان لنا حكم من لم يعتقد كفر أنواع الكفار المذكورين فيما إذا لم تبلغ المتوقف عن تكفيرهم النصوص التفصيلية الحاكمة بأن ذلك الوصف المعين كفر أكبر، وأنه لا عذر بالجهل في التلبس بأي نوع من أنواع الكفر المتعلقة بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد؟! معنى كلامهم بالنسبة لي واضح جدا، ولكني أتمنى منهم الإجابات عن هذه الأسئلة بوضوح تام ليراها الناس ويكونوا على بصيرة أكثر بحقيقة قول المخالفين في تكفير "العاذر". بل وسلهم أيضا عمن لم يعتقد مشركية عباد غير الله من الكفار الأصليين كاليهود والنصارى والبوذيين، بشرط عدم قيام الحجة على "العاذر" بأصلهم المركب من الدليلين! أما أخوهما في الدين، وهو "الشيخ الفاضل أبو شعيب", فقد صرح، ملتزما بأصله الكفري، بأن اعتقاد كفر مشركي اليهود والنصارى لا يدخل فيما لا يصح أصل التوحيد إلا به, قائلا في مكتوبه *"نقض معتقد الخوارج الجدد"*، وهو يتكلم على قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر:

"وفي هذا الباب مسائل:

- إن هذه القاعدة حالها كأي قاعدة شرعية أخرى في التكفير، تخضع لتحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه.

- المقصود بتكفير الكافر هو: اعتقاد أن فعله كفر، أما تكفير العيْن فإنه يخضع لتحقق الشروط وانتفاء الموانع

- المخطئ أو المتأول أو الجاهل الذي لا يعتقد أن فعل هذا الكافر كفر، لا يكفر قبل إقامة الحجة

- يدخل في هذه القاعدة جميع أنواع الكفار، ومن استثنى فيهم فهو مبتدع متقوّل على الأئمة."

ثم أورد قول القاضي عياض في *"الشفا"* فيمن لم يكفر بعض اليهود أو النصارى أو من دان بغير دين الإسلام, فتعقبه قائلا:

"وهنا أيضاً يجعل القاضي أبو بكر علّة تكفير من لا يكفر الكافر هي ردّ النصوص الشرعية؛ وليس كما يقول هؤلاء أنه الجهل بمعنى التوحيد، أو موالاة الكافر.. وما إلى ذلك من التبريرات المختلقة لتكفير المسلمين."

وبعدما أورد قول الشيخ منصور البهوتي, رحمه الله, في علة كفر من لم يكفر اليهود والنصارى, زعم مستنتجا:

"انظر كيف يجعلون علّة الكفر هو تكذيب النصوص.. ولم يقولوا إنها ركن في شهادة التوحيد الذي لا يُعذر أحد بالإخلال أو الجهل به، أو غير ذلك مما يقوله هؤلاء الغلاة.
وللعلم، فإن هذه القاعدة الشرعية يدخل فيها كل كافر، سواء أكان كافراً أصلياً أم منتسباً إلى الإسلام، كتارك الصلاة..

ولكن ما يفرق عن هذا وذاك، أن الأول كفره ظاهر صريح مقطوع به، إذ أن من دان بغير دين الإسلام لا بد أنه ليس بمسلم، ومن لم يكن مسلماً فهو كافر بلا شك. (وهذا حكم شرعي واضح)
والثاني كفره ملتبس لانتسابه إلى الإسلام وأدائه الكثير من شعائره. (وهذا حكم شرعي مبهم)"

وهنا كما ترى يصرح الجاهل الزنديق بأن اعتقاد مشركية الكفار الأصليين العابدين لغير الله ليس مما لا يصح أصل التوحيد إلا به, ويعترف بانقسام المسائل إلى الظاهرة والخفية (المبهمة), ملتزما القول بأن الأدلة الشرعية على مشركية من صرف من المنتسبين إلى الإسلام حقيقة العبادة لغير الله, جهلا منهم, غير ظاهرة, وغير واضحة, وهذا طعن في كتاب الله تعالى قطعا؛ فإن كان بيان القرآن لمشركية من عبد غير الله, مطلقا عن قيد الإعراض والعناد والانتساب، غير واضح، وغير ظاهر, فما الذي بينه الله في كتابه, وما الذي بينه الرسول, صلى الله عليه وسلم, ما الذي بعث من أجله؟!

حسبنا الله ونعم الوكيل!

ولا يفهم الزنديق أن من لم يعتقد مشركية صارف حقيقة العبادة لغير الله غير مصدق بالشهادة وأن من اعتقد اتصافهم بمعناها مكذب بها لا محالة, فضلا عن غفلة "الشيخ الفاضل" أو تغافله عن أن جل كلام أهل العلم الذي أورده في التكفير متعلق بتكفير المشركين بالكفر المعذب عليه، وأن العلماء كفروا المتوقف عن هذا النوع من التكفير أيضا, كتكفيرهم للجاحظ ومن نحى منحاه, مع ظهو عدم تعمدهم لتكذيب النصوص الشرعية وردها, فضلا عمن لم يعتقد انتفاء إسلامهم لعبادتهم غير الله, وسنأتي على الكلام على هذه المسالة فيما بعد إن شاء الله.

وقول المخالف (الباشا) في المقال الجديد:

"الأول: يعين فيه الشخص بالكفر كالحكم في أبي لهب مثلاً. كما في قوله تعالى: " تبت يدا أبي لهب وتب .." الآية، وكحكم النبي صلى الله عليه وسلم في أبيه وأمه وعمه أبي طالب، وكحكمه سبحانه على اليهود والنصارى وغيرهم...
فهذا كله حكم على الأعيان أو الطوائف، فإذا حكم الشارع بالكفر على شخص بعينه، لزم تكفيره عينا والبراءة منه ولا مجال للاجتهاد في تأويل هذه النصوص، ويكون عدم التكفير في هذا لحالة راجعا إلى تكذيب النصوص وردها..."

قلت: الله عز وجل كفر اليهود والنصارى لعبادتهم غير الله ولإشراكهم به الشرك الأكبر، ولكفرهم برسله، لا لتسميهم باسم اليهود والنصارى مجردا. وهذه الأسماء كانت من قبل تطلق على طوائف موحدي اليهود والنصارى، ولم تصر أسماء الذم في عرف الشرع إلا بعد كفرهم برسل الله, عليهم الصلاة والسلام. أما الكتابي الموحد الذي لم يسمع بالرسول, صلى الله عليه وسلم, ولا كان متمكنا من ذلك, فمؤمن غير مشرك كافر, ولو قدر أن أحدا من المسلمين لم يكفر الكتابي مع سماع الكتابي بالرسول, وتمكنه من معرفته, واعلم أن حكم هذا المسلم ليس كحكم من كان جاهلا بمشركية صارف حقيقة العبادة لغير الله, وأن المسألة التي أخطأ فيها متعلقة بكيفية قيام الحجة على أمثال هذا الكتابي, لا بأصل الدين. ونجدد توجيه السؤال إلى المخالفين عن حكم من لم يعتقد مشركية عباد غير الله من الكفار الأصليين لجهله أن ذلك الوصف المعين سبب من أسباب التشريك، وأن الجهل لا يمنع زوال التوحيد بارتكابه، فلا يكون مانعا من موانع التكفير؟

وإليك الآن بعض أقوال أبي أحمد المصري في هذه القضية...

قال في *"تعليقه على الحازمي[7] في مسائل التكفير"*:

"ثالثا: قاعدة تكذيب الخبر أو رد الحكم فالقول [بأن من لم يكفر الكافر فهو كافر] تفهم في ضوء القواعد الشرعية. يقول شيخ الاسلام: (فكلام الله خبر وانشاء والخبر يستوجب التصديق والانشاء أمر او نهي أو إباحة يستوجب القبول[8]، فالإيمان يكون تصديقا وقبولا والكفر يكون تكذيبا وردا، ومن هنا فعدم تكفير الكافر إذا كان تكذيبا للخبر أو ردا للحكم فهذا هو الكافر، وهذه قد تصدق على طائفة من الخوارج كمن قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعدل فإنك لم تعدل او فيمن كفروا الصحابة لأن النص جاء بتعديلهم والرضى عنهم ومن هنا يكون تكفيرهم للصحابة تكذيبا للنص ومن ثم اعتبر تكفيرهم مروقا، ولذا بعض العلماء كفرهم والبعض الآخر لم يكفرهم، وهذا بخلاف من كفروا غير الصحابة..."

يؤصل أبو أحمد هنا لمأخذهم في تكفير من لم يعتقد كفر المشركين، وأنه مقتضى قيام الحجة على المرء بأن الوصف المعين شرك أكبر, وأنه لا عذر بالجهل فيه, وهو القول بأصلهم المركب, مانعا كونه أمرا متعلقا بالمعنى المطابق بشهادة التوحيد، مبينا ومأخوذا من الناس من أول الدعوة إلى الإسلام, بتصورهم لمعنى الدين الجديد، دين التوحيد والرسالة, فعلمهم أنهم بعبادتهم لغير الله وعدم الإيمان برسله كانوا كفارا غير مؤمنين. ثم أورد أبو أحمد قول أبي بطين في خطإ الجاحظ زاعما أن معنى قول الجاحظ عدم اعتقاد مشركية عابد غير الله الجاهل, صاحب أصل الشرك الأكبر, ثم أعقبه بعد هذا التخليط الأقبح قائلا:

*"الكفر باللوازم: **من المعلوم أن لازم المذهب ليس بمذهب حتى يلتزمه صاحب المذهب، كالعاذر بالجهل بدعة وضلالة** ولو طرد أصله لكفر اي اذا التزم بلوازم هذه القاعدة يكفر..."*

وهنا يزعم أن عدم إسلام وتوحيد من لم يعتقد مشركية صاحب (أصل) الشرك الأكبر, العابد لغير الله الجاهل, مبني على التكفير باللازم, ثم يطبق على مقدمته هذه الضالة قول بعض أهل العلم في مسألة لازم المذهب وهل هو مذهب القائل أم لا!! ومقصود أبي أحمد المصري بهذا اللازم هو مقتضى قيام الحجة الرسالية على المرء بأصلهم المركب من ذينك الدليلين, وعليه فلا يلزم، حسب فهمه القاصر، أن كل من لم يعتقد مشركية عابد غير الله، صاحب (أصل) الشرك الأكبر الجاهل, قد قامت عليه الحجة بأن ذلك الوصف المعين (أصل) العبادة لغير الله أو (أصل) الشرك أكبر, وأنه لا عذر بالجهل فيه، بمعنى أن الجهل ليس مانعا من زوال أصل التوحيد بصرف هذه العبادة لغير الله.

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم!

ولهذا قلت إن هؤلاء القوم لا يعتبرون اعتقاد مشركية عباد غير الله لازما للمعنى المطابق لشهادة التوحيد، وإنما هو عندهم لازم لقيام الحجة الرسالية على المرء بالأصل المركب من الدليلين التفصيليين, وأن حقيقة قولهم أن هذا الاعتقاد مجرد حق من حقوق لا إله إلا الله، كاعتقاد وجوب الصلاة وحرمة الزنا مثلا. ثم نقل أبو أحمد قول أبي بطين زاعما أن متعلقه ما نحن فيه من اعتقاد مشركية عباد غير الله جهلا، فقال:

"وفي ذلك يقول الشيخ ابا بطين:

---

[7] لاحظ كيف ضاق صدره عن تلقيب الشيخ الحازمي بالشيخ, بينما سمى الضال المضل "أبا شعيب" ب"الشيخ الفاضل"!

[8] لعل كلام ابن تيمية منته هنا.

(كذلك فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهله، فمن هو الذي لا يعذر؟ ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند, مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله, بل لابد أن يتناقض؛ فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم, أو شك في البعث, أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل!

والفقهاء رحمهم الله يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد: وأنه المسلم الذي يكفر بعد إسلامه نطقا, أو فعلا, أو شكا, أو اعتقادا، وسبب الشك الجهل. ولازم هذا أنا لا نكفر جهلة اليهود والنصارى, ولا الذين يسجدون الشمس والقمر والأصنام لجهلهم, ولا الذين حرقهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بالنار لأننا نقطع أنهم جهال!!! وقد أجمع العلماء على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.)

ويقول: (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا, أو مجتهدا مخطئا, أو مقلدا، أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله, فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك)

وقال الشيخ تقي الدين: "من سب الصحابة وواحدا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي, أو أن جبرائيل غلط. فلا شك في كفر هذا, بل لا يُشكُّ في كفر من توقف في تكفيره. قال: "ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر, أو أنهم فسقوا فلا ريب في كفر قائل ذلك, بل من شك في كفره فهو كافر."

*<u>**والكفر باللوازم** قد يفرق فيه بعض العلماء بين العالم والمقلد **فيرى أن اللوازم قريبة منه** فيكفره ويرى **ان اللوازم بعيدة** عن المقلدين والاتباع فيفسقهم ولا يكفرهم قال المجد، رحمه الله: "كل بدعة كفرنا فيها الداعية, فإنا نفسق المقلد فيها, كمن يقول بخلق القرآن, أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة, أو أنه لا يرى في الآخرة, أو يسب الصحابة تدينا, أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك." ومنهم من لا يكفر العالم ولا المقلد..."</u>*

قلت: اختلط عليه معنى اللازم والمقصود من معنى إلزام المخالف بلازم قوله في كلام الشيخ أبي بطين, فقسم اللوازم إلى قسمين: القسم الأول يكفر به المخالف، وهو الذي "التزمه"، ولا بد لتحقق معنى هذا الالتزام من كونه مقترنا بمخالفة الحجة الرسالية عنادا أو إعراضا. والقسم الثاني قسم لا يكفر صاحبه به، وهو الذي لم يقترن بمخالفة الحجة الرسالية عنادا أو إعراضا, ومن ثم لا يعتبر صاحبه ملتزما له, <u>فانتهى إلى جعل التكفير بلازم القول حقا في بعض الحالات وباطلا في أخرى, مع تبنيه في نفس الوقت القول بان لازم المذهب ليس بمذهب حتى يلتزمه صاحبه, وأن تكفيره به باطل كما هو معروف!</u> وفهمه هذا لمتعلق مسألة "لازم المذهب" مخالف لما عليه أهل العلم, موضوعا وتقسيما, إذ هم لم يقصدوا بذلك النظر في هل قامت الحجة على المخالف أم لا، والبحث عن مظنة قيامها على المخالف، وإنما قصدوا عدم فهم المخالف لما يلزم من قوله من معنى آخر أشد وأظهر بطلانا ومخالفة لنصوص الشريعة مما قال به أصالة؛ فهل هذا المعنى اللازم من مذهب القائل الأصلي مذهب له أو لا؟ هذا هو متعلق هذه المسألة الأصولية وموضوعها, لا هل هناك تلازم بين قوله وبين قيام الحجة عليه. ثم يقال أيضا أن النظر في قيام الحجة على المخالف مشروع حتى مع التزام صاحب المذهب لازم مذهبه! وبناء على فهمه القاصر لمسألة لازم المذهب, زعم أبو أحمد أن تكفير الدعاة إلى البدع المخالفة لأصول أهل السنة, وهم مظنة العلم, والتفريق بين حكم العالم والمقلد تكفيرا وتفسيقا, نتيجة اختلاف العلماء في هل لازم المذهب مذهب

لصاحبه أو لا!!! وهذا من العجائب التي تعقبه عليها بعض الإخوة في تويتر, حيث زعم أبو أحمد ابتناء تكفير القائل بخلق القرآن على التكفير بلازم قوله, فبين له الأخ أن أهل العلم كفروا القائل بخلق القرآن لكون قوله كفرا أكبرا يتضمن معنى التكذيب بالنصوص الشرعية, لا من باب تكفيره بلازم قوله, أو لكونه مظنة التزامه بلازم قوله. والله المستعان. وكم كنت أتعجب من قول بعض الشباب المدافعين عن إيمان "العاذر" *إنه لا يكفر حتى يلتزم قوله*, وكنت أفهم منه ابتداء عدم كفره حتى يلتزم عدم تكفير الكفار الأصليين مع عبادتهم غير الله, مع اعتقادي أن هذا تناقض أيضا, إذ لا فرق بين تأثير أصل الشرك الأكبر للكافر الأصلي في أصل التوحيد وبين تأثير شرك المنتسب في أصل التوحيد, ثم لما أكثرت من تأمل تقريرات القوم تبين لي حقيقة مقصودهم. ولعل هؤلاء الشباب أنفسهم لا يدرون أن حقيقة قول من ورثوا منه هذه المقالة أن "العاذر" لا يكفر مطلقا حتى تقوم عليه الحجة الرسالية *بالأصل المركب من الدليلين التفصيليين*, لأن اعتقاد مشركية صاحب أصل الشرك الأكبر الجاهل, أو العابد لغير الله الجاهل, ليست مرتبطة بأصل التوحيد في "نظرهم", لا بكونها ركنا فيه، ولا بكونها لازما له على معنى اللازمية الشرعي لأصل الشيء, الذي جهلوه فحرفوه فحكموا علينا بالغلو والتنطع والابتداع والخارجية, ولا على تقدير احتمال الانفكاك التام الموجب لتكفير "العاذر" أيضا. والتقرير الصحيح أن القول بخلق القرآن نفسه كفر أكبر, لا يتوقف كونه كذلك على التزام صاحبه لمعنى آخر, ولكن تكفير القائل به منوط بقيام الحجة الرسالية عليه. واعلم أن بعض أعلام السنة وأئمتها كفروا علماء هؤلاء المبتدعة لكونهم مظنة العلم بالنصوص الشرعية التي خالفوها, وفسقوا المقلدين لكونهم على خلاف ذلك, والبعض الآخر منهم, كابن تيمية, عذر العالم والمقلد, فلم يكفر ولم يفسق, شريطة كون المسألة المخالف فيها في ذلك الوقت خفية على المخالفين, مع التنبيه على أن مسألة خلق القرآن من مسائل أهل الأهواء والبدع, لا من باب أصل التوحيد وأصل الشرك الأكبر. وفي أمثالها من الأصول العلمية والعملية نوافق على أن مأخذ التكفير فيها مخالفة الحجة التفصيلية المتأخرة عن دليل أصل التوحيد, على خلاف بين أهل العلم هل يشترط في تكفير أهل الأهواء والبدع زوال الشبهة أو لا؟ وقولي هذا من الأدلة على عدم تكفيرنا لمن لم يكفر الكافر على الإطلاق, خلافا لما يزعمه المفترون الجهلة. والفرق بين نقض أصل التوحيد بعبادة غير الله وبين القول بخلق القرآن أن الدليل على كون القرآن كلام الله غير مخلوق ورد متأخرا عن دليل أصل التوحيد, كدليل مشروعية الصلوات الخمس وأمثالها من الأصول العلمية والعملية, مع الفرق بينهما في قوة الظهور أيضا. ومما يتعجب له أن أبا أحمد مع كونه يعتبر إفراد الله بالولاء والبراء من أصل توحيد الألوهية, وأن من وقع في فرد من أفراد موالاة المشركين المكفرة مشرك شركا أكبر, وكونه يعطيه بذلك نفس حكم صرف العبادة لغير الله, قد ضاق فهمه عن إدراك دخول ما هو أهم من الولاء والبراء - بل هو أصله الذي يبنى عليه - في ما لا يصح أصل التوحيد إلا به, وهو اعتقاد مشركية من عبد غير الله، مطلقا عن قيد الإعراض والعناد والانتساب؛ ذلك أن أصل معاداة المشركين هو اعتقاد أنهم مشركون كفار لتوليهم الشيطان بعبادة غير الله, كما أن أصل موالاة المؤمنين هو اعتقاد أنهم موحدون لسلامتهم من الشرك الأكبر وعبادتهم لله وحده, وإفرادهم ربهم باتخاذه وليا. ولا تصح البراءة من عباد غير الله إلا باعتقاد أنهم مشركون, كما لا تصح موالاة المؤمنين إلا باعتقاد أن من سلم من الشرك الأكبر وعبد الله وحده صار موحدا, وكل منهما يأتي قبل أصل المعاداة وأصل الموالاة, فلا بد إذا أن يعلم المؤمن أن صاحب الشرك الأكبر لا يعبد إلها واحدا. أما تشبيه المخالف بقضية الخوارج وتكفيرهم لبعض المؤمنين, فسأتطرق إليها لاحقا. ونسأل أبا أحمد, و"شيخه الفاضل أبا شعيب", وكل من ابتلي بما يعتقدان, هل خلاف العلماء في كون ترك مظاهرة المشركين على المسلمين ركنا في التوحيد أو لازما له خلاف لفظي أو معنوي؟ فإن قالا أنه خلاف لفظي فليريحانا من فلسفتهم حول المترتب على التفريق بين اللازمية والركنية في مسألة اعتقاد مشركية عباد غير الله جهلا!

وإليه قول أبي أحمد المثبت لما تقدم:

*"نعم حد العبادة التي تتمثل في عبادة الله وحده لا شريك له تشمل توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الألوهية ينقسم إلي توحيد النسك أي اخلاص النسك لله من دعاء ونذر وسجود، وتوحيد الحكم إي إخلاص الحكم لله أي هو المشرع بإطلاق الحاكم بإطلاق لا يشرك في حكمه أحدا وله الحكم، **وتوحيد الولاء وهو أن يكون الله هو الولي فيوالي فيه ويعادي فيه** (قل أغير الله أتخذ وليا)) هذا هو حد العبادة حيث من وقع في فرد من مفرداتها يكون قد وقع في الشرك، وهنا لا يفرق بين القول والقائل والفعل والفاعل فمن قال او فعل ما هو كفر فانه كافر اما ما زاد على ذلك فهو يرجع الى قواعد اخرى حيث لا يقع التلازم المطلق بين القول والقائل والفعل والفاعل الا بقواعد اخرى وضوابط شرعية تضبط المسألة..."*

ثم حاول "الاستدلال" على صحة دعواه, بناء على جهله بالمقصود من دلالة شهادة التوحيد على وجوب اعتقاد مشركية عباد غير الله مطلقا عن قيد الإعراض والعناد والانتساب, وجهله بأن من لم يعتقد ذلك لا يعتبر كافرا بالطاغوت ومؤمنا بالله, فقال:

"والتكفير كحقيقة شرعية جانب يفترق عن حكم الكفر فهو يرجع الى جانبين اما حقيقة الكفر او الحكم بالكفر ففي حقيقة الكفر نجد من لا يكفر الكافر لا يكون كافرا على الاطلاق ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين) حيث اختلف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكفير من ظاهر المشركين على المسلمين فئتين فئة تقول اقتلوهم لانهم كفروا وفئة لا ترى كفرهم وانهم خرجوا مكرهين ولم يتم تكفيرهم انما البيان والعتاب..."

والجواب عليه أن الصحابة لم يختلفوا في حكم من ظاهر المشركين على المسلمين وأنه كافر بذلك مطلقا عن قيد العلم والإعراض والانتساب, ولكنهم اختلفوا في تفسير حقيقة حال هؤلاء القوم, ففئة قالت هم مكرهون وأخرى لم ترهم كذلك فاعتقدت كفرهم, وهذه هي مسألة تأويل الحال والخطإ في تحقيق مناط الحكم, وليست هي محل النزاع بيننا, ولا نعتقد كفر من أخطأ في تأويل حال بعض المشركين كأن يقول يطوف لله حول القبر ولا يطوف للقبر, ولم يتعلق قلبه بغير الله, ومثل ذلك من الصور. إنما محل النزاع بيننا فيمن لم يعتقد كون عابد غير الله وصاحب الشرك الأكبر الذي لا تجتمع حقيقته بأصل التوحيدا مشركا أو كافرا كفر الشرك, أو كافرا كفر الذم والمقت, لكونه لم يأت بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد, وهل أتى بما لا بد منه لصحة أصل الدين أو لا!؟ لا فيمن أخطأ في مانع الإكراه أو ظن قيامه بالمرء أو أخطأ في تأويل حال بعض المشركين أو جهل حالهم! والقوم فيما يبدو يظنون أن من أخطأ في مانع الإكراه كمن أخطأ في مانع الجهل, وقد سبق الرد على هذه الفرية الضالة المضلة. وخلاصة الرد متمثلة في أن أهل العلم لم يختلفوا في تكفير من لم يكن قلبه مطمئنا بالإيمان, ومن شرح بالكفر صدرا بقصد غير الله بالعبادة، وبقصده الوجه الكفري من القول أو الفعل, باطنا, وأن من لم يكفره كافر راد لصريح القرآن, حتى على قول الجهمية الحاصرين لأنواع الكفر في نوع واحد فقط, وهو كفر الجهل. والنتيجة أن من اعتقد خلاف أصل التوحيد جهلا منه, وقصد غير الله بالعبادة, مشرك كافر إجماعا، ومن لم يكفر فهو كافر أيضا. وأبو أحمد كغيره من المعاصرين أتي أيضا من باب عدم تفريقه بين التكفير بالكفر المعذب عليه المترتب على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر أصالة, وبين اعتقاد كون من عبد غير الله جهلا كافرا لإخلاله بشرطي العلم والإخلاص, بل لإخلاله بكل الشروط, وهذه المسألة الأخيرة لا علاقة لها بالموضوع الأصلي لعنوان العذر بالجهل في الشرك الأكبر عند كلام أهل العلم, وإنما أدرجها تحته بعض ضلال المعاصرين, تبعا لبعض ما كان عليه داود بن جرجيس. كما أن أبا أحمد في بعض تقسيماته وفي "استدلاله" بآية سورة النساء في انقسام المؤمنين فئتين, وفي فكه اعتقاد مشركية عباد غير الله عن أصل التوحيد تماما، ومن ثم الحكم بإسلام من لم يعتقد مشركيتهم لظنه أن شرط ذلك قيام الحجة على المشرك, متبع لتقريرات عبد المجيد الشاذلي القطبي الضال, المتوفى مناصرا لمرسي والإخوان،

ومدافعا عن التصويت للدستور العلماني الطاغوتي. وقد مر بي قبل سنوات نفس هذا الاستدلال، المنبئ عن الجهل المركب لصاحبه، عند مطالعتي موقع د. طارق عبد الحليم, صاحب عبد المجيد الشاذلي.

أما زعم "العاذرين" بأن التلبس بالشرك الأكبر جهلا لا يكفي لزوال حقيقة أصل التوحيد واتصاف صاحبه بمسمى الشرك, ولتسميته مشركا اشتقاقا لاسم المشرك له من مسمى الشرك القائم به, وأن شرط ذلك قيام الحجة على صاحب الشرك الأكبر, فهو من جهل "العاذرين" بالمعنى المطابق لكلمة التوحيد, الفارقة بين الكفر والإسلام, ويعتبر تركا لركنه أو لازمه الضروري، وليعلم أن لشأن لم يكن في يوم من الأيام في اعتقاد كفر صاحب الشرك الأكبر العالم بكونه عاصيا للرسول, صلى الله عليه وسلم, إذ تكفيره بذلك **<u>معلوم بداهة حتى عند أجهل العوام</u>**, وإنما كان الشأن في معرفة حقيقة أصل التوحيد المستلزمة أو المتضمنة لمعرفة حقيقة الشرك الأكبر, وتأثيره في أصل التوحيد بالإزالة, بخلاف تأثير ارتكاب الكبائر في الإيمان, حيث ينقص كماله الواجب. والعاذر المشترط تحقق قيد التكذيب لتكفير صاحب الشرك الأكبر أو الانتقال إلى اليهودية أو النصرانية جاهل بتلك الحقيقة لا محالة, معامل للشرك الأكبر معاملة السواد في الخلقة. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب, رحمه الله, في *مفيد المستفيد*, مبينا تفاهة ضلال أمثال هؤلاء "العاذرين":

<u>" فاعلم أن تصور هذه المسألة تصوراً حسناً يكفي في إبطالها من غير دليل خاص لوجهين:</u>

لأول: أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها وكذب الرسول والقرآن فهو كافر وإن لم يعبد الأوثان كاليهود، ***<u>فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو العمى أو العرج، فإن كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر، وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا القول الفظيع.</u>***

الوجه الثاني: ***<u>أن معصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعلوم الضرورية، فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس أو أبلدهم ، ما تقول فيمن عصى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك، مع أنه يدعي أنه مسلم متبع إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء</u>***. *ولكن لغلبة الجهل وغربة العلم <u>وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحدين أشتبه الأمر</u> فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق، فلا تحقرها وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت ويجعلك من الأئمة الذين يهدون بأمره."*

ومع ذلك يدافع بعض الضلال عن إيمان "العاذر" المكذب للقرآن كله, زاعمين أن قوله مجرد بدعة وضلالة, بل وأن المسألة خلافية!

قال ابن تيمية، رحمه الله، في *مجموع الفتاوى*:

فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا عَلِمُوهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْبُدَ وَلَا يَدْعُوَ وَلَا يَسْتَغِيثَ وَلَا يَتَوَكَّلَ إلَّا عَلَى اللَّهِ ، ***<u>وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ مَلَكًا مُقَرَّبًا أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا أَوْ دَعَاهُ أَوْ اسْتَغَاثَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ</u>*** *. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ يَا جبرائيل أَوْ يَا ميكائيل أَوْ يَا إبْرَاهِيمُ أَوْ يَا مُوسَى أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي أَوْ ارْحَمْنِي أَوْ اُرْزُقْنِي أَوْ اُنْصُرْنِي أَوْ أَغِثْنِي أَوْ أَجِرْنِي مِنْ عَدُوِّي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، بَلْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ ."*

قلت: تأمل إطلاق الشيخ لهذا الحكم، وعدم تقييده بالإعراض أو العناد أو الانتساب، واختياره للفظ "المشركون" بالذات دون لفظ "الكفار", علما أن التشريك مرتبة دون مرتبة التكفير بالكفر المعذب عليه المتضمن الحكم على المعين بالخلود في النار، وحلية دمه وماله, فهذا من دقة شيخ الإسلام في التعبير, رحمه الله! وتأمل أضا استعماله للفظ "عبد" ثم إردافه ذلك ببعض أفراد العبادة، كالاستغاثة، والتوكل، ودعاء المسألة, وكيف أنه لم يفرق في الحكم بمشركية فاعله بين المتلبس بالعبادة والمتلبس بتلك الأفراد القطعية الدخول في معنى العبادة لغير الله, اتباعا لكتاب الله, إذ دعاء غير الله في القرآن عبادة وشرك بالله وصارفه لغير الله مشرك كافر, خلافا للمخالف الضال المفرق بين معنى الشرك الأكبر ومعنى العبادة التي لا تجتمع مع أصل التوحيد البتة. تقرير هذا الحكم في القرآن أشهر من أن يستشهد عليه بدليل خاص, وهو أحد الأوجه المقتضية لكونه ظاهرا معلوما من الدين بالضرورة, إضافة إلى تعلقه بالمعنى المطابق لشهادة التوحيد الذي لا يتصور أن يجهله أحد من المسلمين، وإلا لما كان مسلما, حتى عند هؤلاء المتكلمين الذين جعلوا توحيد الألوهية لازما للمعنى المطابق, وحصروا المعنى المطابق في توحيد الربوبية. <u>والشاهد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين متفقون على أن عابد غير الله, وداعيه، والمستغيث به, والمتوكل عليه, مطلقا عن قيم العناد والإعراض, مشرك, وذلك لعدم براءته من كل معبود سوى الله, وهذا يجري في كل حقيقة لا تجتمع مع حقيقة أصل التوحيد المبينة مع وبالكلمة الفارقة بين الإسلام والكفر, شهادة أن لا إله إلا الله.</u>

وقول شيخ الإسلام هذا يشبهه قول الشيخ سليمان بن سحمان, وقد استفدته من أحد الإخوة, جزاهم الله خيرا, حيث قال في *"الأسنة الحداد في رد شبهات علوي الحداد"* , ص139 :

"ومن نادى غير الله نداء العبادة، واستغاث به, وسأله, ولجأ إليه, فهو كافر, ومن شك في كفره فهو كافر. وقد قال بذلك أهل العلم الذين هم القدوة وبهم الأسوة, وماذا عسى أن يكون إذا جهلت ذلك, وقد قال به أهل العلم ووضحوه!؟"

وقال ابن تيمية في *الفتاوى* أيضا:

"فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ نُهُوا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكَفَّرُوا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنَّ ***<u>الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى</u>*** *اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ }. وَقَالَ الْخَلِيلُ: { أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ } { أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ } { فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ } وَقَالَ الْخَلِيلُ: { لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ } { إلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ } وَقَالَ الْخَلِيلُ - وَهُوَ إمَامُ الْحُنَفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَعْظِيمِهِ لِقَوْلِهِ - { يَا قَوْمِ إنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ } { إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }* *<u>. وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - فَضْلًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِنَصٍّ خَاصٍّ."</u>*

فجعل عدم إيمان من لم يتبرأ من كل معبود سوى الله من أظهر المسائل عند أهل الملل، فضلا عن المسلمين! فكيف يعذر "العاذرون" اليوم؟!

ومن الكلام الجميل لابن باز في مجموع *فتاواه* قوله:

<u>"فتوحيد الله هو إفراده بالعبادة عن إيمان، وعن صدق، وعن عمل، لا مجرد كلام. ومع اعتقاده بأن عبادة غيره باطلة، وأن عباد غيره مشركون، ومع البراءة منهم</u>، *كما قال عز وجل: { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا*

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وقال تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ { إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ فتبرأ من عباد غير الله، ومما يعبدون.

فالمقصود أنه لا بد من توحيد الله، بإفراده بالعبادة والبراءة من عبادة غيره، وعابدي غيره، ولا بد من اعتقاد وبطلان الشرك، وأن الواجب على جميع العباد من جن وإنس، أن يخصوا الله بالعبادة، ويؤدوا حق هذا التوحيد بتحكيم شريعة الله، فإن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم، ومن توحيده الإيمان والتصديق بذلك، فهو الحاكم في الدنيا بشريعته، وفي الآخرة بنفسه سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا: { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ وقال تعالى: { فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ وقال سبحانه: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ }"

قلت: أدخل ابن باز في معنى توحيد الله بالعبادة اعتقاد كون عباد غير الله مشركين, ولم يقل كفارا, موافقا قوله تعبير ابن تيمية. وهذا مهم جدا لأن التكفير قد يقصد به تكفير المشركين بالكفر المعذب عليه, مع أن كل مشرك كافر كفر الشرك المذموم والممقوت به صاحب؛ فاعتقاد كونهم مشركين هو المتعلق بشهادة أن لا إله إلا لله, تضمنا أو لزوما، أما تكفيرهم بالكفر المعذب عليه، وهو المستلزم لمعرفة كيفية قيام الحجة على المعين في الشرك الأكبر، فهو قدر زائد على أصل الدين، ومنه خطأ الجاحظ الذي يذكره الأصوليون عند الكلام على إعذار من أخطأ من المجتهدين في الأصول, ويمكن العذر به في بعض الأحوال لأنه خارج من أصل الدين. هذا مع أن الجاحظ ومن نحى منحاه لم يثبتوا وصف الإسلام لمن يعبد غير الله أو يشرك الشرك الأكبر جهلا منه! وخطأ الجاحظ هذا من إحدى الحالات التي ترجع علة كفر من لم يعتقد كفر المشركين فيها إلى مخالفة الدليل التفصيلي المتأخر عن دليل أصل التوحيد, إضافة إلى جنس مسائل الأصول العملية الخارجة من أصل الدين, والأصول العلمية التي خالف فيها أهل الأهواء والبدع, مع وجوب التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية, والتنبيه على أن المستثنى من التكفير في الظاهرة, دون أصل الدين (!!!), كل من لم يمكنه دفع الجهل عن نفسه، كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة ونحوهما. فهذه الأنواع الثلاثة من المسائل يدخلها العذر بالجهل ابتداء وفي بعض الأحوال، فضلا عمن لم يكفر بها, وهذا يبين لك مرة أخرى كذب من اتهمنا بتكفير من لم يكفر الكفار مطلقا!

قال القاضي عياض في كتابه *الشفا*:

"وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق وإنما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني وقال وحكى قوم عنهما أنهما قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غير ***هم وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفير هم أوشك قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر."***

قلت: وصاحب الشرك الأكبر مفارق لدين المسلمين, ولا يدين بدينهم...

ومعنى قول الجاحظ ومن نحا منحاه أن النوع المذكور من المشركين لا يكفرون بالكفر المعذب عليه، أي لا يحكم عليهم بالخلود في النار، ولا بحلية دمائهم وأموالهم وأعراضهم - وهذه هي الأحكام المشروعة المترتبة على حقيقة الشرك بعد الحجة الرسالية. فأمثال الجاحظ أخطؤوا في فهم كيفية قيام حجة الله على خلقه في باب الشرك الأكبر، وغيره من أصول الدين الظاهرة, وخطؤهم هذا شبيه بخطإ هؤلاء التلاميذ

للشيخ محمد، الذين شكوا في كفر بعض الطواغيت مع اعتقادهم أنهم طواغيت. لاحظ كذلك تكفير القاضي عياض للقائل بهذا القول، وكيف أنه لم يردعه عن تكفيره اشتهاره بالعلم وانتسابه إليه, مع أن هذه المسألة دون ما نحن فيه بمراتب, مثل قول الشيخ محمد لتلاميذه أن ما هم عليه من الشك في كفر هؤلاء الطواغيت ردة!

وقال بن قدامة، رحمه الله في *"روضة الناظر"*:

"وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهم معذور غير آثم. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعا وهذه كلها أقاويل باطلة.

<u>أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه و سلم</u>
فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة كقوله تعالى (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) (وإن هم إلا يظنون ويحسبون أنهم على شيء ويحسبون أنهم مهتدون لذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه)
وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله صلى الله عليه و سلم مما لا ينحصر في الكتاب والسنة..."

قلت: لاحظ كيف حكم ابن قدامة بكفرية هذا القول وكونه ردا على الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وأن محل الكلام ما بعد الحجة الرسالية من استحلال دمائهم...الخ

(الموضوع الأصلي لمسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر)

<u>هذا المتقدم هو الموضوع الأصلي لمسألة "العذر بالجهل في الشرك الأكبر"، لا هل من عبد غير الله وأشرك به الشرك الأكبر جهلا منه, مسلم أو مشرك!</u>

ولكن لما وجد من المعاصرين من يقرر تحت عنوان مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر ثبوت حقيقة التوحيد مع التلبس بما يضاده من حقيقة الشرك الأكبر المنفية بشهادة التوحيد، تبعا لبعض ما كان عليه داود بن جرجيس، وصار أكثر الناس لا يفهمون من هذا العنوان إلا ما أراده هؤلاء المعاصرون الكفرة، صار بعض أهل العلم وطلابه يبينون تحت نفس العنوان أن عابد غير الله وصاحب الشرك الأكبر جهلا، مشرك. وهذا هو السبب الذي جعلني أكتب كلمة "العاذر" بين علامتي التنصيص، رغبة مني في الإشارة إلى أن هذه المسألة ليست هي الموضوع الأصلي لمسألة العذر بالجهل في الشرك الأكب. ومن رأيي أن معالجة هذه المسألة تحت هذا العنوان يسبب الكثير من سوء الفهم وصعوبة التفاهم، حيث صرنا عند حواراتنا مع المخالفين حول حكم "العاذر" بحاجة دائمة إلى سؤال المخالف عن مقصوده بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر، ولربما أخذت تلك المحاولات لاستفسار المخالف عن زمنا ثمينا كان بإمكاننا توفيره.

وقال أبو بطين، رحمه الله، في *الدرر السنية* بعدما أورد كلام ابن قدامة في *الروضة*:

"فبين رحمه الله: أنا لو لم نكفر إلا العارف المعاند، لزمنا أن لا نكفر اليهود والنصارى، وهذا من أبطل الباطل.

وأما قول الشيخ رحمه الله، لما ذكر شيئا من أنواع الشرك الحادث في هذه الأمة، قال: لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يقل: حتى يتبين، فتحقق منهم العناد بعد المعرفة."

فبين أن المراد من التكفير في كلام ابن قدامة وغيره هو تكفير الجهلة المعرضين بالكفر المعذب عليه، وهو كما قلت قدر زائد على اعتقاد كون العابد لغير الله مشركا. وعلى نفس هذا المعنى أحمل قول أبي بطين في *الدرر السنية* حيث قال:

*"والعلماء يذكرون أن من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها إنها سنة لا واجبة، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر ونحوه، **أو شك في ذلك، ومثله لا يجهله، كفر؛ وإن كان مثله يجهله عرف**، فإن أصر بعد التعريف كفر، وقتل**؛ ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند كفر.** وأيضا: فنحن لا نعرف أنه معاند، حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق ولا ألتزمه، ولا أقوله، وهذا لا يكاد يوجد. وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب، أشياء كثيرة لا يمكن حصرها، من الأقوال، والأفعال، والاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند؛ **فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا، أو مجتهدا أو مخطئا، أو مقلدا أو جاهلا، معذور، مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك**، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك."*

قلت: يظهر أنه يتكلم على تكفير المعرض بالكفر المعذب عليه, لا على تكفير الجاهل جهلا محضا. وإذا كان تكفير المعرض بالكفر المعذب عليه مسألة مجمعا عليها فكيف إذا باعتقاد مشركية من عبد غير الله جهلا, التي يدعي المخالف كون الخلاف فيها مستساغا! وهؤلاء المتكلمون هم الذن قصدهم ابن القيم، رحمه الله، بكلامه على الطبقة السابعة عشرة في *طريق الهجرتين*. قال الشيخ عبد اللطيف في *منهاج التأسيس* مبينا معنى كلام ابن القيم, وحقيقة مذهب هؤلاء المتكلمين:

"ومثل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحداً بهذا الجنس ولا من هذا النوع. وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز، وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة، كمن بدل دينه، وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين، ويدعونهم مع الله، فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره، نبياً أو ولياً أو صنماً لا فرق في الكفر بينهم، كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة، وبسط هذا يأتيك مفصلاً، وقد مر بعضه.

*والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفيره الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟ وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال. فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور. وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية، مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهلوا لذلك. فأعرضوا ولم يلتفتوا. ومن لم **يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل. وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه. وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟ وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله،** وبقاء الإسلام ومسماه، مع بعض ما ذكر الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عباده الصالحين*

ودعائهم. ولكن العراقي يفر من أن يسمى ذلك عبادة ودعاء، ويزعم أنه توسل ونداء ويراه مستحباً، وهيهات هيهات."

تأمل ما في هذا المقطع من التفريق بين تكفيرهم بالكفر المعذب عليهم وبين اعتقاد كونهم مشركين متصفين بحقيقة الشرك، لا بحقيقة الإسلام، وتصريحه أن بعض الناس – ويقصد هؤلاء المتكلمين الضلال – لم يكفرهم ولكنه مع ذلك لا يحكم بإسلامهم, ولا يدخلهم في مسمى المسلمين، وهو دليل على أن نفي التكفير في كلام أهل العلم لا يستلزم ثبوت حقيقة الإسلام ولا اسمه. والكلام على هذه المسألة يوصلنا إلى تقرير التفريق بين ما قبل الحجة الرسالية وما بعدها, من الحقائق وأسمائها وأحكامها، وهو منهج معروف عن شيخ الإسلام ابن تيمية, وابن القيم, وأئمة الدعوة، بل وعن كل سني يثبت وجود أهل الفترة ومن تبلغهم الحجة شرعا, وإليك بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب، دفعا للشبهات وسوء الفهم, وبيانا للمعاني التي يستعمل فيها لفظا الكفر والتكفير في كلام العلماء. أهم شيء في هذه القضية هي الحقائق, ثم تأتي الأسماء والأحكام, والمقصرون لا يرون إلا الأسماء والأحكام - رغم أن نفي الاسم أو إثباته يتضمن نفي المسمى أو إثباته!!! - فلا يرون من خطإ "العاذر" إلا مخالفته في الاسم وبعض الأحكام، عامين عن خطئه في الحقيقة والمسمى, وهي المصيبة الكبرى. ومن هؤلاء المقصرين القائل بأن "العاذر" لم يثبت اسم المشرك لتأوله أن صاحب الشرك الأكبر غير مستحق لوصفه قبل البيان! ويا ليت شعري ما معنى التوحيد عند هذا "العاذر" إن كان أصل التوحيد عنده لا يزول بعبادة غير الله مطلقا عن قيد العناد والإعراض والانتساب, وكيف "تأول" تضمن اسم المسلم لمسمى الإسلام مع قيام حقيقة الشرك الأكبر بالمرء!؟

ومن أقوال أهل العلم في التفريق بين الأسماء والأحكام قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في *الدرر السنية*:

"فجنس <u>هؤلاء المشركين</u> وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء والصالحين، <u>نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية</u>؛ وما عدا هذا من الذنوب التي دونه في الرتبة والمفسدة، لا نكفر بها، ولا نحكم على أحد من أهل القبلة، الذين باينوا عباد الأوثان والأصنام والقبور، بمجرد ذنب ارتكبوه، وعظيم جرم اجترحوه."

قلت: تأمل حكمه عليهم بأنهم مشركون مع كونهم لا يكفرون قبل قيام الحجة عليهم، وهذا هو التفريق بين ما قبل الحجة وما بعدها! والشيخ لا يعني أنهم لا يسمون كفارا كفر الشرك, أو كفارا كفرا استحقوا به الذم والمقت, ومن المعلوم أن أئمة الدعوة النجدية جعلوا المشركين قبل أن تبلغهم هذه الدعوة كفار أصليين, لا مرتدين.

ومما قاله الشيخ محمد قبل النقل المتقدم بقليل، والناقل لقوله هو الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن:

*"قال: الشيخ - رحمه الله - يوضح ذلك، <u>**أن أصل الإسلام وقاعدته: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، وهذا الأصل، لابد فيه من العلم والعمل والإقرار؛ بإجماع المسلمين؛ ومدلوله: وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائناً من كان؛**</u> وهذا هو الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس، وأرسلت لها الرسل وأنزلت بها الكتب وهي تتضمن كمال الذل والحب، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم وهذا هو دين الإسلام، الذي لا يقبل الله ديناً سواه، لا من الأولين ولا من الآخرين."*

قلت: ذكر إجماع المسلمين على أن الرجل لا يكون مسلما أصل الإسلام إلا بعبادة الله وحده، ولا شك أن "العاذر" خالف هذا الإجماع الواضح القطعي الظاهر، حيث جعل المشرك الجاهل العابد لغير الله آتيا بأصل الإسلام باطنا وظاهرا، لا لشيء إلا لكونه يتلفظ بالشهادتين وينتسب إلى الإسلام الخاص. وعوام

المسلمين داخلون في هذا الإجماع قطعا, وهو مدلول لفظ الشيخ إذ لم يخص الإجماع بالعلماء, ولا بأهل السنة دون أهل الأهواء والبدع, ولا يكون الرجل مؤمنا أصل الإيمان حتى يقوم مسماه به، ولا يحصل ذلك مع عبادة غير الله والإشراك بالله الشرك الأكبر, قد أجمع على هذا أهل السنة وأهل البدعة. ولكنه على القول بأن الشرع أثبت وجود أهل الفترة ومن لم تبلغهم الحجة لا يكون كافرا كفرا معذبا عليه إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه.

قال شيخ الإسلام في مجموع *الفتاوى*:

" فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا حَتَّى يُظْهِرَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَاطِنًا حَتَّى يُقِرَّ بِقَلْبِهِ بِذَلِكَ؛ فَيَنْتَفِي عَنْهُ الشَّكُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ مَعَ وُجُودِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِلَّا كَانَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ:

{ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } وَكَمَنْ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ } وَكَمَنْ قَالَ فِيهِ: { إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } الْآيَةَ.

وَالْكُفْرُ: عَدَمُ الْإِيمَانِ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ *سَوَاءٌ اعْتَقَدَ نَقِيضَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ؛ وَقَوْلِ مَنْ يَجْعَلُهُ نَفْسَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ كَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ أَوْ إقْرَارِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ الكَرَّامِيَة؛ أَوْ جَمِيعِهَا كَقَوْلِ فُقَهَاءِ الْمُرْجِئَةِ وَبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَعَامَّةِ الصُّوفِيَّةِ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ مُتَكَلِّمِي السُّنَّةِ وَغَيْرِ مُتَكَلِّمِي السُّنَّةِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرِّسَالَةِ فَهُوَ كَافِرٌ سَوَاءٌ كَانَ مُكَذِّبًا أَوْ مُرْتَابًا أَوْ مُعْرِضًا أَوْ مُسْتَكْبِرًا أَوْ مُتَرَدِّدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ."*

ولا شك أن من جهل معنى التوحيد فعبد غير الله عديم الإيمان عند جميع المسلمين، ومن خالف في هذا فهو كافر. وعلى النقل المتقدم الجهمية أحسن فهما من "العاذر" لاعتقادهم أن الجهل بالله قبل الحجة الرسالية نوع من أنواع الكفر, ولتطبيقهم له، أما "العاذر" فقد يقرر بلسانه مذهب أهل السنة في الإيمان والتوحيد, ثم ينقضه عند الكلام على مسألة المشرك الجاهل بما يدل على أنه لا يفهم المقصود من تقرير المعنى المطابق لشهادة التوحيد. وفي كلام الشيخ أيضا التفريق بين ما قبل الحجة وما بعدها من الحقائق والأسماء والأحكام.

وقال شيخ الإسلام في مجموع *الفتاوى*:

"قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ: { اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى } وَقَوْلِهِ: { وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } { قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } وَقَوْلِهِ: { إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: { اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ } فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ

آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا.."

وقال أيضا:

"وَالْجُمْهُورِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ مِنْ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا قَبِيحًا وَكَانَ شَرًّا. لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ وَلِهَذَا كَانَ لِلنَّاسِ فِي الشِّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ " ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ": قِيلَ: إنَّ قُبْحَهُمَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ الرَّسُولُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ. و " قِيلَ ": لَا قُبْحَ وَلَا حُسْنَ وَلَا شَرَّ فِيهِمَا قَبْلَ الْخِطَابِ وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ مَا قِيلَ فِيهِ لَا تَفْعَلْ؛ وَالْحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ افْعَلْ أَوْ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ. كَمَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ. وَقِيلَ إنَّ ذَلِكَ سَيِّئٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ. وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ وَسَيِّئٌ قَبْلَ الرُّسُلِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إلَّا بِالرَّسُولِ."

وقال في *الجواب الصحيح*:

"وقد تنازع الناس في حسن الأفعال وقبحها كحسن العدل والتوحيد والصدق وقبح الظلم والشرك والكذب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالسمع وإذا قيل أنه يعلم بالعقل فهل يعاقب من فعل ذلك قبل أن يأتيه رسول على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة وغيرهم وهي ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم فقالت طائفة لا يعرف ذلك إلا بالشرع لا بالعقل وهذا قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب وأبي عبدالله بن حامد والقضي أبي يعلى وأبي المعالي وأبي الوفاء بن عقيل وغيرهم وقيل بل قد يعلم حسن الأفعال وقبحها بالعقل.

قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة نفسه وعليه عامة أصحابه وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث كأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب وأبي بكر القفال وأبي نصر السجزي وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني وهو قول الكرامية وغيرهم من نظار المثبتة للقدر وهو قول المعتزلة وغيرهم من نظار القدرية ثم هؤلاء على قولين:

منهم من يقول يستحقون عذاب الآخرة بمجرد مخالفتهم للعقل كقول المعتزلة والحنفية وأبي الخطاب وقول هؤلاء مخالف للكتاب والسنة.

ومنهم من يقول بل لا يعذبون حتى يبعث إليهم رسول كما دل عليه الكتاب والسنة لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ***ويبغضها ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه وإن كان لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا*** *كما قال النبي في الحديث الصحيح كما تقدم إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب..."*

قلت: فالقدر الذي أجمع عليه كلهم أن المشركين قبل الرسولة يوصفون بالكفر, والخلاف مع أمثال المعتزلة متعلق بترتب العذاب على مخالفة العقل والفطرة, ومع البعض في مسألة الذم والمقت, وأرى أن من زعم نفي الأشاعرة لثبوت اسم المشرك أو الكافر كفر الشرك قبل الرسالة مخطئ.

وقال في مجموع *الفتاوى* أيضا:

"فَإِنَّ حَالَ الْكَافِرِ: لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَصَوَّرَ الرِّسَالَةَ أَوْ لَا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهَا فَهُوَ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا وَعَدَمِ إيمَانٍ بِهَا. كَمَا قَالَ: { وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا } وَقَالَ: { فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ } لَكِنَّ الْغَفْلَةَ الْمَحْضَةَ لَا تَكُونُ إلَّا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ وَالْكُفْرُ الْمُعَذَّبُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. فَلِهَذَا قَرَنَ التَّكْذِيبَ بِالْغَفْلَةِ وَإِنْ تَصَوَّرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَانْصَرَفَ فَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى. { فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى } { وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا } وَكَمَا قَالَ: { رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا } وَكَمَا قَالَ: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا }. وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا حَظَّ لَه؛ لَا مُصَدِّقَ وَلَا مُكَذِّبَ وَلَا مُحِبَّ وَلَا مُبْغِضَ فَهُوَ فِي رَيْبٍ مِنْهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنْ الْكُفَّارِ مُنَافِقٍ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ: { إنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ } وَكَمَا قَالَ مُوسَى: { أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إلَيْهِ مُرِيبٍ } { قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إنْ أَنْتُمْ إلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ } { قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إنْ نَحْنُ إلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ }. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: عَنْ مُنَاظَرَةِ الْكُفَّارِ لِلرُّسُلِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوَّلًا فَإِنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِنْ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُمْ إلَيْهِ وَفِي النُّبُوَّةِ ثَانِيًا بِقَوْلِهِمْ: { إنْ أَنْتُمْ إلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا } وَهَذَا بَحْثُ كُفَّارِ الْفَلَاسِفَةِ بِعَيْنِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا لَهُ فَهُوَ التَّكْذِيبُ وَالتَّكْذِيبُ أَخَصُّ مِنْ الْكُفْرِ. فَكُلُّ مُكَذِّبٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَلَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُكَذِّبًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مُرْتَابًا إنْ كَانَ نَاظِرًا فِيهِ أَوْ مُعْرِضًا عَنْهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَاظِرًا فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ بِحَالِ لَكِنْ عُقُوبَةُ هَذَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَبْلِيغِ الْمُرْسَلِ إلَيْهِ."

قلت: أطلق اسم الكافر على من لم يتصور الرسالة أيضا...

وقال في *قاعدة عظيمة:*

"ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني ونحو ذلك كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول المشركين وأن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول كما قال الله تعالى "و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" و إلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين قال تعالى "فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون" وفي الحديث "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل" والذين يؤمنون بالرسول، إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك"

فبين أن متعلق العذر بالجهل في الشرك الأكبر ما بعد الرسالة من الأحكام، كالعقوبة مثلا، وسماهم مشركين وأثبت لهم الإيمان المقيد, ولم يجعل معنى العذر بالجهل في الشرك الأكبر عدم زوال التوحيد وأصل الإيمان، ومن ثم عدم استحقاق صاحب الشرك الأكبر لاسم المشرك أو الكافر كفر الشرك, كما يزعم ذلك الضلال.

وقال ابن القيم, رحمه الله, في *طريق الهجرتين*, عند الكلام على الطبقة السابعة عشرة:

"طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم

وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة ***الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام*** *وقد صح عن النبي أنه قال ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه / ح / فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح نه أنه قال إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة / ح /* ***وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج الإسلام أو الكفر وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال*** *وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم،* ***والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد..."***

قلت: فيه تعليل عدم إسلامهم بكونهم لم يتحقق فيهم وصف الإسلام الذي ذكره, رحمه الله, وتعليل تكفيرهم بالكفر المعذب عليه بكونهم خالفوا الرسالة مع التمكن من معرفتها, فهم متبعون للمعاندين المتصورين للمقصود من الرسالة, فعلم أن الكلام على صورة من صور من كفر الإعراض, لا على الجهل المحض. وأيضا ذكر الشيخ هؤلاء المتكلمين الذين تعرضنا لبيان حقيقة مذهبهم فيما مضى.

ثم قال في الجهل المحض:

"الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر ***عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل."***

هذا الجهل نوع من أنواع الكفر الذي أقر بجنسه حتى الجهمية, والذي جعله "العاذر" مانعا من موانع زوال أصل الإيمان والتوحيد, مع علمنا أن الخلاف مع أكثر "العاذرين" في مفهوم الشرك الأكبر الذي لا يجتمع مع أصل التوحيد. واعتقاد كفر المشركين الجاهلين هذا الكفر هو المرتبط بكلمة التوحيد ضمنا أو لزوما, وتكفيرهم بالكفر المعذب عليه قدر زائد على هذا المعنى. هذا ما يخص بعض كلام ابن تيمية وابن القيم, رحمة الله على الجميع, ولنعد إلى أئمة النجد. ذكر ابنا الشيخ محمد والشيخ حمد بن ناصر في *الدرر السنية* ما يوضح ويؤكد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية تأصيلا وتنزيلا:

"وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعا كثيرة، من فعل واحدا منها كفر؛ وإذا تأملت ما ذكرناه، ***تبين لك أن الإيمان الشرعي، لا يجامع الكفر، بخلاف الإيمان اللغوي، والله أعلم.***

وأما قولكم: وهل ينفع هذا المؤمن المذكور، ما معه من أعمال البر، وأفعال الخير، قبل تحقيق التوحيد؟

فيقال: لا يطلق على الرجل المذكور اسم الإسلام، فضلا عن الإيمان؛ *بل يقال: الرجل الذي يفعل الكفر، أو يعتقده في حال جهله، وعدم من ينبهه، إذا فعل شيئا من أفعال البر، وأفعال الخير، أثابه الله على ذلك، إذا صحح إسلامه وحقق توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام: "أسلمت على ما أسلفت من خير".*

وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة، فلا نحكم ببراءة ذمته، بل نأمره بإعادة الحج، لأنا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته الإسلام؛ فكيف نحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر، أو يعتقده؟

ولكنا لا نكفره إلا بعد قيام الحجة عليه، *فإذا قامت عليه الحجة وسلك سبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج، ليسقط الفرض عنه بيقين."*

وقال الشيخ أبو بطين في *الدرر السنية*:

"والطاغوت: اسم لكل معبود سوى الله، كما في قوله تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [النحل: 36] وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله " فقوله: " وكفر بما يعبد من دون الله " الظاهر: أن هذا زيادة إيضاح؛ لأن لا إله إلا الله، متضمنة الكفر بما يعبد من دون الله.

ومن قال: لا إله إلا الله، ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر، كدعاء الموتى، والغائبين، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والتقرب إليهم بالنذور، والذبائح ، فهذا مشرك، شاء أم أبى؛ *و(الله لا يغفر أن يشرك به) [النساء: 48] و(من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) [المائدة: 72] ومع هذا فهو شرك، ومن فعله، فهو كافر.*

ولكن كما قال الشيخ: لا يقال فلان كافر، حتى يبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإن أصر بعد البيان، حكم بكفره، وحل دمه، وماله..."

قلت: جعله مشركا قبل البيان، شاء أم أبى, وذلك لعبادته غير الله، وبين أن تكفيره المتضمن الحكم عليه بالخلود في النار وجواز استحلال دمه وماله يكون بعد البيان، وهذه المسألة بفضل الله صارت اليوم واضحة عند الكثير، ولكن بقيت تشكل على الناس مسألة "العاذر".

وقال أيضا في *الدرر*:

"فإذا علم الإنسان وتحقق معنى الإله، وأنه المعبود، وعرف حقيقة العبادة، تبين له أن من جعل شيئا من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذه إلها، وإن فر من تسميته معبودا وإلها، وسمى ذلك توسلا وتشفعا، والتجاء، ونحو ذلك. فالمشرك مشرك شاء أم أبى، *كما أن المرابي مراب شاء أم أبى، وإن لم يسم ما فعله ربا، وشارب الخمر شارب للخمر وإن سماها بغير اسمها.*

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يأتي أناس من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها" فتغيير الاسم، لا يغير حقيقة المسمى، ولا يزيل حكمه، كتسمية البوادي سوالفهم الباطلة حقا، وتسمية الظلمة ما يأخذونه من الناس بغير اسمه."

قلت: ومن لم يعلم معنى الشرك الأكبر الذي نفته، وأبطلته, وحرمته, وأمرت بالتكفير به شهادة التوحيد فلا يمكن كونه مسلما. قال في ذلك الشيخ عبدالرحمن بن حسن في *الدرر السنية* شارحا *رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته أمران*:

"وقوله رحمه الله: ومنهم من لم يعرف الشرك، ولم ينكره

قلت: من لم يعرف الشرك، ولم ينكره، لم ينفه؛ ولا يكون موحدا، إلا من نفى الشرك، وتبرأ منه، وممن فعله، وكفرهم، ***وبالجهل بالشرك،*** *لا يحصل شيء مما دلت عليه، لاإله إلا الله، ومن لم يقم بمعنى هذه*

الكلمة، ومضمونها، فليس من الإسلام في شيء، لأنه لم يأت بهذه الكلمة، ومضمونها، عن علم ويقين، وصدق وإخلاص، ومحبة وقبول، وانقياد؛ وهذا النوع، ليس معه من ذلك شيء، وإن قال لا إله إلا الله، فهو لا يعرف مادلت عليه، ولا ماتضمنته.

ثم قال رحمه الله تعالى: ومنهم من لم يعرف التوحيد، ولم ينكره. فأقول: هذا كالذي قبله، لم يرفعوا رأسا بما خلقوا له من الدين، الذي بعث الله به رسله..."

وقد أوقفني بعض الإخوة على قول للشيخ أحمد النجمي, مفتي منطقة جازان سابقا, تلميذ الشيخ محمد بن إبراهيم, كفر فيه "الإخوان المسلمين" لعدم تكفيرهم عباد القبور, ولعذرهم إياهم بالجهل, والمثير للاهتمام بالنسبة لي ذكره العذر بالجهل بعد مناط التوقف عن التكفير, مما يفهم منه مغايرة معنى العذر لمعنى التوقف عن التكفير. قال الشيخ أحمد النجمي:

"وإني أعجب ممن يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله, ولا يكفر عباد القبور...فعباد القبور مشركون, ومن صحح مذهبهم أو لم يكفرهم أو عذرهم بالجهل فهو مثلهم."

والمقطع موجود على يوتيوب صوتيا...

والمقصود تقرير الفرق بين من لم يعلم معنى الشرك الأكبر أو علمه ولكنه لم ينف به توحيد وإيمان عباد غير الله أولا يسميهم مشركين، وبين من صح أصله في التوحيد والشرك ويعتقد أن عباد غير الله مشركون, ولكنه أخطأ في مسألة تكفيرهم بالكفر المعذب عليه لخلطه في مسألة كيفية قيام الحجة في الشرك الأكبر، والخطأ فيها درجات, أشدها اشتراط تحقق العناد, وأسوأ منها إشتراط إزالة الشبهة كلما ادعيت, أي ولو بعد فهمه الأول للمقصود من الخطاب. وفيما تقدم من بيان تعدد أنواع المسائل، واختلاف مراتبها, وتقرير الفرق بين اعتقاد مشركية عباد غير الله وتكفيرهم بالكفر المعذب عليه باعتبار استعمال لفظي الكفر والتكفير فيما قبل الحجة وما بعدها، ودخول العذر بالجهل على المسائل الخفية, وأن غير المتمكن من معرفة حكم المسائل الظاهرة, كحديث عهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة ونحوهما, معذور أيضا، الكفاية.

سأتطرق فيما يلي بالإجمال إلى ذكر بعض صور الخطإ في تحقيق مناط الشرك الأكبر في التصرفات الظاهرة لبعض المعينين, أو الخطإ في تحديد مناط العقوبة ومن ثم الخطإ في تحقيقه في واقع معين.

شبهة تكفير الخوارج للمؤمنين ومعاداتهم لهم

زعم الملبسون أن لو كان تكفير المشركين أمرا لا يمكن تحقق أصل ركن النفي إلا به لكان من كفر بعض المؤمنين كافرا أيضا لتعلق أسلمة الموحدين بأصل ركن الإثبات تعلق تكفير المشركين بأصل ركن النفي، والأصل عدم التفريق بينهما, وذكروا قضية تكفير الخوارج لبعض المؤمنين، وأقوال أهل العلم في تفسير مثل حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم:

(من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما.)

ولنستحضر قول "أبي شعيب" الذي تعقبه أبو أحمد المصري...

قال أبو شعيب:

"أما خطأ الشيخ في تحديد أصل دين الإسلام، فهو يتضح بأمور: منها: أنه لم يسبقه أحد من علماء السلف في هذا التقسيم، فها هو ابن تيمية (رحمه الله) لم يجعل تكفير المشركين من أصل الدين؛ وكان الأولى بالشيخ (غفر الله له) أن يلتزم بتقسيمات السلف، خاصة ابن تيمية وهو يزعم أنه مجدد لدعوته، ولا يخرج عنها. ومنها: لو سلّمنا جدلاً أن تكفير المشركين من أصل الدين، فهو داخل في باب الكفر بالطاغوت؛ أي: الأمر الثاني من أصل الدين، وكان الأجدر به أن يقول في الأمر الأول: وأسلمة من وحّد الله. حيث إنه قد ذكر في الأمر الأول عبادة الله (عز وجل) والموالاة فيها، وذلك يقتضي - ولا بد – الحكم بإسلام من فعله. ولا عبرة أصلاً بجعل تكفير تارك التوحيد في الأمر الأول، ثم جعل تكفير فاعل الشرك في الأمر الثاني، هذا من التكرار الذي لا طائل منه. لأن تارك التوحيد هو مشرك بالله ، والعكس صحيح. فكان الأحرى به أن يعدل في الأمرين، حتى تتزن الأمور، فيكون في مقابل تكفير المشركين: أسلمة الموحدين؛ فلا ينحى البعض منحى غالباً فيجعلون التكفير أصلاً والأسلمة فرعاً – وهو ما قد حدث - . فصار عندهم الحكم بكفر المسلم خطأً، أهون وأيسر من الحكم بإسلام الكافر خطأً. فعندهم الأول متأول معذور، والثاني كافر موزور، والله المستعان..."

تعقبه أبو أحمد المصري بكلام يدل على موافقته أبا شعيب في اعتباره تكفير المشركين لازما لقيام الحجة على المرء بالأصل المركب الدليلين قائلا:

"في الحقيقة كما تعلم شيخي الفاضل ان تقسيمات شيخ الاسلام بن تيمية هي من باب التقريب في البيان وأنه لامشاحة في الإصطلاح حيث ان شيخ الاسلام بن تيمية له مصطلحاته الخاصة التي من لا يعرفها يتوه في كتبه كما اننا لا ننكر على الشيخ محمد تقسيماته لانها اجتهاد في تقريب المعاني الشرعية الخاصة بالتوحيد ونقيضه الشرك وكون فيه زيادات على ***الأصل فهي بلا شك راجعة للمناط الخاص الذي جعل عدم التكفير يكون كفرا اي تكذيبا للخبر او ردا للحكم..."***

ويقول في *"تعليقه على الحازمي في مسائل التكفير":*

"أولا: قضية عدم تكفير الكافر: هي قضية يعتبرونها من قضايا الاسماء والاحكام، وأول قضية كانت في تكفير المسلم وهي قضية الخوارج، ثم جاءت قضية عدم تكفير الطاغوت أو الكافر مع الارجاء والجهمية بعدها ***وهي راجعة الى الادخال او الاخراج من أصل الدين..."***

قلت: مقصوده من هذا الكلام التسوية بين من لم يعتقد مشركية عباد غير الله وبين المرجئة أو الجهمية الذين لا يكفرون الطواغيت والمشركين بزعمه, واشتراكهم في الحكم مع الخوارج الذين لا يكفرون قبل قيام الحجة رغم تكفيرهم لبعض المؤمنين.

وقال فيه أيضا:

*"**.. وعملية الادخال على أصل الدين هي قضية الخوارج، والاخراج من أصل الدين هي قضية الارجاء والتجهم**، وهي تعتمد على أصول مخالفة ومن ثم فهي بدعة وضلالة.....*

*..ثالث**: قاعدة تكذيب الخبر أو رد الحكم** فالقول [بأن من لم يكفر الكافر فهو كافر] تفهم في ضوء القواعد الشرعية، يقول شيخ الاسلام: (فكلام الله خبر وانشاء والخبر يستوجب التصديق والانشاء أمر او نهي أو إباحة يستوجب القبول، فالإيمان يكون تصديقا وقبولا والكفر يكون تكذيبا وردا، **ومن هنا فعدم تكفير الكافر إذا كان تكذيبا للخبر أو ردا للحكم فهذا هو الكافر، وهذه قد تصدق على طائفة من الخوارج كمن قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعدل فإنك لم تعدل او فيمن كفروا الصحابة لأن النص جاء بتعديلهم والرضى عنهم ومن هنا يكون تكفيرهم للصحابة تكذيبا للنص ومن ثم اعتبر تكفيرهم مروقا، ولذا بعض العلماء كفرهم والبعض الآخر لم يكفرهم..."***

وقال في *"تعليقه على الحازمي في مسائل التكفير"* :

*"...وقد ذكر الحازمي أن مسألة الكفر بالطاغوت يدخل فيها تكفير الطاغوت فجعلها من أصل الدين، وعلى هذا فهي قاعدة عامة لا تتخلف أبدا، فمن لم يكفر الكافر يكفر بإطلاق[9]، وذلك نتيجة للتلازم بين أنواع التوحيد ومفرداته والشرك ومفرداته، يصدق ذلك في التوحيد والشرك فيمن لم يكفر الكافر من ناحية النفي وكذلك من ناحية الاثبات في من كفر المسلم فقد كفر لنقضه لتوحيد الله، وهي لا تقبل الا الرأي الواحد، فالتوحيد والشرك جنس واحد فمن أشرك بالله شيئا فقد أشرك بالله، قاعدة لا تتخلف ولا تقبل الاجتهاد ولا التخصيص ولا الاستثناء، كلية عامة مطلقة، **ومن ثم فليس تكفير من لم يكفر الطاغوت بأولى من تكفير من كفر المسلم لدخولهما في نقض التوحيد بركنيه، مع إن النصوص التي جاءت في تكفير المسلم لأخيه فسرها العلماء بالمعصية إلا إذا استحلها** (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما أو قد حارت عليه) ومن ثم لا يستوي الوصفان معا، مع أن المفروض التسوية بينهما حيث التعدد والتلازم القائم بين مفردات التوحيد والشرك، وبين الظاهر والباطن فيهما، ومن هنا فلا بد من التسوية بينهما، فان من كفر احدهما يلزمه كفر الثاني بالقطع..."*

"استدل" هنا على بطلان اعتبار اعتقاد مشركية عباد غير الله مما لا يمكن تحقق أصل الإسلام إلا به بالقياس على ما قيل فيمن كفر مسلما!

والجواب على تشبيههم بهذه القضايا بما يلي:

أقول مستعينا بالله:

لقد أصبتم في إلزامكم لنا باعتبار اعتقاد إسلام من سلم من الشرك الأكبر وعبد الله وحده مما لا يصح أصل التوحيد إلا به، وذلك لأن معنى أصل الإيمان بالله أن تكفر من كفر به أصل الكفر وتؤمن من آمن به أصل الإيمان، كما أن الأصل أيضا عدم التفريق بين ركني النفي والإثبات في هذه المسألة، ولكنكم أخطأتم في "استدلالكم" بقضية الخوارج، وبتفسيرات أهل العلم لحديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، في

[9] هذا الإطلاق من سوء فهمه بل من افترائه!

حكم ***من قال لأخيه المسلم يا كافر***, وبناء عليه أخطأتم في إلزامكم لنا بإخراج اعتقاد مشركية عباد غير الله مما لا يصح أصل الدين إلا به.

والجواب العام أن يقال: الحق أن قضية الخوارج وما قيل في حكم من كفر أخاه المسلم دليل على أنه ليس كل تكفير للمؤمنين مما لا يمكن صحة أصل الدين به, ويقابله أنه ليس كل توقف عن تكفير من كفره الله تعالى ورسوله, صلى الله عليه وسلم, كفرا يستحيل صحة أصل الدين به - والبابان مراتب وصور! ولا دليل في قضية الخوارج، ولا فيما قيل في حكم من كفر أخاه المسلم على تحقق أصل الدين من غير اعتقاد مشركية عباد غير الله, إلا من باب اتباع المتشابه ونقض المحكم به. أما المرجئة وبعض الجهمية فلم ينقصوا من أصل الدين نقصا يؤدي إلى الحكم على من عبد غير الله بالإيمان الباطن, بل ولا بالإسلام الظاهر, وإن كان قولهم في حقيقة الإيمان بدعة مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة, وأنه نقل عن بعض السلف تكفير من قال بقول الجهم في الإيمان. أما من زعم من الجهمية أن ساب الله سبا صريحا مثلا كافر ظاهرا مع إمكان كونه مؤمنا باطنا إن لم يستحل, فهؤلاء كفار إجماعا, وعلة كفرهم كعلة كفر من لم يعتقد مشركية عباد غير الله. وقد كفر القائل بهذا القول ابن تيمية في *"الصارم المسلول"*، وتكفيره لهم عمل بمقتضى شهادة التوحيد, وبتلك النصوص العامة المطلقة الظاهرة, ثم بالإجماع الصريح على كفر من لم يكفر الساب باطنا وظاهرا, بل وعلى كفر من شك في عذاب الساب, فصح أن حقيقة خطإ هذا النوع من الجهمية - إن علم القائل بقولهم عينا - يخالف مسألة تكفير الخوارج لبعض المؤمنين, إذ أهل العلم مختلفون في تكفير الخوارج، مجمعون على كفر من لم يكفر الساب مثلا. أما صاحب الشرك الأكبر, فالأصل فيه أن يكون معتقدا لحقية ومشروعية ما أقدم عليه من الشرك, وعليه فأصول الجهمية في الإيمان والتوحيد, وإن كانت باطلة بدعية, تقتضي تكفيره لجهله بأصل الإيمان, والجهل كما عرفنا عندهم هو النوع الوحيد للكفر, ومن جهلوا باطنه قالوا عنه ظاهره دليل على جهل قلبه المكفر, فكانوا أحسن من "العاذر". والنتيجة أن المرجئة وبعض الجهمية لم ينقصوا من أصل الدين نقصا يؤدي إلى إثبات معنى أصل التوحيد لمن نقضه بعبادة غير الله, كما أن الخوارج في المقابل لم يزيدوا على أصل الدين زيادة تؤدي إلى المنع من أن يصير من سلم من عبادة غير الله وعبد الله وحده موحدا, فعادت حقيقة قول الخوارج في هذا الباب إلى أقوال أهل الأهواء والبدع المحققين لأصل التوحيد، فلم يكن خطؤهم في أصل التوحيد, وبطل اعتراض المخالفين بقضيتهم

والجواب المفصل على شبهة تكفير الخوارج لبعض المؤمنين كالتالي:

عند تأمل حقيقة قول "العاذر" نجد أنه إما جاهل بمعنى العبادة لغير الله المنفية بشهادة التوحيد، أو عالم بمعناها ولكنه مأتي من باب آخر، وهو تزيين الشيطان له أن أصل الإيمان أو أصل التوحيد لا يزول عن المشرك الجاهل إن وقع الشرك منه جهلا, وهذا لا شك جهل بحقيقة التوحيد وحقيقة أصل الإيمان بالله، وإنكار وتكذيب لما هو لظاهر معلوم من الدين بالضرورة من معنى شهادة التوحيد, ولغيرها من النصوص المشهورة التي لا تحصى كثرة, كما أن منعه تسمية عابد غير الله مشركا, وإن نفى عنه حقيقة التوحيد واعتقد اتصافه بحقيقة الشرك، تكذيب للقرآن أيضا، إضافة إلى كونه مخالفة للعقل والفطرة واللغة. وقبل هذا الأصل هو ترك لركن أو لازم من لوازم أصل التوحيد التي لا تنفك عنه بحال فيعتبر غير آت بالحقيقة الشرعية لمعنى أصل التوحيد التي دلت عليه شهادة أن لا إله إلا الله مطابقة وتضمنا والتزاما, فلا يعطى اسمها ولا حكمها. كذلك نجد "العاذر" يعامل عبادة غير الله معاملة المعصية من حيث عدم اعتقاده انتفاء أصل التوحيد بالتلبس بعبادة غير الله, ومن حيث عدم اعتقاده فسق المشرك الجاهل لكونه غير مكلف بما جهله من حكم الله, والتفسيق, على حد زعم المخالف الذي لا يثبت كفرا ولا تكفيرا قبل الحجة الرسالية, من الوعيد كالتكفير، فلا يكون إلا بعد قيام الحجة. أما الخوارج فإنهم معتقدون أن أصل الإسلام يتضمن السلامة من الشرك الأكبر، وبالتالي من سلم من الشرك الأكبر وعبد الله وحده فهو عندهم موحد موصوف بأصل الإيمان والتوحيد، وبهذا الاعتقاد حصل لهم ما لا بد منه من معرفة أصل التوحيد، واعتقاد إسلام الموحدين وإيمان المؤمنين, الذي هو لازم لمعرفة المعنى المطابق

لأصل الدين أو ركن فيه, أو لركن الإثبات بالذات, وبه فارقوا "العاذر" المعتقد كون الواقع في الشرك الأكبر مسلما موحدا موصوفا بأصل الإيمان والتوحيد, باطنا وظاهرا، أو باطنا فقط. وهذا الفارق وحده، وهو من أهم الفوارق بين الخوارج و"العاذر"، يكفي بفضل الله لإبطال شبهة المخالفين المتمثلة في وجوب التسوية بين حكم الخوارج وبين من لم يعتقد مشركية عباد غير الله! ويقال أيضا إن الخوارج لم يعاملوا المعصية – حسب علمي – معاملة الشرك الأكبر، فلا أعرف عنهم القول أن من شرب الخمر أو عق والديه أو اغتاب مسلما قبل الرسالة مشرك أو كافر لعدم إمكان اجتماع الكفر والإيمان في محل واحد...الخ فالمؤمن الواقع في كبيرة من الكبائر، قبل علمه بحكم الله فيها، أي قبل تحقق شروط التكليف، عندهم موحد موصوف بأصل الإيمان والتوحيد. بل ويحكمون به أيضا على الجاهل بوجوب الصلوات الخمس أو الجاهل بوجوب الزكاة أو الصوم أو الحج، لعلمهم أن من المؤمنين من مات موحدا قبل تشريع الله لهذه الفرائض, فكيف يكفرون المسلم بجهل هذه الأحكام!؟ فافترقوا حتى في هذه النقطة عن "العاذر" الذي يعامل الشرك الأكبر كالسواد في الخلقة حيث لا يزيل به أصل الإسلام, كما لا يزول أصل الخلقة بالسواد. وهذان الجوابان كافيان للتفريق بين حكم الخوارج و"العاذر".

ثم بقي التنبيه على أن خطأ الخوارج في التكفير بمجرد ارتكاب الكبيرة أو الإصرار عليها, وإن كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بقولهم في حقيقة الإيمان وأنه شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ, ويزيد فلا ينقص, ليس إلا خطأ في حكم من أحكام الشريعة, شأنه في ذلك كأي خطإ في سائر الأحكام الشرعية العلمية أو العملية التي تقتضي المخالفة فيها الحكم على صاحبها بالابتداع, دون الخروج من الدين ضرورة, لعدم تعلقه بأصل الدين والمسائل الظاهرة. وقد علمنا أن الكفر أنواع وأن ما تعلق منها بأصل التوحيد مزيل لأصل إيمان وتوحيد صاحبه, وأن فيما تعلق منها بما دونه من المسائل الظاهرة أو الخفية تفصيلا تقدم ذكره, ولكن هناك قسم من المكفرات تختلف حقيقته عن حقائق أنواع الكفر المذكورة, وهو الشامل للتروك كسلا وتهاونا أو بخلا, كترك الصلاة أو الزكاة مثلا، لا استكبارا أو جحودا أو تكذيبا أو إعراضا, أو شكا, أو استهزاء...الخ وقد كان الإسلام والدخول فيه لا يثبت مع التلبس بهذه الأنواع, ويثبت بركوب المعاصي وترك بعض الواجبات. وكأن سبب عدم اعتبار بعض أهل العلم لهذا القسم من المكفرات كونه خارجا من حقائق تلك الأنواع للكفر, مع تأويل النصوص الشرعية التي ظاهرها التكفير بمطلق الترك أو عمومه، ومنه الترك كسلا وتهاونا. والمكفرون به تمسكوا بالظاهر الدال على التكفير بعموم الترك من غير تقييد الترك بأحد أنواع الكفر, مع تكلم بعض الصحابة في مسألة ترك الصلاة كسلا وتهاونا وعدم وجود المخالف لهم, ولأنه لا يستحيل أن يقول الشارع أنه بعد تشريعه لهذه الفرائض سيزيل إيمان كل من تركها كسلا وتهاونا أو بخلا, والله يحكم ما يريد, وله الحكم في الأولى والآخرة. والمتوقفون عن التكفير بهذا القسم لم يفسقوا المكفر، فضلا عن تكفيره, رغم تكفير المكفرين لمن يعتبرونه مسلما, وإن كان الخلاف في حكم تارك الصلاة كسلا وتهاونا حصل بعد ظهور الخوارج, كما أن المكفرين لم يؤثموا المتوقف عن التكفير بهذا الأصل. بل لما كانت المسألة غير متعلقة باصل التوحيد، ولا بالمسائل الظاهرة، ولم تكن النصوص الشرعية فيها قطعية ظاهرة, كان الناس فيها بين مخطئ صاحب أجر، ومصيب صاحب أجرين, والإجماع السكوتي ظني لا قطعي. وكاختلاف أهل العلم في التكفير بهذا القسم نجد في كتب الردة خلافات كثيرة بينهم في التكفير ببعض الأقوال أو الأفعال لاختلافهم في دلالتها على نوع من أنواع الكفر, ولم يعنف بعضهم على بعض, وقد يحصل أن يشذ أحد منهم عن سائر الأمة شذوذا واضحا, كقول محمد بن الحسن الشيباني, رحمه الله، بتكفير المكره ظاهرا, وكقول غيره في غيرها من المسائل. والخوارج أصابوا في إيمانهم أن لله أن يكفر بالترك كسلا وتهاونا أو بخلا, وإن لم يقترن الترك بنوع من أنواع الكفر, ولكنهم أخطؤوا في اعتبارهم مجرد ارتكاب الكبائر أو الإصرار عليها من المكفرات. وقد نقل عن أهل العلم قولان في تكفير الخوارج، وهذا عندي محمول على اختلاف أحوال الخوارج من حيث حقيقة مخالفتهم، ومن حيث قيام الحجة عليهم, وعليه فمن كفرهم من العلماء فلاعتقاده قيام الحجة عليهم، ومن لم يكفرهم فلاعتقاده خلاف ذلك، والناس متفقون على عدم تكفيرهم قبل الحجة الرسالية وعلى تكفيرهم بعدها, لأن خطأ الخوارج ليس مما لا يمكن اجتماعه مع أصل التوحيد, **<u>كما أن من الدين والعقل التفريق بين من لم يأت بالحد الأدنى وبين من ابتدع في الدين زيادة تنفك عن أصل التوحيد, تتعلق بغيره من الأحكام الشرعية, على نحو ما فعله الخوارج</u>**؛ فالخوارج لم يزيدوا على الدين

زيادة يمتنع معها مطلقا كون من سلم من الشرك الأكبر وعبد الله وحده موحدا, وبه ظهر بطلان قول من قال أنهم زادوا على أصل الدين أو أصل التوحيد! ومن الفروق بين ركن النفي والإثبات، نقصا يمنع تحقق الحد الأدنى وزيادة لا تمنع تحقق أصل التوحيد، أن من ترك كل شرك أكبر إلا فردا واحدا منه فهو مشرك إجماعا لعدم تحقيقه لأصل ركن النفي ومن ثم لأصل التوحيد أيضا, ومن سلم من الشرك كله وعبد الله وحده، وابتدع أشكالا من العبادات, جهلا منه, لا يكفر بهذا الابتداع قبل قيام الحجة عليه قطعا, فتبين أن هناك فرقا بين عدم الإتيان بالحد الأدنى والزيادة على الدين, مع اعتبار الخوارج التكفير بمجرد ارتكاب الكبيرة أو الإصرار عليها عبادة يتقربون بها إلى الله. وأيضا قد حصل على عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم، تكفير بعض المؤمنين بعضا، خطأ منهم واجتهادا، وغيرة على هذا الدين، ورسول الله بينهم يسمع ولا يعنف على المكفر, وهذا من باب الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على مناطه في الواقعة, للمخطئ فيه أجر وللمصيب فيه أجران. وليس كل مسيء في تكفير المسلمين كافرا, بل قد يكون مبتدعا, وقد يكون فاسقا, وقد يكون كافرا. وقد قسم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في *رده على الصحاف* المكفرين للمسلمين خمسة أقسام, فقال، رحمه الله, والرسالة موجودة أيضا في *الدرر السنية*:

"إن كان المكفر لبعض صلحاء الأمة متأولا مخطئا، وهو ممن يسوغ له التأويل، فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم، لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة؛ فإن عمر رضي الله عنه وصفه بالنفاق، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

ومع ذلك فلم يعنف عمر على قوله لحاطب: إنه قد نافق, وقد قال الله تعالى: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة آية: 286]؛ وقد ثبت أن الرب تبارك وتعالى قال بعد نزول هذه الآية، وقراءة المؤمنين لها: "قد فعلت". وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان، من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفرا بواحا، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله، ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله، مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ} [سورة النحل آية:36]، فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، مؤمنا بما جاءت به رسله، مجتنبا لكل طاغوت يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه. ***<u>والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها، من أعظم دعائم الدين؛ يعرفه كل من كانت له نهمة، في معرفة دين الإسلام.</u>***

وغالب ما في القرآن إنما هو في إثبات ربوبيته تعالى، وصفات كماله، ونعوت جلاله، ووجوب عبادته وحده لا شريك له، وما أعد لأوليائه، الذين أجابوا رسله في الدار الآخرة، وما أعد لأعدائه الذين كفروا به وبرسله، واتخذوا من دونه الآلهة والأرباب؛ وهذا بين بحمد الله.

<u>قد يصدر التكفير لصلحاء الأمة، من أعداء الله ورسوله، أهل الإشراك به والإلحاد في أسمائه؛ فهؤلاء يكفرون المؤمنين بمحض الإيمان، وتجريد التوحيد، ويعيبون أهل الإسلام، ويذمونهم على إخلاص الدين، وتجريد المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم</u>؛ *بل قد يقاتلونهم على ذلك، ويستحلون دماءهم وأموالهم، كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ} [سورة البروج آية: 10].*

<u>فمن كفّر المسلمين أهل التوحيد، أو فتنهم بالقتال أو التعذيب، فهو من شر أصناف الكفار</u>، *ومن {الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ} [سورة إبراهيم آية: 28-29].*

وفي الحديث "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما.

وأما من أطلق لسانه بالتكفير، لمجرد عداوة، أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال، فهذا من الخطأ البين.

والتجاسر على التكفير أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفرا بواحا، عنده فيه من الله برهان; والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس، لا تقتضي كفرا ولا فسقا; وقد يكون الحكم فيها قطعيا جليا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيا; والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

والواجب على كل أحد أن يتقي الله ما استطاع; وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه، عند العجز عن معرفتها; والتقليد ليس بواجب، بل غايته أن يسوغ عند الحاجة; وقد قرر بعض مشائخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ وقيام الحجة; ولا يحل لأحد أن يكفّر أو يفسّق بمجرد المخالفة للرأي والمذهب.

<u>وبقي قسم خامس، وهم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة، والزنى وشرب الخمر; وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلاّل مبتدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم والترغيب فيه، وفيه: أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم."</u>

وفي *الدرر السنية* أيضا من جواب أبي بطين, رحمه الله:

"وسئل أيضا: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه الله، عن قول شيخ الإسلام تقي الدين، رحمه الله، في رده على ابن البكري: فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الزنى والكذب، حرام لحق الله تعالى؛ وكذلك التكفير حق لله، فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضا: فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر، إلى أن قال: ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية والنفاة، الذين ينفون أن يكون الله فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال... إلخ، ما معنى قيام الحجة؟

*فأجاب: الحمد لله رب العالمين، تضمن كلام الشيخ رحمه الله، مسألتين: إحداهما: عدم تكفيرنا لمن كفرنا، وظاهر كلامه: أنه سواء كان متأولا أم لا، وقد صرح طائفة من العلماء: أنه إذا قال ذلك متأولا لا يكفر، <u>ونقل ابن حجر الهيتمي عن طائفة من الشافعية، أنهم صرحوا بكفره إذا لم يتأول، فنقل عن المتولي أنه قال: إذا قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويل كفر; قال: وتبعه على ذلك جماعة</u>. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: <u>**"إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"**، والذي رماه به مسلم، فيكون هو كافرا، قالوا: لأنه سمى الإسلام كفرا</u>؛ وتعقب بعضهم هذا التعليل، وهو قولهم: إنه سمى الإسلام كفرا، فقال: هذا*

المعنى لا يفهم من لفظه، ولا هو مراده، إنما مراده ومعنى لفظه: إنك لست على دين الإسلام، الذي هو حق، وإنما أنت كافر، دينك غير الإسلام، وأنا على دين الإسلام، وهذا مراده بلا شك.

لأنه إنما وصف بالكفر الشخص، لا دين الإسلام، فنفى عنه كونه على دين الإسلام، فلا يكفر بهذا القول، وإنما يعزر بهذا السب الفاحش، بما يليق به؛ ويلزم على ما قالوه أن من قال لعابد: يا فاسق، كفر، لأنه سمى العبادة فسقا، ولا أحسب أحدا يقوله، وإنما يريد: إنك تفسق، وتفعل مع عبادتك ما هو فسق، لا أن عبادتك فسق..." انتهى.

وظاهر كلام النووي في شرح مسلم، يوافق ذلك، فإنه لما ذكر الحديث، قال: وهذا مما عده العلماء من المشكلات، فإن مذهب أهل الحق: أن المسلم لا يكفر بالمعاصي، كالقتل والزنى، وكذا قوله لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

ثم حكى في تأويل الحديث وجوها:

أحدها: أنه محمول على المستحل، ومعنى (باء بها) أي بكلمة الكفر، وكذا (حارت عليه) في رواية، أي: رجعت عليه كلمة الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى.

الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمول على الخوارج، المكفرين للمؤمنين; وهذا نقله القاضي عياض عن مالك، وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثرون، والمحققون: إن الخوارج لا يكفّرون، كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه: أنه يؤول إلى الكفر، فإن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها، أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيده رواية أبي عوانة، في مستخرجه على مسلم: "فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر".

الخامس: فقد رجع بكفره، وليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، كونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفر بنفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر، يعتقد بطلان الإسلام، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد، في قوله:صلى الله عليه وسلم "ومن دعا رجلا بالكفر، وليس كذلك، إلا حار عليه" أي: رجع عليه; وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين، وليس هو كذلك؛ وهي ورطة عظيمة، وقع فيها خلق من العلماء، اختلفوا في العقائد، وحكموا بكفر بعضهم بعضا.

ثم نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني; قال: وربما خفي هذا القول على بعض الناس، وحمله على غير محمله الصحيح؛ والذي ينبغي أن يحمل عليه، أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي: أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك، رجع عليه الكفر; وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما".

وكان هذا المتكلم، أي: أبو إسحاق، يقول: الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين، إما المكفر أو المكفر، فإذا كفرني بعض الناس، فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع أني لست بكافر، فالكفر راجع إليه، انتهى.

فظاهر كلام أبي إسحاق: أنه لا فرق بين المتأول وغيره، والله أعلم; وما نقله القاضي عن مالك، من حمله الحديث على الخوارج، موافق لإحدى الروايتين عن أحمد، في تكفير الخوارج، اختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم، لأنهم كفروا كثيرا من الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، متقربين بذلك إلى الله، فلم يعذروهم بالتأويل الباطل; لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم، لتأويلهم، وقالوا: من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر، والله أعلم."

قلت: محصل كلام أهل العلم أن هناك مناطات مختلفا فيها وأخرى متفقا عليها؛ ومن المتفق عليها اعتقاد بطلان دين الإسلام - وكلامنا هنا على السلامة من الشرك الأكبر وعبادة الله وحده - أو كونه فسقا أو كونه كفرا. ويفهم من كلامهم أن المرء لو قصد شيئا من هذه المعاني عند قوله لمسلم "يا كافر" كان كافرا وإن لم يعتقد معنى ما قصده, إذ التفريق بين الاعتقاد وقصد المعنى غير جائز. فلو اعتقد المرء أو قصد أن عبادة الله وحده أمر باطل أو فسق أو كفر فهو كافر بلا شك ولا خلاف. كذلك يكون الحكم فيما لو قال له "يا كافر" من غير شبهة مكفر، قاصدا ما عليه المقول له من الدين, والخوارج سلموا من هذا كله. بل إن لم يعتقد أن السلامة من الشرك الأكبر وعبادة الله وحده, مع عدم التلبس بما يظن مكفرا, يكفي لتحقق أصل التوحيد وصيرورة المرء مسلما موحدا, فهو كافر لم يكفر بالطاغوت ولم يؤمن بالله. وتكفير بعض أهل العلم للخوارج بهذا الحديث لا يعني أن خطأهم مما لا يصح أصل التوحيد به مطلقا, بل كفروهم لقيام الحجة عليهم، ومن ثم لعدم اعتبارهم تأويلهم. والخارجي لا يسمي السلامة من الشرك الأكبر وعبادة الله وحده باطلا، ولا فسقا، ولا كفرا، بينما "العاذر" الذي نعتقد كفره يسمي اجتماع الشرك الأكبر مع بعض شعب الإيمان إيمانا وإسلاما وتوحيدا معتدا به شرعا, فأي نسبة بين الخوارج و"عاذر" المشركين بعد هذا كله!؟ بل الخارجي لا يفعل ذلك حتى مع ركوب حقائق الكبائر والإصرار عليها قبل قيام الحجة على المرء, وبعض العاذرين يسمي اجتماع الشرك وبعض شعب الإيمان توحيدا حتى مع قيام الحجة على المشركين, مع ملاحظة كون الخارجي أتى بالحد الأدنى من الدين بخلاف "العاذر". وأيضا الخارجي لم يسم أصل الإيمان كفرا أكبر وإنما أطلق ذلك على الكبائر نافيا بها أصل الإيمان؛ فأصل الإيمان عنده صح كونه إيمانا شرعا قبل قيام الحجة بينما "العاذر" أطلق لفظ الإيمان والإسلام والتوحيد على اجتماع الشرك الأكبر وبعض شعب الإيمان, مع استحالة تسمية تلك الشعب إيمانا وإسلاما وتوحيدا شرعا, أي حال اجتماعها مع حقيقة الشرك الأكبر, أو حال انفكاكها عن التلبس بها, مع عدم الكفر بحقيقة الشرك الأكبر بغضا لها واعتقادا لبطلانها وكونها غير دين الإسلام, فلم يبق لدى "العاذر" قدر صح تسيمته إيمانا شرعا! وهذا الفارق له علاقة بكون "العاذر" أخطأ في الحد الأدنى بخلاف الخوارج. وعليه فلم ينفع "العاذر" اعتقاده أن ذلك الوصف شرك أكبر وعبادة لغير الله - ومن العاذرين من يجهل معنى حقيقة الشرك الأكبر فيجعلها شركا أصغر -, كما لم ينفعه تسمية تلك الشعب بشعب الإيمان, لأنها وحدها من غير الكفر بالشرك لا تعتبر إيمانا شرعيا. فمن أسوأ؟! فهذا ما تعلق بركن الإثبات والمخالفة فيه بتكفير بعض المؤمنين.

(ركن النفي وخطأ عدم تكفير بعض الكفار)

أما خطأ عدم تكفير بعض الكفار المتعلق بركن النفي, الداخل عليه العذر بالجهل ابتداء، وفي بعض الأحوال، وينظر فيه إلى حال المتوقف عن التكفير من حيث قيام الحجة عليه أو لا, فيظهر على سبيل المثال لا الحصر من خلال الأمثلة الآتية:

1. من اعتقد مشركية بعض عباد غير الله ولكنه لم يكفرهم بالكفر المعذب عليه لخطئه في مسألة قيام الحجة، وأصل هذه المخالفة الخطأ في التأصيل.
2. من لم يعتقد مشركية بعض عباد غير الله، بل اعتقد إسلامهم لانتسابهم إلى الإسلام، مخطئا في تفسير معنى تصرفاتهم الظاهرة القولية والعملية، وهذا هو الخطأ في تحقيق مناط الحكم أي في التنزيل,

كأن يقول مثلا ذبحوا لله ولم يذبحوا للميت ولم يطلبوا شيئا منه، وطافوا لله ولم يطوفوا للقبر والمقبور, ونحو ذلك من الصور.

3. من لم يعتقد كفر بعض المشركين الكفار المتركب كفرهم من ارتكاب أنواع من الشرك الأصغر، استحلالا لها واتخاذها دينا، مع قيام الحجة عليهم، لخطئه في مسالة قيام الحجة.
4. من اعتقد مشركية عباد غير الله المنتسبين إلى الإسلام وأنهم مشركون لا محالة، وأنهم يسمون كذلك, ولكنه يثبت لهم بعض أحكام المسلمين تأولا، ويسميهم مسلمين من باب إجرائها على المنافقين.
5. من لم يعتقد كفر رؤوس أهل الأهواء والبدع مع قيام الحجة عليهم. وهذا أيضا مخطئ في كيفية قيام الحجة على المبتدع في المسائل الخفية, وقد يكون سبب توقفه اشتراطه زوال الشبهة كلما وجدت ولو بعد الزوال الأول.
6. عدم تكفير من جهل أو جحد أحكام المسائل الظاهرة كوجوب الصلوات الخمس مثلا مع قيام الحجة على الجاهل, أو الجاحد, ويعود سبب التوقف عن التكفير إلى الخطإ في مسألة قيام الحجة أيضا.

...الخ

وقد ذكر فيما مضى من هذا البحث بعض صور التوقف عن التكفير مع كون المتوقف مجتهدا مخطئا مأجورا. والمهم بالنسبة للمقارنة بالخوارج أن نجد مثالا في ركن النفي يكون التوقف عن التكفير فيه مشتملا على مخالفة أصل من أصول أهل السنة والجماعة التي يعتبر المخالف فيها مبتدعا.

ومن خلال بعض الصور التي ذكرتها يظهر لك أن المتوقف عن التكفير قد يكون مجتهدا مخطئا مأجورا، أو مبتدعا, أو مبتدعا فاسقا, أو فاسقا عاصيا، وقد يكون كافرا حسب قيام الحجة عليه, وبهذا تكون قد تساوت وتناسبت عندنا صور الخطإ المتقابلة نفيا وإثباتا، وهذا من فضل الله من علامات الحق، فالحمد لله أولا وآخرا.

وهذا يدلك للمرة الثالثة على افتراء من نسب إلينا تكفير من لم يكفر الكافر بإطلاق. قال أبو أحمد المصري في *"تعليقه على الحازمي في مسائل التكفير":*

" يقع البعض في التسوية بين الشرك وما دونه من الأحكام على انه الحق ولو نظرنا في الأدلة الشرعية لانضبط لنا الأمر ولعلمنا الحق بفضل الله ،فهنا نجد الحازمي يقع في هذه التسوية فيكفر من لا يكفر الكافر بإطلاق..."

(فروق إضافية بين من لم يكفر المشركين وبين قضية الخوارج)

ومن الفروق الإضافية بين من لم يكفر المشركين وبين تكفير الخوارج لبعض المؤمنين:

- إجماع أهل العلم على أن اعتقاد مشركية عباد غير الله مما لا يصح أصل التوحيد إلا به، وأنه لا يخلو عن إدراكه قلب موحد متصور لمعنى أصل التوحيد, سواء قيل هو ركن أو لازم للتوحيد أو أنه منفك على الوجه المتقدم تقريره. ويصلح في هذا المقام إيراد قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن, رحمه الله, حاكيا إجماع أهل العلم على كفر من لم يتبرأ من الشرك وأهله:

"وأجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله..."

قلت: البراءة من الشرك وأهله قدر زائد على معنى التجرد منه, ولا شك أن أساسها, حملا لكلام أهل العلم على المعاني القرآنية, اعتقاد أن من عبد غير الله مشرك لا يدين لله بلا إله إلا الله.

قال تعالى:

(فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها...) الآية.

وقال تعالى:

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) الآية.

وعليه فأصل معنى البراءة منهم والكفر بهم اعتقاد أنهم لا يؤمنون بالله وحده, وهذه هي ملة إبراهيم, صلى الله عليه وسلم. وعند المتزندق الغبي يصحح الرسول, صلى الله عليه وسلم, إيمان مشرك يدخل الإسلام مع جهله أنه كان مشركا بعبادة غير الله وأنه بعد الإسلام يصير موحدا, إذ الرسول, على حد قوله, لم يعلمهم تكفير المشركين مع الدخول في الإسلام, مع كون اعتقاد مشركية عباد غير الله عند المتزندق مما يخلو منه قلب المؤمن إلى أن تقوم عليه الحجة الرسالية بأصلهم المركب. فإن قال لا بد أن يعتقد أنه موحد بإسلامه وتوحيده، قلنا هذا يكفي وهو دليل عليك لا لك, إذ من علم ذلك لا يخلو عن إدراك أنه بعبادة غير الله كان مشركا, لما بين التصورين من التلازم الضروري.

هذا هو مقصود "ابي شعيب" بقوله في "منتدى الألوكة":

"فإن أصل الدين يجب أن يُبيّن ويؤخذ من المرء حين إسلامه بصراحة وجلاء.. هذا هو أصل الدين.. يعني تصور الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو كفار قريش قائلاً لهم: (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) .. وتصور أن ضمام بن ثعلبة سأله عن أصل الدين.. ولم يزد في ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقل له: وعليك أن تكفر المشركين.

وإن كان لهؤلاء دليل واحد على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ من الداخلين في الإسلام هذا الأمر، وهو تكفير المشركين، وإلا ما دخلوا الإسلام.. فليأتوا به.. ولن يجدوا دليلاً واحداً ."

ثم يتناقض فيخرجه إلى اللازمية ولكن على فهمه الطاغوتي, فيقول:

"فإن سألتهم عن ذلك قالوا.. هذه تقتضيها الإقرار بوحدانية الله.. (جعلوا هذه المسألة من مقتضياتها).. فعندئذ وقعوا في التناقض.. وأخرجوا المسألة عن أصل الدين إلى لازمه. أما باقي أدلتهم، فليست لهم حجة فيها.. كاستدلالهم بقوله تعالى: { قد كانت لكم أسوة حسنة .. الآية }.. فأين الدليل أنها من أصل الدين؟؟.. وغاية ما يقال إنها من أصول الدين ومن الشريعة."

فجعل اعتقاد مشركية عباد غير الله وأنهم غير موحدين كالعلم بوجوب الصلوات الخمس أو حرمة شرب الخمر والزنا, لا يدرك بتصور المعنى المطابق لشهادة التوحيد، بل لا بد فيه من نص تفصيلي متأخر دال على شركية السبب، وعلى عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر, وهو قولهم بالأصل المركب. وأجرى الله "قلمه" في أول الموضوع بما ينقض كذبه ويؤيد أصلنا, من غير أن يشعر بما وقع فيه, حيث قال:

"ومن اعتقد بالله رباً وبالإسلام ديناً لا بد أن يعتقد أن من عبد الله وحده ودان بدين الإسلام فهو مسلم موحد وإلا فإنه كاذب في دعوى الإيمان إذ كيف تعتقد بوحدانية الله، وتعتقد بأن الإسلام حق, ثم تعتقد أن من عبد الله واتبع دينه على باطل؟؟ هذا ممنوع عقلاً وشرعاً..
ومن كفر بالطاغوت وكفر بدينه لا بد أن يعتقد أن من عبد الطاغوت ودان بغير دين الإسلام فهو مشرك كافر, وإلا فإنه كاذب في دعوى الكفر بالطاغوت, لنفس العلة السابقة."

وقال في نفس الموضوع:

"ثم يقال: السنة تفسّر القرآن، فأين نجد في السنّة اشتراط النبي - صلى الله عليه وسلم - على الكافرين تكفير المشركين ابتداء حتى يدخلوا في الدين ؟؟

لماذا يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الناس لأفهامهم، وهو يعلم أن منهم الذكي والغبي، والفطن والأحمق، ولا يشرح لهم أصل الدين بتمامه حتى تقام عليهم الحجة؟

لماذا لم يصرّح الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوماً بأركان أصل الدين، ولم يطلبه من أي كافر قبل دخوله الإسلام؟ أم أن أصل الدين هو قائم على الفهم والاستنباط؟

فإذا كانت مسألة تكفير المشركين قائمة على الاستنتاج والاستنباط, فعليه يصحّ أن يخطئ فيها المرء, لا أقول في أصل المسألة, فإن كل مسلم يؤمن أن عابد غير الله مشرك, هذا كحكم عام, ولكن الخطأ يقع في تنـزيل هذا الحكم على الواقع.

وبهذا ننتهي من عرض الأدلة والرد على المخالف."

قلت: سبق التعليق عليه, ومقصوده من هذا الكلام هو بالذات سبب قولي بوجوب نقل النقاش مع أمثاله من أشباه المسعري إلى تحديد مفهوم الشرك الأكبر الذي وضعت الشهادة لنفيه، وإبطاله، وتحريمه، والتكفير به, وأن لا يضيع الوقت في النقاش معهم حول "العاذر" بكلام مجمل, ولا يسمح لهم بذلك, فإن القوم مراوغون متلاعبون محتقرون لعقول الناس وأوقاتهم, محبون للتشغيب. ولما فسد أصله في مفهوم الشرك الأكبر, واضطرب فيه, عارض مخالفيه المكفرين للعاذر لأن "العاذر" عندما امتنع عن تكفير عباد القبور ومشركي الروافض, لم يخطئ في نظره في معرفة أصل الشرك ومعرفة أصل التوحيد, رغم علم "العاذر" بانهم يدعون الموتى والغائبين, ويتقربون إليهم ويسألونهم بالذبح والنذر والطواف والسجود وغيرها من صور العبادة, بل ويجعلون لهم شيئا من التصرف في الكون خلقا وملكا وتدبيرا. فكل هذه الأوصاف مشكوك في كونها حقائق الشرك الأكبر التي لا يصح أصل التوحيد بركوبها البتة!!! بل لا بد من قصد عبادة المخلوق, ولا بد إن تخلف هذا القصد من اعتقاد استقلال المخلوق عن إذن الله وخلقه, أو اعتقاد أن أفعال معبوديهم غير مخلوقة إلى آخر شروطهم الطاغوتية. فليبينوا لنا ما معنى "أصل المسألة" التي لا يعذر فيها من لم يعتقد مشركية عباد غير الله؟! أم ستعود المسألة إلى القول بأصلهم المركب من جديد ومطلقا! والمطلوب من هذا كله أن المخالف يجب عليه الإقرار بأن من لم يعتقد مشركية عباد الطواغيت كافر مشرك وأن هذا محل إجماع بين أهل العلم, كما قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن, ثم إن اجترأ على المخالفة في تفاصيل المسألة فليسمعنا!

- **ومن تلك الفروق الإضافية**: أن من لم يكفر المشركين على النحو الذي نقل عن الجاحظ قد وقع في ناقض من نواقض الإسلام بإجماع أهل العلم, لأن قوله رد على الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم, مع كون الجاحظ وأمثاله متأولين غير متعمدين للتكذيب والرد.

- ومنها إجماع العلماء على تكفير من لم يكفر المرتدين إلى عبادة غير الله، وإنكار النبوة أو ادعاء الشركة فيها لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم, وبعده.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمه الله تعالى، في *الدرر السنية*:

"...والذي يبين ذلك من قصة الردة، أن المرتدين افترقوا في ردتهم: فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان، وقالوا: لو كان نبياً ما مات; ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقر بنبوة مسيلمة، ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك، فصدقهم كثير من الناس; ومع هذا، أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر."

وقال القاضي عياض، رحمه الله:

"... وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفير هم أوشك قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر."

وأخيرا نقول تنزلا مع كل من يتهمنا بالغلو والتنطع والابتداع في الدين، مطالبنا بالتسوية بين مراتب ركن النفي والإثبات على فهمه الضال الخاص به، هلا عاملتنا معاملة من كفر الخوارج من أهل العلم لتكفيرهم من شهدت النصوص بإيمانه**!؟** فها نحن كفرنا "العاذر" لعدم تكفيره من شهدت النصوص المتواترة الظاهرة بكفره، وهو المشرك الجاهل العابد لغير الله مطبقا عن قيد الإعراض والعناد والانتساب، فيكون "العاذر" أولى بالتكفير من الخوارج. أو لماذا لا تعاملنا معاملة أهل العلم المكفرين لمن سمى الكفر إسلاما أو المكفرين للقائلين بمثل قول الجاحظ، المتوقفين عن تكفير المشركين بالكفر المعذب عليه مع اعتقادهم أنهم مشركون**!؟** لماذا لم تبق لديكم مندوحة سوى مندوحة اتهامنا بالغلو والتنطع والابتداع في الدين**!؟**

وأيضا صح لنا أن نلزم أمثال أبي أحمد المصري, انطلاقا من اعتباره إفراد بالله بالولاء ركنا من أركان توحيد العبادة, بتسوية معاداة المؤمنين الناتجة عن تكفيرهم, المتضمنة لترك توليهم بالكلية، بمظاهرة المشركين على المؤمنين, إلزاما له بأصله في عدم التفريق بين أفراد أركان النفي والإثبات في أصل التوحيد، ومنه إفراد الله بالولاء, كما حاول هو و"شيخه الفاضل أبو شيعب" إلزامنا بترك اعتبار اعتقاد مشركية عباد غير الله الجهلة مما لا يصح أصل الدين إلا به بقضية تكفير الخوارج لبعض المؤمنين, وإن لم يلتزم هذه التسوية فليرجع عن إلزامه لنا ويعترف ببطلانه، وليتب إلى الله تعالى.

(إبطال تشبيه المخالف بكلام للشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح رسالة أصل الدين وقاعدته أمران)

وبما أننا مررنا على ذكر بعض الصور التي لا يكفر فيها من لم يكفر بعض المشركين في الخارج، حسن أن ننتقل إلى إبطال شبهة تتعلق ببعض كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن، ذكرها (الباشا)، ويذكرها كثير غيره، مسيئين فهمها والتعامل معها أقبح الإساءة وغايتها, ومنهم الجاهل ومنهم المتعمد. قال المخالف (الباشا) في مقاله:

"وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (ولما دلت عليه هذه الكلمة مطابقة فإنها دلت على نفي الشرك والبراءة منه والإخلاص لله وحده لا شريك له مطابقة) ا.هـ.

فإذا ثبت ذلك بالكتاب والسنة وكلام أهل العلم تين أن ما خلا المعنى المطابق مما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو من لوازم ذلك ومقتضاه، وقد نص الشيخ محمد بن عبد الوهاب على ذلك كما سيأتي .. وبهذا يبطل القول أن تكفير المشركين من أصل الدين!!

فكون تكفير المشركين من لوازم أصل الدين يقتضي أنه موقوف على أسباب وشروط يلزم من عدمها عدمه، ولا يترتب تخلفه في حق المكلف كفر ولا شرك، ومن هذه الأسباب عدم تحقق كفر المشركين لدى المكلف أو اشتباه حالهم عنده ،لذا وجب في حقه إقامة الحجة والبيان الذي يزول معه الشبهة قبل القول بكفره..

وهذا نقل مهم للشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث صرح بأن تكفير المشركين من مقتضيات لا إله إلا الله، ثم علق تكفير من لم يكفر هم على البيان فقال:

(ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم; فهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعا) ا.هـ الدرر السنية 2/ 207

وله ولأئمة الدعوة كلام كثير في هذا المعنى ،ولكني أختصر الكلام اختصاراً لعلمي أن الملل يسبق إلى النفوس مما يطول، واقتصرت على ذكر نتف من الأدلة وأقوال أهل العلم مما أراه يفي بالغرض، ولعلي أذكر بعد ذلك حجج أصحاب هذه المقالة وأفندها بالتفصيل والأخوة يساعدون في ذلك إن شاء الله."

فالجواب على قول المخالف:

"وهذا نقل مهم للشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث صرح بأن تكفير المشركين من مقتضيات لا إله إلا الله، ثم علق تكفير من لم يكفر هم على البيان فقال:

(ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم); فهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعا) ا.هـ الدرر السنية 2/ 207"

أولا: هذا الكلام ليس للشيخ محمد وإنما هو لحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، شارحا رسالة *"أصل دين الإسلام وقاعدته أمران"*، رحم الله الجميع، والمخالف مفرط كعادته، غير مهتم بالحق والحقوق كما ينبغي.

ثانيا: هل كل ما جعله أهل العلم من المقتضيات (اللوازم) يصح أصل الدين بدونه؟!

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في *الدرر السنية:*

"..أنك عرفت صحة الدعوة، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إلى توحيد الإلهية، وإنكار الشرك والبراءة منه، الذي لا يصير الإنسان مسلما إلا به؛ والذي يدخل هذا قلبه، ويتقدم بالناس، ويصير له مشاركة في العلوم، يدعو الناس إليه ويحثهم عليه، ويبين لهم معنى لا إله إلا الله، وما دلت عليه من إخلاص العبادة لله، ونفي الشرك، وما تقتضيه من المعاداة والموالاة، والحب والبغض، كذلك حقوق لا إله إلا الله."

ومن تلك المقتضيات الحب والبغض والمعاداة والموالاة... فهل يصح أصل دين العبد من غير تحقق أصلها تمسكا بكونها مقتضيات ولوازم عند أهل العلم.؟! الجواب معروف لدى كل موحد...

ثم الجواب على كلام الشيخ عبد الرحمن:

"...من تكفير من فعله بعد البيان إجماعا"

الضمير يعود إلى المشرك نفسه أي تكفير المشرك بعد البيان إجماعا، وفي هذه الحالة يحمل التكفير على التكفيير بالكفر المعذب عليه مع اعتقاد كونهم مشركين, أو على من كان كفره متركبا من استحلال بعض البدع الشركية الصغرى واتخاذها دينا. وعلى افتراض أن الضمير عائد على من لم يكفرهم, وهو غير ظاهر, فيحمل على صورة من صور أخطاء المتوقفين عن تكفير المشركين التي ذكرتها عند ذكر الصور المقابلة أو المشابهة لخطإ الخوارج في تكفير بعض المؤمنين, والمخالف يعرف ذلك, ويقر به, والدليل أنه ذكر *الخطأ في تحقيق المناط وتأويل الحال.*

راجع الصور التي ذكرتها وتأملها!

أما أن يحمل قول الشيخ عبد الرحمن على المناط الذي كفرنا به "العاذر" المتمثل في اعتقاده أن تلبس العابد لغير الله بحقيقة أصل الشرك الأكبر, جهلا منه, لا يزيل أصل المعنى المطابق لشهادة لا إله إلا الله، أو في شك العاذر وتردده في ذلك، ويزعم أن هذا هو الوجه الصحيح لتقييد إطلاقات أئمة الدعوة النجدية، فلا وألف لا، لأن هذا "التوفيق" "والتقييد للمطلق" – زعموا - مناقضة ومعارضة صريحة آثمة غبية لما قرره هؤلاء العلماء من معنى ما لا يكون المرء مسلما إلا به، يتنزه عنها كل عاقل فضلا عن الموحدين، فضلا عن أهل العلم.

قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن في *الدرر السنية:*

"وأما اللفظ العام الكلي المستغرق لما صلح له، الصادق على كل فرد من أفراد الجنس، كالإنسان مثلا، والمنوط بالوصف كالإسلام مثلا، أو الشرك، فهو من الكليات المطلقة؛ ومن زعم أنه يعارض بالمحتمل أو بالمجمل، أو بالقضايا العينية فهو أضل من حمار أهله."

قلت: الإسلام لفظ منوط بالوصف, وأهل العلم ذكروا شروطه وأركانه ولوازمه ومقتضياته، التي لا يصح أصل الدين إلا بها, فكيف يناقضون أنفسهم بهذه الطريقة الغبية؟! الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى غيرنا وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا! وبمثل هذا التفسير يفسر قول الشيخ سليمان بن سحمان في *"كشف الأوهام والالتباس"* , وأمثاله من أقوال أهل العلم, حيث قال ابن سحمان:

"...ثم لو قدر أن أحدا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذرعنه بأنه مخطيء معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من

الخطأ والإجماع في ذلك قطعي ولا بد أن يغلط فقد غلط من هو خير منه كمثل عمر بن الخطاب فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر وفي غير ذلك وكما غلط غيره من الصحابة."

ومن المؤسف الخطير أن بعض المعاصرين المنتسبين إلى العلم والمشيخة داخل التيار الجهادي, كالمقدسي والخالدي, يحمل مثل هذه الأقوال لأهل العلم على المعنى الأقبح فيحكم حتى بإسلام من لم يعتقد كفر الاتحادية, فما بالك بما دونه من حقائق الشرك الأكبر! وتجد ذلك مسطرا في "الثلاثينية", وقد كتبت ردا عليه قبل بضع سنوات. أما المقلدون للجهمية فقد يقصد بهم الشيخ العوام الموافقين لهم في بعض الجزيئات من غير أن تكون لهم أصول الجهمية المحضة، غير مدركين لحقيقة القول, كما أن لفظ عباد القبور قد يطلق على المتركب كفرهم من استحلال بعض البدع الشركية الصغرى واتخاذها دينا مع قيام الحجة عليهم...الخ

وليس كل من لم يعتقد كفرهم يكون كافرا إجماعا...

(شبهة عدم تكفير عمر بن الخطاب وبعض أهل العلم لمانعي الزكاة)

رأيت بعض الناس[10] في تويتر يدافع عن توحيد "العاذر" بقصة مانعي الزكاة وعدم تكفير عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لهم، مستنتجا أن عمر, رضي الله عنه, لما لم يصر بعدم تكفيرهم كافرا فإن العاذر لا يكفر بعدم اعتقاده كفر المشركين أيضا...الخ

والجواب:

مسألة مانعي الزكاة لا تقابل مسألة عباد غير الله ولا هي من أفراد الاستكبار عن عبادة الله. مانعوا الزكاة لما تأولوا عدم مشروعية إيتاء الزكاة لأحد بعد الرسول، صلى الله عليه وسلم، مسيئين فهم آية سورة التوبة:

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم...) الآية.

صح القول أولا بانتفاء قصدهم عن الامتناع عن طاعة الله, فضلا عن الاستكبار على الله. فلما لم يكن الأمر استكبارا عن طاعة الله، بل كان داخلا في باب مطلق التروك المصحوبة بالتأويل، لم يجز الاستدلال به على إسلام من لم يكفر المشركين كما لا يجوز الاستدلال بها على إسلام من لم يكفر المستكبر عن طاعة الله. ومن باب الإفادة، إضافة إلى ما تقدم، فقد منع الشيخ عبداللطيف في *"مصباح الظلام"* كون عمر لم يعتقد كفر مانعي الزكاة، وذلك لعدم دلالة الحديث عليه، وقرر أن نزاع عمر إنما كان في قتالهم, وأن عدم القتال لا يستلزم عدم التكفير كما أن التكفير لا يستلزم القتال. واعتقاد بعض أهل العلم المتأخرين إسلام مانعي الزكاة لا يستلزم تكفيرهم بذلك أيضا للعلة السابقة. ومسألة منع الزكاة تشبه من وجه مطلقية الترك أو الامتناع مسألة تارك الصلاة كسلا وتهاونا؛ فمطلق الامتناع أو الترك ليس من أفراد الاستكبارا عن عبادة الله، ولا نزاع أهل العلم في التكفير به عائد إلى اختلافهم في قوة دلالة مطلق الامتناع أو الترك على كفر الاستكبار – كما زعم البعض – فينتهي الأمر إلى أن من غلب أو حقق مناط الاستكبار فيه كفره به, ومن لم يحصل عنده ذلك امتنع عن التكفير به، وإنما كان سبب نزاعهم الرئيس اختلافهم في دخول صورة الترك كسلا وتهاونا تحت عموم قوله، صلى الله عليه وسلم: ***(...فمن تركها فقد كفر)***...

[10] أبو بكر المضري, وهو فيما ظهر لي من جنود الدولة

ولله تبارك وتعالى أن يزيل أصل الإيمان من قلب كل تارك للصلاة كسلا وتهاونا بعد علمه بحكم الصلوات الخمس أو تمكنه من ذلك، من غير أن يرتبط ذلك بحصول وصف الاستكبار. ومما يرد "استدلالهم" بقصة مانعي الزكاة تلك الإجماعات التي تم نقلها على كفر من لم يكفر المشركين, سواء بكفر الجهل المحض أو بالكفر المعذب عليه. كذلك أرى أن من وجود الرد على المخالفين أن هذه الشبهات التي يذكرونها لم يكن يعترض بها حتى من كا يعادي دعوة التوحيد – حسب علمي -, وذلك لعلمهم أنها لا تنهض حجة على المراد, وإنما كانوا يجادلون في معنى الشرك الأكبر.

تم المقصود بفضل الله، والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا!

ما في هذا البحث من حق وصواب فمحض فضل الله, ومنه, وتوفيقه على الفقير إلى رحمته, وما فيه من خطإ وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان, وجزى الله من أهدى إلي عيوبي خير الجزاء!

كتبه ولي الموحدين اضطرارا, وإهداء لإخوانه الموحدين, راجيا من الله تعالى أن يجدوا فيه ما يستعينون به على مواجهة الباطل...

والله تعالى أعلى وأعلم!